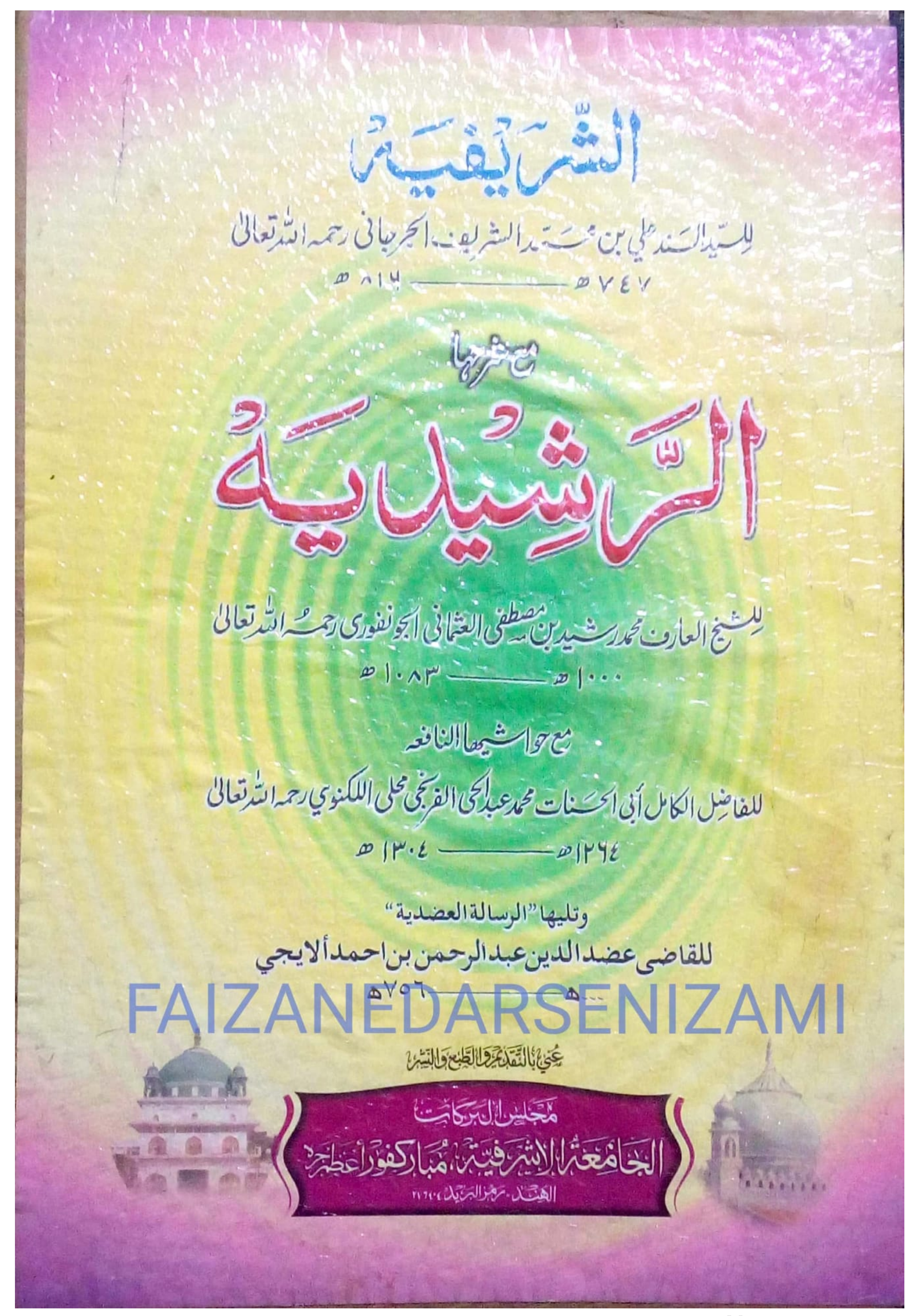

الشريفية
للسيد السند علي بن محمد الشريف الجرجاني رحمه الله تعالى
٧٤٧هـ ـــــ ٨١٦هـ
مع شرحها
الرشيدية
للشيخ العارف محمد رشيد بن مصطفى العثماني الجونفوري رحمه الله تعالى
١٠٠٠هـ ـــــ ١٠٨٣هـ
مع حواشيها النافعة
للفاضل الكامل أبي الحسنات محمد عبد الحي الفرنجي محلي اللكنوي رحمه الله تعالى
١٢٦٤هـ ـــــ ١٣٠٤هـ
وتليها "الرسالة العضدية"
للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي
ـــــ ٧٥٦هـ
FAIZANEDARSENIZAMI
عني بالتقديم والطبع والنشر
مجلس البركات
الجامعة الاشرفية، مباركفور أعظم جره
الهند - رمز البريد ٢٧٦٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

متن جامع وشرح وسيط في مبادئ المناظرة وآدابها

الشريفية

للسيد السند علي بن محمد الشريف الجرجاني رحمه الله تعالىٰ

٧٤٧هـ ـــــــ ٨١٦هـ



و شرحها

الرشيدية

للشيخ العارف محمد رشيد بن مصطفى العثماني الجَوْنفوري رحمه الله تعالىٰ

١٠٠٠هـ ـــــــ ١٠٨٣هـ

مع حواشيها النافعة

للفاضل الكامل أبي الحسنات محمد عبد الحي الفرنجي محلي اللكنوي. رحمه الله تعالىٰ

١٢٦٤هـ ـــــــ ١٣٠٤هـ

وتليها "الرسالة العضدية"

للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي

............هـ ـــــــ ٧٥٦هـ

قام بالطبع والنشر

مجلس البركات

الجامعة الاشرفيه. مباركفور. أعظم جره. الهند

رمز البريد ٢٧٦٤٠٤ .يوپى

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

كلمة السيد

حضرة الدكتور الشاه محمد أمين البركاتي

صاحب سجادة الزاوية البركاتية ، مارهرة المطهرة ، إيته ، يوبي . الهند

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

نحمده ونصلي علىٰ رسوله الكريم ٥

اما بعد! فإن الإنسان يستعين بالكلمات والألفاظ للتعبير عن ما في ضميره ولكن عمله هذا لا يُحرز النجاح مأة في مأة، وسببه ان دلالات الألفاظ لا تكون تامة أبداً فإنها يتدخل فيها المجاز مع الحقيقة والكناية مع التصريح والإجمال مع التفصيل والإبهام مع الوضوح، فلذلک يحتاج المتن -كتابياً كان أو لسانياً- لأن يرفع الإبهام والغموض عنه ، ويميز مجازه عن حقيقته ، ويستعرض احتمالاته المعنوية ، ويعيّن دلالاته حسب ما يمكن ، وللوصول إلىٰ هذه الأهداف المنشودة يتوصل بالتفسيرات والشروح والحواشي .

إن مصدر العلوم الإسلامية ومنبع العلوم الشرعية القرآن العظيم والأحاديث النبوية -علىٰ صاحبها ألف ألف سلام وتحية- ، كان المسلمون في القرون الهجرية الإبتدائية يقبلون على تدوين شتى العلوم والفنون من التفسير وما يتعلق به والحديث وما يختص به والفقه وما يلحق به ، ويمتاز عهد خلفاء بني العباس من هذه الناحية خاصة فيقال له عهد ذهبي لتدوين العلوم والفنون ، راج فيه مع العلوم النقلية العلوم العقلية أيضا من المنطق والفلسفة وغيرها ، وترجمت فيه أكثر كتب العلوم والفنون من اللغة اليونانية إلى العربية.

وشرع المسلمون تاليف الشروح والتعليقات والحواشي للكتب الأساسية في العلوم الجلرية والفنون الرئيسية بعد ما تمّ تدوين العلوم الشرعية والأدبية والحكمية والإجتماعية بجهودهم المباركة المتواصلة ، تفاصيلها محفوظة في مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده وكشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد أعلى .

قد قام علماء الهند أيضا بخدمات جليلة بارزة في نشر العلوم والفنون الإسلامية وفي مجال التصنيف والتاليف في كل عصر مثل ما قام بها العلماء في دول العالم الإسلامى غير الهند ، فلهم مآثر علمية وذكريات خالدة في كل قسم من أقسام العلوم العقلية والنقلية في صورة مئات من الشروح والحواشي والتعليقات سوي تصانيفهم المستقلة فيها .

ينبغي لنا أن نلفت عناياتكم إلىٰ أن الشرح له علاقة بالمتن كله ، فيتحتم للشارح أن يكتب العبارات التوضيحية نظرا إلى عبارات المتن كله ؛ ولكن على عكس ذالک تتصل الحاشية بجزء خاص من المتن فيقوم المحشي بالتعبير عن افكاره وخواطره حول مواضع خاصة مختارة من المتن فقد يلفت انتباهة القراء إلى نكتة ، و قد يوضح كلمة غريبة ، وقد يجيب عن ما يرد عليه من الإشكال والإعتراض، وظهر بما قلنا آنفاً أن الشارح يهتمّ اهتماما خاصاً مخططا مضبوطا لشرح كتاب، فيختار له متنا خاصا تحت خطة مرسومة ، ثم يشرح كل المتن أو جزء خاصا منه حسب ذوقه وطبيعته ، وعلى العكس من ذالک ليس من اللازم مثل هذا الإهتمام والتخطيط للحواشي والتعليقات في كل حال . و تظهر هنا صورتان إلى حيز الوجود فالمحشي قد يكتب الحواشي على الكتاب كله من أوله إلىٰ آخره بكل اعتناء و اهتمام ، وقد يقوم بتصويب خطأ للكاتب أول المصنف علىٰ الحاشية خلا أول مطالعة الكتاب أو يكتب شيئا على الحاشية توضيحا لعبارة أو تبيينا لنكتة ، وهذه الصورة الأخيرة تظهر من العلماء الراسخين في العلم بصفة عامة ، فإنهم يجمعون شتي العلوم والفنون فيحررون نفثات أقلامهم علىٰ ما يطالعونه من كتاب بأي فن كان ، وهكذا تخرج حواشيهم القيمة وتعليقاتهم الغالية علىٰ كتب متنوعة في فنون مختلفة إلىٰ حيز الوجود والظهور .

قد مضى عديد من مثل هؤلاء العباقر والنوابغ في علماء الهند مثل ما ظهروا في العالم الإسلامى ، يزخر تاريخنا العلمي بثروات حواشيهم وتعليقاتهم .

والآن أريد أن أتحدث شيئا عن حواشي الكتب الدراسية .

من الحقائق الناصعة أن الحواشي على الكتب الدراسية المقررة الرائجة في المدارس الدينية لأهل السنة والجماعة كانت لأهل السنة بصفة عامة ، وكانوا يعتنون بطبعها ونشرها أيضا ، لم دخل في هذا المجال العلمي بأواخر القرن التاسع عشر الميلادى بعض غير المسلمين أيضاً وعلى رأسهم منشى نول كشور ، ومن الظاهر أنهم كانوا يستهدفون به الربح التجارى والنفع المالى لا خدمة الدين ، ثم حدث بعض الطوائف والفرق بإسم المسلمين وأنشاوا ما أنشاوا من المدارس وشرعوا في هذا العمل أيضا وقاموا بالظلم والإعتداء بعد كر الأيام ومر السنين ، فطبعوا كثيرا من الكتب الدراسية بحواشيها وتعليقاتها بمحو أسماء المصنفين والمؤلفين والمحشين من أهل

السنة والجماعة ، ليظن القراء والدارسون أن المحشين أيضا يتصلون بفرقة الناشر والطابع ، وخلال هذه الفترة كتب بعض الحواشي الجديدة على بعض الكتب ، نُقلت فيها العبارات بعينها من حواشي أهل السنة والجماعة القديمة وشروحهم السابقة بدون إشارة إلى مصادرها وبلا تصريح بمراجعها ، وما قاموا بهذا العمل إلا لتحصيل الربح في التجارة وإكتساب السمعة في الحياة الدنيا . ولكن بدأ هؤلاء الناشرون المبتدعون الضالون يعدّون عملية السرقة والسمعة والنفعية هذه من خدمات طائفتهم العلمية والدينية وأخذوا يذيعون صيتهم وقاموا بالدعاية أن الفضل في تاليف الكتب الدراسية و حواشيها وطبعها ونشرها يعود إلى طائفتهم وليس لعلماء أهل السنة والجماعة نصيب من هذا المجال .

لأجل هذه الدعاية الكاذبة المتواصلة طفق كثير من الطلاب السنيين وعامة القراء والدراسين يلهبون ضحايا لسوء الفهم فكانت الحاجة ماسّة إلى أن يكشف قناع التلبيس عن وجوه هؤلاء الناشرين والطابعين ويوضح أنهم بأى مهارة وفطانة ألقوا خدمات أهل السنة والجماعة في أكياسهم ، ولهذا السبب لفتت الزاوية البركاتية بمارهره المقدسة والمسؤلون عنها والمتصلون بها المؤسسة التعليمية الرئيسية المركزية البارزة لأهل السنة والجماعة "الجامعة الأشرفية ، مبارك فور" إلى هذا العمل الجليل .

ومن بواعث الفرح والإبتهاج أن الجامعة الاشرفية قد استجابت هذا النداء ولبت هذه الدعوة فقام شارح صحيح البخارى فضيلة المفتي محمّد شريف الحق الأمجدى البركاتي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وفضيلة العلامة ضياء المصطفىٰ القادرى المحدث الكبير ، وعزيز الملة فضيلة العلامة عبد الحفيظ المصباحي ـ أدام الله ظلالهما ـ وغيرهم من العلماء والأساتذة بالجامعة بتأييد كامل و موافقة تامة علىٰ هذا المقترح ، وقام كبار علماء الجامعة الأشرفية وجهابذتهم بتاسيس "مجلس البركات" تحت إشراف فضيلة المحدث الكبير ـ حفظه الله تعالىٰ ـ وعقدت جلسات عديدة حول تأليف التعليقات والحواشي على الكتب الدراسية تحت عناية ـ مجلس البركات ـ واتفق أعضاء المجلس والمشتركون في هذه الجلسات على ما يلى :

(١) أن يطبع الكتب المحلاة بحواشي أهل السنة والجماعة في صورها الأصلية بتصريح إسم المصنف والشارح والمحشي ، والتى تطبع الآن بمحو أسماء المؤلفين والمحشين لأهل السنة والجماعة .

(٢) أن يهتم بطبع حواشي أهل السنة والجماعة التى لا تطبع الآن .

(٣) أن تكتب الحواشي والتعليقات الجديدة على الكتب التى تحتاج إليها .

فوض المحدث الكبير هذا العمل العلمى الجليل لعدم توفر الفرص والأوقات بكثرة المشاغل والرحلات الدعوية له إلى فضيلة الشيخ العلامة محمد أحمد المصباحي ـ حفظه الله تعالىٰ ـ عميد الجامعة الأشرفية ، ومما يبعث على السرور والغبطة أن هذا العمل قد ابتدأ ولو بشئ من التاخير ، والآن يستمر في الجامعة الأشرفية تحت إشراف فضيلته بكل إهتمام ورغبة وشوق ، و تسير هذه القافلة العلمية نحو هدفها المنشود ، وهذا الأمر مبعث طمانينة وهدوء لنا فإن الجامعة الأشرفية جامعة موثوق بها لأهل السنة والجماعة في الهند توجد هنا ظلال وارفة لإخلاص حافظ الملة العلامة الشيخ عبد العزيز المحدث المرادآبادي مؤسس نفس الجامعة وإجتهاده وتضحيته وإيثاره ، وتهب هنارياح باردة روحانية للمشائخ البركاتية ، وتتكون هيئتها التعليمية من الأساتذة البارعين والعلماء المهرة الذين يعترف الزمان بتبحرهم في العلوم وسعة اطلاعهم عليها فبالنظر إلى توفر هذه النعم الربانية نتيقن بأن عمل تاليف الحواشي والتعليقات هذا سوف يتم بكل أمانة علمية واجتهاد باحث وإخلاص وحب إن شاء الله المولىٰ تعالىٰ .

إن هذا الفقير البركاتي يقدم أسمى التهاني و أعطر التبريكات إلى حضرات المسؤلين عن الجامعة الأشرفية و أساتيذهم ومجلس البركات من أعماق القلب علىٰ أنهم تولّوا إتمام هذا العمل العلمى الهام ، و أنا أشكر للعلماء الكرام والأساتذة الفخام الذى ساهموا بعلومهم في هذا الجهاد العلمى ، ولرفقاء أهل السنة وحماتهم وأنصارهم المتألمين للمذهب والدين والذين قاموا بالمساعدة علماً وعملاً وقلماً ولساناً ومالا و ثروة في هذا العمل الأساسي الجذري الهام ، أدعو الله تعالىٰ أن يرزقهم أجمعين نجاحا كاملا في مقاصدهم وأهدافهم الجائزة في الدين والدنيا ، وسلك بنا ـ جميع أهل السنة ـ الصراط المستقيم بوسيلة حبيبه الأكرم صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم ومشائخ السلسلة العالية القادرية البركاتية ـ رضى الله تعالىٰ عنهم أجمعين ـ وجعلنا تحت ظلال ظليلة وارفة لرحمته وفضله يوم القيامة بهذه الحواشي ـ آمين ـ

بجاه الحبيب الأمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

الدكتور السيّد الشاه محمد أمين القادري البركاتي

صاحب سجادة الزاوية العالية البركاتية ـ مارهره المطهرة ـ مديرية إيته ، يوبي .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

صاحب الشريفية

العلامة المحقق السيد علي بن محمد الشريف الجرجاني -رحمه الله-

حياته ـــــ وخدماته ـــــ و مآثره العلمية

أعدّ المقالات الثلاث
الأستاذ نفيس أحمد المصباحي
من أساتذة الجامعة الأشرفية، مبار كفور، أعظم جره

اسمه ومولده: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني المعروف بالسيد الشريف والسيد السند الجرجاني . (١) اتفقت كلمات الثقات من رجال العلم والسير والتراجم علىٰ أن اسمه "علي"، فقد أخطأ صاحب "عجائب المقدور في أخبار تيمور" حيث ذكر أن اسمه محمد . (٢)

تولد السيد بجرجان في الثاني والعشرين من شعبان عام أربعين وسبع مائة من الهجرة النبوية . (٣) . و"جُرجَان" : إقليم في فارس، جنوب شرقي بحر قزوين كان يعرف قديما بـ"هير كانيا" فتحه يزيد بن المهلّب، وأسّس فيه مدينة استراباد، وهي جرجان الحالية قاعدة للإقليم . (٤) فظهر التوفيق بين ما ذكرتُ وبين ما ذكره بعض المؤرخين من أنه ولد في "تاجو" قرب استراباد (٥) .

تعلّمه وشيوخه : اشتغل السيد في صباه باللغة العربية و أصولها وآدابها، و بذل جهوده في أخذها حتىٰ تمهّر فيها وبلغ أقصاها حتىٰ قيل : إنه علّق على الوافية شرح الكافية في صباه. (٦)

ثم أقبل على العلوم العقلية، وبذل ما في وسعه من المجهودات والمساعى في سبيلها واشتغل ببلاده، وأخذ المفتاح عن شارحه النور الطاؤوسي وعنه أخذ الشرح المشار إليه وبعض الزهراوين من الكشاف مع الكشف للسراج عمر البهيماني، وكذا أخذ شرح المفتاح للقطب الرازي عن ولد مؤلفه مخلص الدين أبى الخير علي بن قطب الدين الرازي .(٧) وقام بجولات ورحلات في طلبها، حكي أنه

---

(١) ○ هدية العارفين، إسمٰعيل باشا البغدادي، ج٥/ص ٧٢٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

○ بغية الوعاة في تذكرة اللغويين والنحاة، العلامة جلال الدين السيوطي، ص/٣٥١، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

○ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الشيخ محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، ج/٥، ص/٣٢٨، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان .

(٢) التعليقات السّنية على الفوائد البهية، العلامة عبدالحي الفرنجي محلي، ص/٥٤١، مجلس البركات، مبارك فور، اعظم جراه، الهند .

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، العلامة عبد الحي الفرنجي محلى اللكناوي، ص/٥٣، مجلس البركات، مبارك فور، اعظم جراه، الهند

(٤) المنجد فى الأعلام ص/٢١٠، دار المشرق، بيروت، لبنان

(٥) نفس المصدر .

(٦) الفوائد البهية للفرنجي محلي، ص/٥٣، مجلس البركات، الجامعة الأشرفية، مبارك فور، اعظم جراه، الهند .

(٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٢٨/٥، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان .

حضر مجلس قطب الدين محمد الرازي (م ٧٦٦هـ) بهراة . ـ و هو إمام مبرز في المنطق والحكمة رغم تضلّعه من التفسير والمعاني والبيان والنحو . (٨) ـــ سافر السيد إليه ليقرأ عليه شرحه للرسالة الشمسية (المعروف بالقطبي) وشرح المطالع ، وقد قرأ شرح المطالع قبل ذلك ست عشرة مرّة . فرأى الرازي فكره يجول في المنطق كضوء البارق المتألق ، وكان الشارح قد بلغ آنذاك من العمر مائة وعشرين سنة ، قد تسرّب الضعف في قواه ، و سقط حاجباه على عينيه من الكبر فرفع حاجبيه بيديه عن عينيه ، ونظر إلى السيد وهو في سنّ الشباب ، فقال : أنت رجل شابّ وأنا شيخ ضعيف ، لا أقدر على إلقاء الدروس عليك ، فإن أردت أن تسمع شرح المطالع منّي فاذهب إلى مبارك شاه ، هو يُقرئك كما سمع مني ، وكان مبارك شاه في ذلك الوقت مدرّسا بمصر ، وكان هو غلام الشارح ، ربّاه وهو صغير في حجره ، وعلّمه جميع ما علمه ، فذهب السيد من هراة إلى مصر ، و معه كتاب الشارح الرازي إلىٰ مبارك شاه ، فلما قرأ كتاب شيخه ومولاه قبّله وقال : نعم ! إلاّ أنه ليس لك درس مستقل ، وليس لك قراءة أصلا ، ولا آذن لك في التكلم ، بل تقنع بمجرد السماع ، فرضي الشريف بجميع ما ذكره ، ومن حسن الحظ أنه قد ابتدأ الشرح المذكور رجل من أولاد الأكابر بمصر فحضر الشريف الدرس معه ، و كان بيت مبارك شاه متصلاً بالمدرسة ، وله باب إليها ، فخرج ذات ليلة إلىٰ صحن المدرسة يدور فيها إذ سمع في حجرة صوتاً ، فاستمع ، فإذا الشريف يقول : قال الشارح كذا ، وقال الأستاذ كذا ، وأنا أقول كذا ، وقرأ كلمات لطيفة أعجبها مبارك شاه حتىٰ رقص من شدّة طربه ، فأذن للسيد أن يقرأ ويتكلم ، ويفعل ما يريد ، وسوّد الشريف حاشية شرح المطالع هناك . (٩)

وسمع شهرة جمال الدين محمد بن محمد الاقسرائي شارح الموجز في الطب ، فارتحل إلى بلاد قَرَمَان . (١٠) ولما قرب منه رأى شرحه للإيضاح للخطيب القزويني فلم يعجبه ، وقال : إنه كلحم بقر عليه ذباب ، ووجهه أن الإيضاح كتاب مبسوط مفصل قلّما يحتاج الى الحل ، و كان جمال الدين يكتب المتن بتمامه ، ثم يعقبه بكلامه ، وكان يضرب على المتن بالمداد الأحمر ، فكان الشرح كالذباب على لحم البقر ، و لما قال الشريف هكذا قال له بعض الطالبين : اذهب إليه فانظر إلى تقريره تجده أحسن من تحريره ، فقصده ، فصادف دخوله في البلد موت جمال الدين ـ ولقي الشريف هناك المولى شمس الدين الفناري ، وارتحلا إلى مصر ، فقرأ على الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي(١١) صاحب العناية شرح الهداية (م ٧٨٦هـ) و أخذ عنه الفنون الشرعية . (١٢)

و أخذ علم التصوف عن الشيخ علاء الدين محمد بن محمد العطار البخاري (م٨٠٢ هـ) ، و هو من أعزّة خلفاء الشيخ بهاء الدين نقشبند ، كان السيد يقول : لم نعرف الله سبحانه وتعالىٰ كما ينبغي ما لم نصل إلىٰ حضرة العطار البخاري . (١٣)

---

(٨) التعليقات السنية للعلامة الفرنجي محلي ، ص/٥٣١ ، المطبعة السابقة .
(٩) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص/٥٤١ ، طبعة مجلس البركات ، مبارك فور ، اعظم جراه .
(١٠) "قَرَمَان" مدينة في وسط تركيا الآسيوية ، اسمها القديم "لَارَنْدَه" . (المنجد في الأعلام ، ص/٥٤٨)
(١١) "البَابَرْتي" نسبة إلى "بابرتا" بالقصر ؛ قرية بنوا حي بغداد ؛ كذا ضبطه الشيخ ولي الله الدهلوي في رسالته "الإنتباه والسيوطي في لب اللباب . (الفوائد البهية ، ص/٨١)
(١٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص/٥٣١ طبعة مجلس البركات ؛ الجامعة الأشرفية ، مبارك فور ، اعظم جراه ، الهند
(١٣) الفوائد البهية مع التعليقات السنية ، ص/٥٤١ . " " " "

زملاؤه في الدروس : من زملاء السيد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في الدروس علماء نحارير وفضلاء نوابغ طار صيتهم الآفاق لما قاموا به من مآثر علمية ، أسماء بعضهم كما يلي :

(١) شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى عام أربعة وثلاثين وثمان مائة من الهجرة (٨٣٤ هـ) . وهو إمام كبير و علّامة نحرير أوحد زمانه في العلوم النقلية ، و أغلب أقرانه في العلوم العقلية ، وشيخ دهره في العلم والأدب ، ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب . (١٤)

(٢) بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن قاضي سماوه ، ولد في قلعة سماوه من بلاد الروم حين كان أبوه قاضيا بها ، برع في جميع العلوم والفنون . له لطائف الإشارات في الفقه ، وشرحه التسهيل ، وجامع الفصولين جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشني ، وعنقود الجواهر شرح المقصود في الصرف . توفي سنة ثماني عشرة وثماني مائة هجرية (٨١٨ هـ)تقريباً . (١٥)

(٣) الحاج باشا صاحب التسهيل ـ كان من ولاية ايدين ايلي ، بعد الحصول على العلوم والفنون عرض له مرض شديد فاضطره إلى الاشتغال بالطب ، فمهر فيه ، له كتاب الشفاء في الطب ومختصر فيه سمّاه التسهيل ، وقبل اشتغاله بالطب صنّف حواشي على شرح المطالع للقطب الرازي ، وذلك قبل تأليف السيد الشريف حواشيه على شرح المطالع حتىٰ أن السيد ردّ عليها في بعض المواضع مع أنه كان يشهد له بالفضيلة ، توفي بعد عام ثمان مائة من الهجرة . (١٦)

ان هؤلاء الثلاثة كانوا من رفقاء السيد عند قراءة الفقه على الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي صاحب العناية شرح الهداية ، وعند قراءة شرحي الرسالة والمطالع على مبارك شاه ، فبلغ الشريف رتبة الكمال ، وفاق الأقران والأمثال حتىٰ ارتفع شأنه وقوي سلطانه . (١٧)

علىٰ كرسي التدريس والإفادة : بعد الحصول على البراعة والحذاقة في العلوم المتداولة والفنون السائدة توطن شيراز ، ولازم الدرس والإفادة . (١٨)

و من قصته أنه حينما كان السلطان شجاع الدين بن مظفر مقيماً بقصر زرد سنة سبعين وسبع مائة هجرية (٧٧٠ هـ) أراد السيد الشريف أن يتشرف بلقائه و وظيفته فلبس لباس أهل العسكر ، وقال لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني و كان يذهب إلى السلطان شجاع : إني رجل غريب ماهر في الرمي ، أرجو أن تسعى في حقي عند السلطان ليتيسر لي الملاقاة ، فركب السعد ومشى السيد معه حتىٰ وصلا إلى باب القصر ، فأوقفه السعد على الباب ، و دخل على السلطان ، وذكر أوصافه فطلبه السلطان ، وقال له : أرني حذاقتك في الرمي ، فأخرج السيد جزءاً فيه اعتراضات على المصنفين من نتائج طبعه ، و

(١٤) الفوائد البهية ، ص/٦٧ ، طبعة مجلس البركات ، مبارك فور ، اعظم جراه .

(١٥) التعليقات السنية (ملخصاً) ص/٥٣ ، طبعة مجلس البركات ، مبارك فور ، اعظم جراه .

(١٦) المصدر السابق .

(١٧) الفوائد البهية ، ص/٥٣ . // // //

(١٨) المصدر السابق

أعطاه السلطان، وقال: هذه سهامي وهذه صنعتي فاطلع السلطان على مرتبته، وعظمه واحترمه، وذهب به إلى شيراز و فوّض إليه تدريس دار الشفا فأقام السيد هناك عشر سنين يُفيد و يدرس . ذكر هذا التفصيل الشيخ غياث الدين بن همام الدين الشيرازي، (م ٩٤٢ هـ) في كتابه "حبيب السير في أخبار أفراد البشر" في اللغة الفارسية . (١٩)

ولما تسلطن تيمور الأعرج، وقدم شيراز، و أمر بالنهب والإغارة أعطى السيد الأمان بسبب عرض وزيره و قد علم أنه فريد الدهر، فالتمس منه أن يرتحل إلى ما وراء النهر، فأقام السيد بسمرقند مدّة، ولازم الدرس والإفادة . (٢٠)

مناظرته مع العلامة التفتازاني: كان الشيخ سعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني (م ٧٩٢ هـ) صدر صدور مجالس تيمور، وكان حبراً غوّاصا في بحار المعارف وبحراً موّاجا يؤخذ منه درر المعارف، ولكن السلطان تيمور يرجّح السيّدَ الشريف في الإجلال والتعظيم وكان يقول: فرضنا أنهما سيّان في الأصل والعرفان، فللسيد شرف النسب، فانشرح صدر السيّد، و أقدم على إفحام التفتازاني، وجرى بينهما بحث في اجتماع الاستعارة التبعية والتمثيلية في كلام صاحب الكشاف في قوله تعالىٰ: أولئك على هدى من ربهم . وكان الحكم بينهما أبوعبد الجبار نعمان الدين الخوارزمي المعتزلي (م٨٠٥ هـ)، فرجح رأي الشيخ واشتهر عند العوام والخواص غلبة السيد بالإفحام فرفع السلطان منزلة السيد، وحطّ منزلة السعد، وكان هذا في سنة إحدىٰ وتسعين و سبع مائة هجرية، فاغتمّ لذلك التفتازاني، فلم يبق بعد هذه الواقعة إلا قليلاً، وتوفي بسمرقند يوم الإثنين، الثاني والعشرين من المحرم سنة اثنتين وتسعين وسبع مائة هجرية(٧٩٢ هـ) ونقل إلىٰ "سَرَخْس" . (٢١)

ثم قدم الشيخ محمد بن الجزري، فجرى بينه وبين الشريف مناظرة في سنة ست وثمان مائة، (٨٠٦ هـ) فغلب الجزري فرفع الأمير منزلته، وحطّ منزلة الشريف . (٢٢)

يقول العلامة الشيخ عبد العزيز الفرهاري معلّقاً عليه:

"هذا الكل من سوء فهم الأمير، فإن الإفحام في مسئلة واحدة لا يوجب نقصانا في علم العالم . (٢٣) "

هذه قصة المناظرة الأخيرة بين الجرجاني و التفتازاني، و قد تكرّرت قبلها المناظرات بينهما، وتكرّر استظهار السيد فيها عليه غير مرة . (٢٤)

السيد الجرجاني والشيخ التفتازاني: قال الشيخ محمود بن سليمان الكفوي المتوفي (عام: ٩٩٠ هـ) في كتائب الأخيار المعروفة بطبقات الكفوي في ترجمة السيد الشريف ما نصّه:

---

(١٩) الفوائد البهية، ص/٥٥، طبعة مجلس البركات، مبارك فور، اعظم جراه .

(٢٠) المصدر السابق . ص/٥٣

(٢١) المصدر السابق .

(٢٢) النبراس شرح شرح العقائد، ص/٣ . المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان .

(٢٣) النبراس شرح شرح العقائد، ص/٣ . المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان .

(٢٤) الضوء اللامع، ج/٥، ص/٣٢٩، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان .

كان التفتازاني من كبار علماء الشافعية ، ومع ذلك له آثار جليلة في أصول الحنفية ، و كان من محاسن الزمان لم تر العيون مثله في الأعلام والأعيان ، وهو الأستاذ على الإطلاق ، والمشار إليه بالإتفاق ، والمشهور في ظهور الأفاق ، المذكور في بطون الأوراق ، اشتهرت تصانيفه في الأرض وأتت بالطول والعرض حتىٰ أن السيد الشريف في مبادي التاليف وأثناء التصنيف كان يغوض في بحار تحقيقه وتحريره ، ويلتقط الدرر من تدقيقه وتسطيره ، ويعترف برفعة شأنه وجلالته وقدر فضله وعلو مقامه ، إلا أنه لما وقع بينهما المشاجرة والمنافرة بسبب ما سبق في مجلس تيمور من المباحثة والمناظرة والمجادلة والمكابرة ، لم يبق الوفاق ، والتزم بتزييف كل ما قال ، و كلاهما من الفضلاء يضرب بهما الأمثال ـ (٢٥)

وبعد وقوع الخلاف بينهما كان الشريف يُثير الاعتراضات حول ما قال التفتازاني ، و قد يعلّق عليه بألفاظ شديدة وعبارات قاسية ، ومن أمثلته ما قال ردّا عليه في حاشيته على شرح قطب الدين الرازي للشمسية ، نصّه ما يلي :

" فمن شَنَّعَ عليه في أمثال هٰذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله أو طمعه من الجَهَلةِ اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله " ـ (٢٦)

تلاميذه : أقبل السيد الشريف ــ رحمه الله تعالىٰ ـ على الإقراء والتدريس و التصنيف والفتيا ، وتخرج به أئمة نحارير ، و كثرت أتباعه وطلبتُه ، واشتهر ذكره وبَعُد صيتُه ؛ قال الشيخ محمد بن عبد الرحمٰن شمس الدين السخاوي (م ٩٠٢ ﻫ) :

" لقينا غير واحد من أصحابه " . (٢٧)

فمِمَّنْ أخذه وتلمّذ عليه ، واستقى من عينه الثرّة الصافية : فخر الدين العجم ، وسيد علي العجمي ، وفتح الله الشيرازي . (٢٨) و محمد بن السيد الشريف .

(١) **فخر الدين العجم** : إنه من تلامذة السيد ، فاق علىٰ أقرانه ، و برز في المعقول والمنقول ، و كانت له مشاركة تامة في العربية والأدب والكلام والحكمة ، أتى بلاد الروم في دولة السلطان محمد خان سنة عشرين وثمان مائة من الهجرة (٨٢٠ ﻫ) ، و صار مفتيا في زمن السلطان مراد خان بن محمد خان ، و كانت وفاته بمدينة أدرَنَة . (٢٩) لم أقف علىٰ سنة وفاته .

(٢) **سيد علي العجمي** : قرأ علىٰ علماء عصره في بلدة سمر قند ، ومهر في العلوم ، و قرأ على السيد الشريف علي الجرجاني ، وتوفي سنة ستين وثمان مائة هجرية (٨٦٠ ﻫ) ، من تصانيفه حواش على

(٢٥) الفوائد البهية ص/٥٥ ، مجلس البركات ، الجامعة الأشرفية ، مبارك فور ، اعظم جراه .

(٢٦) حاشية السيد علىٰ شرح الشمسية ، ص/١٧ . مجلس البركات ، الجامعة الأشرفية ، مبارك فور ، اعظم جراه .

(٢٧) الضوء اللامع للسخاوي ، ج/٥ ، ص/٣٢٩ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

(٢٨) الفوائد البهية للفرنجي محلي ص/٥٤ ، مجلس البركات ، الجامعة الأشرفية ، مبارك فور ، اعظم جراه .
الصحيح فى نسبة "الشيرازي" ، وما وقع فى الفوائد البهية فى هذا المقام من "الشرواني" مكان الشيرازي فليس بصحيح ، كما يأتي ترجمته نقلاً من نفس الكتاب . (نفيس أحمد المصباحي)

(٢٩) المصدر السابق . ص/٦٢

حاشية السيد على شرح الشمسية ، و حواش على حاشية شرح المطالع للسيد ، و حواش على شرح المواقف للسيد . (٣٠)

(٣) **فتح الله الشيرازي** : قرأ العلوم العقلية والنقلية على السيد الشريف ، والعلوم الرياضية على قاضي زاده موسىٰ الرومي بسمرقند ، ثم أتى بلاد الروم ، و توطن بقسطموني ، ومات هناك في أوائل دولة السلطان محمد خان ، و له حاشية على مباحث الإلٰهيات من شرح المواقف ، وتعليقات على شرح الجغميني لقاضي زاده الرومي وغير ذلك . (٣١)

(٤) **محمد بن علي الجرجاني السيد المشهور** : صاحب التصانيف ، قرأ علىٰ والده وبرع ، وكمل حاشية أبيه علىٰ المتوسط وشرح الإرشاد للتفتازاني . (٣٢) توفي ولم يبلغ الأربعين في سنة ثمان وثلاثين وثمان مائة (٨٣٨ هـ) ، ودفن عند أبيه بشيراز. (٣٣)

السيد الشريف كما يراه العلماء والمؤرخون : كان للسيد الشريف باع طويل و كعب أعلى في العلوم والفنون ، فطار صيته الآفاق حتىٰ يشار إليه بالبنان ، و أثنىٰ عليه عديد من العلماء والمؤرخين ذوي الشأن .

- قال السيد العفيف الجرهي في مشيخته :

" العلامة فريد عصره ، و وحيد دهره ، سلطان العلماء العاملين ، افتخار أعاظم المفسرين ، ذو الخُلق والخَلق والتواضع مع الفقراء . (٣٤)

- قال الشيخ محمود بن أحمد بدر الدين العيني صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري : (م ٨٥٥هـ) في تاريخه :

" عالم بلاد الشرق ، كان علامة دهره " . (٣٥)

- قال الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (م ٩٠٢ هـ) :

" علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ، ويعرف بالسيد الشريف " . (٣٦)

- قال محمود بن سليمان الكنوي م ٩٩٠ هـ كما نقل عنه العلامة عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الفرنجي محلي (م ١٣٠٤ هـ) :

" عالم نحرير ، قد حاز قصبات السبق في التحرير ، فصيح العبارة ، دقيق الإشارة ، نظار ، فارس في البحث والجدل " . (٣٧)

---

(٣٠) نفس المصدر . ص/٣٦

(٣١) نفس المصدر .

(٣٢) بغية الوعاة للسيوطي ص/٨٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٣٣) الضوء اللامع للسخاوي ، ج/٥ ، ص/٣٣٠ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

(٣٤) نفس المصدر . ج/٥ ، ص/٣٢٩ .

(٣٥) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة . ص/٣٥١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٣٦) الضوء اللامع للسخاوي ، ج/٥ ، ص/٣٢٨ دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

(٣٧) الفوائد البهية . ص/٥٣ محلس البركات ، الحامعة الأشرفية ، مبارك فور ، اعظم حراه .

٥ ذكر في المنجد في الأعلام :
"متكلم أشعري و فيلسوف ، عرف بالسيد الشريف" . (٣٨)

أوصافه : كان شيخا أبيض اللحية ، نيّراً وضيئاً ، ذا فصاحة وطلاقة وعبارة رشيقة و معرفة بطرق المناظرة والمباحثة والاحتجاج ، ذا قوة في المناظرة وطول روح وعقل تام ومداومة على الأشغال والاشتغال . (٣٩)

مذهبه : اتفقت كلماتُ رجال العلم والتاريخ على كون السيد حنفيا ، قال العلامة عبد الحي الفرنجي محلي :

إعلم أنهم اتفقوا علىٰ كون السيد علي الشريف حنفيا ، ولم أر من ذكره من الشافعية ، و اختلفوا في وصف معاصره وخصمه سعد الدين التفتازاني ، فطائفة جعلوه حنفيا اغتراراً بتصانيفه في الفقه الحنفي ، وهم صاحب البحر الرائق الشيخ زين بن نجيم المصري والسيد أحمد الطحطاوي والشيخ علي بن سلطان القاري . وطائفة جعلوه شافعياً ، منهم صاحب كشف الظنون ذكره في مواضع ، ومنهم حسن چلپي حيث صرح بكونه شافعيا في حواشيه على المطول شرح تلخيص المفتاح ، ومنهم محمود بن سليمان الكفوي (م ٩٩٠ هـ) حيث قال في ترجمة السيد الشريف : كان التفتازاني من كبار علماء الشافعية ومع ذلك له آثار جليلة في أصول الحنفية . (٤٠)

وفاته : توفي السيد ــ رحمه الله تعالىٰ ــ في يوم الأربعاء السادس من ربيع الآخر سنة ست عشرة وثمان مائة من الهجرة (٨١٦ هـ) بشيراز ، و دفن بتربة وقب داخل سور شيراز بالقرب من الجامع العتيق المسمى بمحلة سواحان في قبر بناه لنفسه . وأرّخه العيني ومن تبعه في سنة أربع عشرة و ثمان مائة (٨١٤ هـ) ، ولكن الأول أصحّ . (٤١)

آثاره العلمية : ترك السيد ــ رحمه الله ــ آثارا علمية نافعة وكتبا فنّية قيّمة ، اشتهرت في الأوساط العلمية في الآفاق ، ولقيت تجاوبا و قبولا من رجال العلوم والمعارف في شتى ربوع المعمورة ، يتملّا العلماء والباحثون من نميرها الفياض ، ويستقون من مناهلها العذبة ، يقال : إنها تزيد على الخمسين ، كلّها تدل على شدة ذكائه و إصابة رأيه وجودة بيانه و رسوخ علمه وتبحره في العلوم والفنون ، منها ما يلي :

(١) الأجوبة لأسئلة الاسكندر من ملوك تبريز (٢) الإشارات و التنبيهات (٣) ألفية في المعمّىٰ والألغاز (٤) تعريفات السيد [مطبوع] (٥) تعليقة علىٰ عوارف المعارف للسهروردي (٦) تفسير الزهراوين أعني سورة البقرة وآل عمران (٧) حاشية على أوائل التلويح للتفتازاني (٨) حاشية علىٰ

(٣٨) المنجد فى الأعلام . ص/٢١١ دار المشرق ، بيروت ، لبنان .
(٣٩) الضوء اللامع ، ج/٥ ، ص/٣٣٠ دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
(٤٠) الفوائد البهية . ص/٥٥ مجلس البركات ، الجامعة الأشرفية ، مبارك فور ، اعظم جراه .
(٤١) الضوء اللامع ، ج/٥ ، ص/٣٢٩ . دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

خلاصة الطيبي في أصول الحديث (٩) حاشية علىٰ أنوار التنزيل للقاضي البيضاوي (١٠) حاشية على تشييد القواعد شرح تجريد العقائد للأصبهاني (١١) حاشية علىٰ شرح القطب لحكمة العين (١٢) حاشية علىٰ شرح الكافية للرضي (١٣) حاشية علىٰ الكشاف ، وصل فيها إلى " إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً" (١٤) حاشية علىٰ شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٥) حاشية علىٰ لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق والحكمة (١٦) حاشية على المرشح من شروح الكافية (١٧) حاشية علىٰ مشكوٰة المصابيح (١٨) حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان ، قد تعقّب فيها كثيرا على التفتازاني (١٩) رسالة في الأنفس والآفاق (٢٠) رسالة في تفسير قوله تعالىٰ : " سنريهم آياتنا " (٢١) رسالة في تقسيم العلوم (٢٢) الصغرىٰ ، (٢٣) الكبرىٰ ، كلاهما في المنطق باللغة الفارسية ، عرّبهما ابنه محمد وسماهما الغرّة والدرة . (٢٤) رسالة القدر (٢٥) رسالة في الموجودات (٢٦) رسالة في الوجود (٢٧) رسالة في الوضع (٢٨) شرح الآداب لعضد الدين الايجي (٢٩) شرح التذكرة النصيرية في الهيئة (٣٠) شرح فرائض السجاوندي المعروف بالشريفية (٣١) شرح قصيدة بانت سعاد (٣٢) شرح كنز الدقائق في الفروع (٣٣) شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (٣٤) شرح المواقف في الكلام (٣٥) شرح الهداية للمرغيناني في الفروع (٣٦) الشريفية في شرح الكافية لابن الحاجب في الفارسية ، ترجمها إلى العربية الشيخ عبد الحق الخيرآبادي بن العلامة فضل حق الخيرآبادي و سمّاها تسهيل الكافية (٣٧) كليات في ماهيات الأشياء (٣٨) المصباح في شرح المفتاح للسكاكي —[42] (٣٩) رسالة في الصرف بالفارسية مشتهرة بصرف مير (٤٠) رسالة في النحو بالفارسية مشهورة بنحو مير (٤١) حاشية شرح الشمسية للقطب الرازي قد ردّ فيه على سعد الدين التفتازاني بكلمات سخيفة (٤٢) رسالة في المناظرة مشتهرة بالشريفية — .[43]

صاحب الرشيدية شرح الشريفية
الشيخ العلامة محمد رشيد بن مصطفىٰ العثماني الجونفوري
(١٠٠٠ هـ ———— ١٠٨٣ هـ)

اسمه ونسبه : هو الشيخ العلامة محمد رشيد بن الشيخ محمد مصطفىٰ جمال الحق بن عبد الحميد بن راجو بن الشيخ سعدي العثماني نسباً والحنفي مذهباً والجشتي مشرباً ، يكنى بأبي البركات ، ويلقب بشمس الحق ، ويشتهر بين الناس بقطب الأقطاب ، وديوان جي ، كان من ذرية الشيخ الرباني الكبير السرّي المُغلّس العثماني يصل نسبه إليه بثماني عشرة واسطة ، و إلىٰ عثمان بن عفّان رضي الله

(٤٢) هدية العارفين لإسمعيل باشا البغدادي ، ج/١ ص/٧٢٨-٧٢٩ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(٤٣) الفوائد البهية . ص/٥٥ مجلس البركات ، الجامعة الأشرفية ، مبارك فور ، اعظم جراه .

تعالىٰ عنه خليفة رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .(١) وأمه كانت بنت الشيخ نور الدين بن عبدالقادر الصديقي البرونوي .(٢)

ولادته ونشأته : تولد الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في "بَرَوْنَه" (بفتح الموحدة والراء المهملة) ـ وهي قرية من أعمال جون فور ـ في عاشر ذي القعدة سنة ألف هجرية ونشأ في خؤولته .

فى مجال التعلّم : قرأ الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ القرآن الكريم وتعلّم الخط والكتابة وقرأ التصريف واللب والإرشاد والكافية على الشيخ كبير نور ، وجزءاً من اللب والإرشاد وبعضا من العباب على الشيخ مخدوم عالم السدهوري ، وبعضا من الكافية لابن الحاجب و جزءاً من شرحها للجامي وجزءاً من الإرشاد على الشيخ قاسم ، وشطراًمن الإرشاد والكافية وشرحها للجامي على الشيخ مبارك مرتضى ، ودرساً أو درسين من الكافية على الشيخ نور محمد المداري ، وشرح الجامي على الكافية من أوله إلى مبحث المفعول فيه على الشيخ محي الدين بن عبد الشكور ، وبعضاً من شرح التهذيب لعبد الله اليزدي على الشيخ عبد الغفور بن عبد الشكور ، وجزءاً من حاشية ملّا زاده على الشيخ حبيب إسحاق ، والحسامي إلى مبحث الأمر على الشيخ جمال الكوروي ، وبست باب إلى آخر الدوائر العظام على مولانا محمد اللاهوري ، و جزءاً من شرح هداية الحكمة على السيد عبد العزيز التبتي ، وجزءاً من شرح الشمسية لقطب الدين الرازي على السيد عبد الله شقيق عبد العزيز المذكور ، وشرح الكافية للجامي من مبحث المبني وحاشية الكافية مع شرح الشيخ إله داد الجونفوري إلى مرفوعاته ، وقصيدة البردة وشطراً من الآداب الحنفية وبقية الحسامي والمختصر مع حاشيته وشرح الوقاية والهداية والتوضيح مع حاشيته التلويح على خاله المفتي شمس الدين البرونوي ، وقرأ شرح الشمسية للقطب الرازي مع حاشيته وشرح العقائد والمطول مع حاشيته للسيد الشريف وشرح المواقف والمقدمات الأربع من التلويح والعضدية و تفسير البيضاوي وشرح الجغميني ومشكوٰة المصابيح والموجز كلّها على أستاذ الملك محمد أفضل بن محمد حمزة العثماني الجونبوري . (٣)

وصول الشيخ إلىٰ دهلى : بعد الحصول على العلوم والفنون المتداولة سافر الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ إلىٰ عاصمة الهند "دهلي" لتحصيل البراعة والمهارة في علم الحديث الشريف ، و كان الشيخ الإمام عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي (م ١٠٥٢هـ) وابنه الشيخ المفتي نور الحق الدهلوي (م ١٠٧٣هـ) قد ذاع صيتهما في تدريس علوم الحديث في ربوع الهند آنذاك ، فحضر الشيخ الجونفوري في جناب الشيخ المحقق ـ رحمه الله ـ ليتلقى منه الحديث ، لكنه كان قد امتنع عن التدريس لبلوغه من الكبر عتيّاً ، و كان ابنه الشيخ نور الحق يقوم بالتدريس ، فلما قدّم الشيخُ الطلب إلى المحدث الدهلوي لتدريس الحديث قبل طلبه تطييباً لخاطره و إرضاءاً لفؤاده قائلاً : عليك أن تتلقى

---

١) سمات الأخيار للشيخ الطبيب محمد عبد المجيد المصطفىٰ آبادي ، ص/٣١، ٣٢ ، اكليل المطابع: بهرائص .الهند
٢) الإعلام بمن في الهند من الأعلام ٣٧٨ ، مجلس دائر المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند .
٣) نفس المصدر ص/٣٧٨ ، ٣٧٩ .

الدروس من نور الحق بمحضرٍ مني (٤) فقرأ على الشيخ نور الحق الدهلوي مصابيح السنة للبغوي ومشكوٰة المصابيح للتبريزي وصحيح البخاري . (٥)

فى ميدان الطريقة والسلوك :أما الطريقة فإنه لبس الخرقة من والده في صباه وهو ابن تسع سنين ، وبايع علىٰ يديه في الطريقة الجشتية ، لكنه لم يمكنه أن يشتغل عليه بالأذكار والأشغال ، واشتغل بالعلم بمدينة جون فور حتىٰ دخل بها الشيخ طيب بن معين الدين الفاروقي البنارسي المتوفي عام اثنين وأربعين وألف من الهجرة (١٠٤٢هـ) فلقيه ولكن لم يمل قلبه إليه آنذاك ، ثم ارتحل إلى "مڑواڈيه" للمساهمة في حفلة فلقيهٔ مرة ثانية هناك ، فرغب إليه هذه المرة،فصحبه بضعة أيام ، وأراد أن يترك البحث والإشتغال و يأخذ الطريقة عنه ، فلم يرض به الشيخ ، و بعثه إلى جون فور، وعزم عليه أن يشتغل في البحث والاشتغال وإلقاء الدروس ويجتهد فيه وقال له عليك أن تلقي الدروس على الطلاب مكان القيام بالأوراد والرواتب في الصباح فإنه أيضا عبادة . فرجع إلى جون فور ، واشتغل بالتعليم والتدريس أياما ، ولكن لم يزل رغبته إلى الشيخ البنارسي تتزايد ، فكان يتردد إليه في "مڑواڈيه" ذهب مرّة في شهر رمضان المبارك إليه فأمره الشيخ بالاعتكاف فاعتكف هنا في العشرة الأخيرة من رمضان ،فانكشفت له عجائب و غرائب روحانية فألبسه الشيخ – رحمه الله تعالىٰ – خرقته يوم العيد في جمع حاشد على طريقة المشائخ الجشتية.(٦)

أخذ الشيخ – رحمه الله تعالىٰ – الطريقة الجشتية والقادرية والسهروردية عن الشيخ الفاروقي البنارسي المذكور أعلاه ولازمه مدة حتى بلغ رتبة المشيخة فاستخلفه الشيخ ، و كتب له وثيقة الخلافة سنة أربعين وألف من الهجرة ، ثم حصلت له الإجازة في الطريقة القادرية عن السيد شمس الدين محمد بن إبراهيم الحسني الحسيني البقائي القادري الموسوي الكالپوي ، وعن الشيخ موسى بن حامد بن عبد الرزاق الحسني الحسيني القادري الأچي ، وفي الطريقة الجشتية والسهروردية عن السيد أحمد الحليم بن السيد مجتبىٰ الحسيني المانكبوري (م ١٠٤٠هـ) ، وفي الطريقة القلندرية والمدارية الفردوسية عن الشيخ عبد القدوس قلندر بن عبد السلام الجون فوري (م ١٠٥٢هـ) وعن مشايخ آخرين . (٧)

علىٰ كرسى التدريس والإفادة : بعد التخرج كان يلقى الدروس على طلاب العلوم الدينية ، وكان يقدّرهم غاية التقدير حتىٰ أوصى عند رحلته أن توضع علىٰ قبره الأحجار التي كان الطلاب يضعون أحذيتهم عليها ، وكان له تاكيد بليغ من شيخه طيب بن معين الدين الفاروقي البنارسي - رحمه

(٤) سمات الأخيار ص/٣٤ . إكليل المطابع ، بهرائص ، الهند .
(٥) الإعلام بمن في الهند من الأعلام . ٣٧٩/٥ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن .
(٦) سمات الأخيار ص/٣٦ ، ٣٧ ، إكليل المطابع ، بهرائص ، الهند .
(٧) الإعلام بمن في الهند من الأعلام . ٣٧٩/٥ ، ٣٨٠ .

الله - على التدريس والإفادة .

فكان شيخه يلفت عنايته في أكثر الكتب والرسائل إليه بلهجة مؤكدة ، له تلاميذ كثيرة أكثرهم من مسترشديه و خلفائه . (٨)

رغبته إلى التصوف والتزكية : كانت له رغبة شديدة إلى التصوف ، و كان يكثر مطالعة كتب الحقائق والتصوف لاسيما مصنفات الشيخ محي الدين بن العربي من فصوص الحكم وغيره ، وكان يحمل عبارات الشيخ التي هى محل الطعن على محامل حسنة ، (٩) و كان له تضلّع تام ومهارة كاملة في مسائله ودقائقه بحيث لو وجّه أحد من الناس اعتراضا إليه في مسئلة من مسائلها أثبتها بالدلائل والبراهين ، وأجاب عنها إجابة مقنعة شافية ، وكان يستدل على مسائل التصوف من نفس الكتاب . (١٠)

زهده عن الدنيا والملوك والأمراء : كان الشيخ يزهد عن الدنيا وأبنائها ، وكان يحترز عن الاختلاط بالأمراء والأغنياء والملوك ، ولا يذهب إلى قصورهم الفخمة إلّا إذا مست الحاجة الشديدة لأحد من السادات الأشراف أو الفقراء والمساكين إليهم فيذهب إليهم ليسدّ حاجتهم وإذا حُبس أحد من السادات في سجنٍ يبذل جهوده حتى يحرّره منه . ولا يكتب إلى أبناء الدنيا كتابا ، ولا يشفع عند القاضي لأحد من المجرمين المذنبين غير السادة الأشراف .(١١)

مما يشهد على زهده فيهم أنه لما بلغ صيتُ كماله إلى سلطان الهند المغولي شاه جهان بن جهانكير الدهلوي رغب في لقائه ، وأرسل إليه كتابا في طلبه ، فأبى أن يخرج من زاويته ، واستمر على ذلك حتى لقي الله تعالىٰ . (١٢)

اولاده : تزوج الشيخ ــ رحمه الله تعالىٰ ــ بنت الشيخ أرزاني في سنة ١٠٣٢ هـ وهو ابن أثنتين و ثلاثين سنة ، تولّد له أربعة بنين :

(١) **الشيخ محمد حميد** : ولد في سنة ١٠٣٧ هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٦ هـ ، ودفن في رشيدآباد .

(٢) **الشيخ محمد أرشد الملقب ببدر الحق** : تولد عام ١٠٤١ هـ ، وهو متولي سجادة أبيه الكريم . توفي عام ١١١٣ هـ ، ودفن برشيدآباد .

(٣) **الشيخ غلام معين الدين** : تولد في عام ١٠٦٣ هـ ، وتوفي في عام ١١٢٠ هـ .

(٤) **الشيخ غلام قطب الدين** : تولّد سنة ١٠٦٧ هـ ، وارتحل إلى جوار رحمة الله عام ١١٤٧ هـ . (١٣)

---

(٨) سمات الأخيار ص/٣٥، ٣٦

(٩) الإعلام بمن في الهند من الأعلام . ٥/٣٨٠ .

(١٠) سمات الأخيار ص/٤٤

(١١) نفس المصدر ص/٤٥

(١٢) الإعلام بمن في الهند من الأعلام . ٥/٣٨٠

(١٣) سمات الأخيار ص/٥٥ .

تصانيفه : و من مصنفاته (١) الرشيدية في فن المناظرة ، وهى شرح الشريفية للعلامة السيد الشريف الجرجاني ـ رحمه الله ـ تلقى العلماء هذا الكتاب بالقبول ، وذاع صيته في الأوساط العلمية حتى تقرّر تدريسه في المدارس العربية الاسلامية في شبه القارة الهندية ، وهو أشهر تصانيفه .

من قصة تاليفه أنه ذهب يوماً إلى جناب شيخه أستاذ العلماء الشيخ محمد أفضل الجون فوري حسب عادته ، وهو يعلّم الشريفية أحداً من الطلاب ، فنظر الشيخ إليه وقال : ما أحسن هذا المتن ، إن شرحه أحدٌ كان عملا صالحا ، فأخذ الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في شرحه بعد رجوعه إلى البيت ، و لما ذهب إلى زيارة أستاذه في الأسبوع القادم ذهب بشرح الشريفية أيضا إليه ، فأعجبه أستاذ العلماء ، وأثنى عليه ، وقد جاء هذا ـ بحمد الله تعالىٰ وعونه جامعاً موجزاً قيّماً يُغني الطالب عن غيره من الكتب في فن المناظرة [١٤] (٢) شرح هداية الحكمة (٣) شرح على أسرار المخلوقات للشيخ الأكبر ، وهو شرح جامع بسيط له . (٤) خلاصة النحو ، وهي باللغة العربية ، سمّاها أولا بتذكرة النحو ، كتبها لابنه الشيخ محمد أرشد . (٥) زاد السالكين : في الفارسية ، ألفه لمريده الشيخ عبد المجيد ، وهو في التصوف . (٦) مقصود الطالبين : كتاب في الفارسية في علم التصوف والتزكية ، كتبه للشيخ نصرة جمال الملتاني ، وهو يحتوي على المعارف والحقائق . (٧) ديوان شعر ، معروف بديوان شمسي : وهو مجموعة سنيّة لشعره الفارسي والهندي . كان الشيخ يصف نفسه في الشعر بـ"شمسي" . (٨) بداية النحو : كتبها لابنه الأكبر الشيخ محمد حميد ، (٩) الترجمة المعينية : وهى شرح تذكرة النحو المذكورة آنفاً ، كتبها لابنه الشيخ غلام معين الدين . (١٠) مجموعة المكاتيب : هذه مجموعة قيّمة للرسائل التي كتبها إلى أكثر خلفائه ردّاً على مكاتيبهم [١٥] ولم يُطبع منها حتى الآن غير الرشيدية وتذكرة النحو ـ على حدّ علمي ـ

وفاته : لزم الشيخ زاويته ، فلم يخرج منها رغم إلحاحٍ شديد من سلطان عصره ، حتى لقي الله تعالىٰ في حالة عجيبة حيث فرغ عن سنة الفجر وشرع في الفرض فأجاب داعي الحق وقت التحريمة . [١٦]

العلامة عبد الحي الفرنجي محلي اللكهنوي

١٢٦٤هـ ـــــ ١٣٠٤هـ

اسمه و نسبه : الشيخ الكبير، العالم النحرير، الفاضل الأريب الفقيه اللبيب العلامة عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أحمد أبي الرحم بن محمد يعقوب بن عبد العزيز بن محمد سعيد بن الشيخ الشهيد قطب الدين الأنصاري السهالوي اللكهنوي، يكنى بأبي الحسنات ، و ينتهي نسبه إلى سيدنا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ـ

---

(١٤) نفس المصدر ص/٣٥ .

(١٥) نفس المصدر . ص/٥٣ ، ٥٤ . الإعلام بمن في الهند من الأعلام . ٥/٣٨٠ .

(١٦) سمات الأخيار ص/٦٠ ، ٦١ . والإعلام ٥/٨٠ .

و أبوه الشيخ العلامة محمد عبد الحليم- رحمه الله تعالىٰ- صاحب التصانيف الشهيرة و الفيوض الكثيرة ، يفتخر به أفاضل الهندوالسند، والعرب والعجم، ويستدبه أماثل العالم ، فاق على أقرانه و سابقيه في حسن التدريس والتأليف، توفي سنة خمس و ثمانين و مائتين و ألف من الهجرة النبوية (١٢٩٥هـ)

ولادته و تعلمه: تولد الشيخ عبد الحي في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء سنة أربع و ستين و مائتين و ألف هجرية (١٢٦٤ هـ) حينما كان أبوه الكريم مدرسا بمدرسة النواب ذي فقار الدولة ، واشتغل بحفظ القرآن المجيد و هو ابن خمس سنين ، و فرغ منه و هو ابن عشر سنين ، و خلال هذه الفترة قرأ بعض الكتب الفارسية و كتب الإنشاء والخط، وقرأ فاتحة الفراغ من حفظ القرآن الكريم حين كان والده معلما في مدرسة الحاج إمام بخش و اشتغل عشرة سنة، و ذلك حين كان والده على منصب التدريس في المدرسة الرسمية بحيدر آباد من ولاية دكن . و ماقرأ شيئاً من كتب العلوم و الفنون على غيره إلا كتبا عديدة من العلوم الرياضية قرأها على خال أبيه المفتي نعمة الله بن الشيخ نور الله صاحب اليد الطولىٰ في العلوم الرياضية، بعد أن ارتحل أبوه إلى جوار رحمة الله تعالىٰ .

على كرسي التدريس والإفادة: بعد أن فرغ من تحصيل العلوم والفنون منقولاً و معقولاً أقبل على التدريس و الإفادة، ولازمهما كل الملازمة ببلدة حيدر آباد مدة من الزمان ، و قد ألقى الله محبة التدريس والإفادة و التأليف في سوداء قلبه منذ البداية ، فأفاض من بركات تدريسه كثيراً من طلبة العلم والدين من أقاصي البلاد و أدانيها .

و وفقه الله تعالىٰ للحج إلى بيته الحرام و زيارة روضة سيد الأنام عليه الصلوة و السلام مرتين : مرة في سنة تسع و سبعين و مائتين بعد الألف من الهجرة النبوية مع والده العلام ، و مرة في سنة ثلاث و تسعين بعد وفاته ، ثم أخذ الرخصة من الولاة بحكومة حيدر آباد للإقامة في الوطن قدر سنتين ، وقنع بمأتين و خمسين روبية بغير شرط الخدمة ، و لكن طالت الاقامة بوطنه لكهنو ، ولم يرجع إلى حيدر آباد مدة عمره، و أكب بها على الدرس و الإفادة وخدمة العلم والدين، واشتغل بها حتى أتاه اليقين .

إجازات المشايخ: حصلت له الإجازات بجميع كتب الحديث، و كتب المنقول والمعقول والفروع والأصول عن كثير من المشايخ العظام و هم كمايلي:

(١) أبوه الكريم الشيخ العلام محمد عبد الحليم-رحمه الله- أجازه بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج، و عن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي المدرس بالمسجد النبوي ، و عن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي، و عن السيد أحمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مرقوم في ورقة إسناده . (٢) العلامة السيد أحمد دحلان الشافعي، أجازه حين دخل الحرمين الشريفين مرة أولىٰ مع الوالدين الكريمين . (٣) شيخ الدلائل علي الحريري المدني (٤) مفتي الحنابلة بمكة العلامة السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى (١٢٩٥هـ) (٥) الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري الحنفي الدهلوي-و تفصيل أسانيد مشايخه و شيوخ مشايخه موكول إلى كتابه " إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان" .

تلاميذه: مازال الشيخ-رحمه الله- يقول بخدمات الدين والعلم، و يلقي على التلاميذ دروسا مفيدة في جميع العلوم المتداولة و الفنون السائدة، فاستفاد من ينابيعه كثير من الطلاب، واستقى من معينه جمٌّ غفير من ذوي الألباب، منهم الشيخ العلام محمد حسين الإله ابادي (م١٣٢٢ هـ) والشيخ العلام السيد عين القضاة الحيدر اباذي ثم اللكهنوي (م١٣٤٣هـ)

مصنفاته: كان توفيق الله تعالىٰ يحالفه للاشتغال بالتدريس و التأليف و التصنيف من عنفوان شبابه بل من زمن الصبا، فصنف كتبا كثيرة قيمة، و خلف آثارا علمية غالية ، عددها الشيخ نفسه في مقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية فبلغها سبعة و ثمانين كتابا، وذكر الشيخ محمد عناية الله الفرنجي محلي تسعة و مائة كتاب له، مصنفات الشيخ كلها مفيدة ممتعة ، نذكر بعضها في مايلي:

☆مصباح الدجى في لواء الهدى☆ هداية الورى إلى سواء الهدى☆ علم الهدى، كلها حواش على حاشية غلام يحيي على مير زاهد رساله☆ الفوائد البهية في تراجم الحنفية☆ التعليقات السنية على الفوائد البهية☆ السعاية في كشف مافي شرح الوقاية (لم تتم) ☆ عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية☆ التعليق الممجد على موطا الإمام محمد☆ حاشية الهداية ☆ ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني ☆ مجموعة الفتاوى في ثلاثة مجلدات۔

إلى جوار رحمة الله تعالىٰ: استمر الشيخ رحمه الله بجهود متواصلة و مساعي متتابعة يبذلها في سبيل التصنيف و التأليف و الإرشاد والإصلاح و التدريس حتى تدهورت صحته، و ابتلي بمرض و بيل فأخذ يصاب بنوبات الصرع بصورة متواصلة ، وماآفاق منها رغم مداواة كاملة، حتى ارتحل إلى جوار رحمة الله تعالىٰ بعد مضي التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول ليلة الهلال التي صبيحتها أول ربيع الآخر سنة أربع و ثلاث مائة و ألف هجرية (١٣٠٤هـ) و كان ذلك اليوم مشهد اكبيرا من الناس بعدد لايأتي عليه العد والحصر، قد صلوا عليه ثلاث مرات لكثرة الزحام، و دفن بحديقة المولوي أنوار بلكهنؤ، وهي مقبرة أسلافه ، تغمده الله برحمته و غفرانه ، و أسكنه فسيح جنانه۔

المؤرخ	**نفيس أحمد المصباحي**
١١ / صفر ١٤٢٤هـ	الجامعة الأشرفية ،
١٥ / ابريل ٢٠٠٣م	مبارك فور ، أعظم جراه
يوم الإثنين المبارك	أترابرديش ، الهند

بِسْمِ (١) اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ٥

الحمد لله بدأ بعد (٢) التيمن بالتسمية بحمد الله (٣) سبحانه اقتداءً باحسن النظام وعملاً على حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية (٤) والسلام وهو كل امر ذى بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع والحمد (٥) هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة او حكما كصفات (٦) البارى تعالىٰ واللامُ فيه للجنس

---

(١) قوله بسم الله: لما رأى الابتداء باسمه تعالىٰ يصون المبتدأ به عن وصمة النقص وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فاذا لاحظ صفة الرحمٰن اى معطى النعم فى الدنيا قوى ذلك المحرك ثم لما تأمل فى صفة الرحيم اى معطيها فى الأخرة للمومنين خاصة ثنى ذلك المحرك قوة ١٢ شرح عضديه از مولانا عبد العلى بن محمد بن الحسين رحمه الله.

(٢) قوله بعد التيمن الخ: اعلم ان المشهور تعلق الباء فى التسمية بالفعل المحذوف المقدم او المؤخر وهو أبتدئ بصيغة المتكلم ويرد عليه انه يفهم من تعلق الباء بابتدأ ان الابتداء باسم الله فقط وليس الانتهاء باسمه مع انه ليس كذلك فالتحقيق ان الباء معمول لأبتدئ متعلق باسم الفاعل من التبرك او التيمن ولما كان اسم الفاعل اسما دالا على الاستمرار على المشهور لا يرد عليه ما يرد سابقا فالمعنىٰ أبتدأ الكتاب متبركا دائما فى الابتداء والانتهاء باسمه جل جلاله والىٰ هذا التحقيق اشار الشارح الرشيد قدس سره المجيد بقوله بعد التيمن فافهم وقد فصلنا مقام الحمد حق التفصيل فى شرحنا للرسالة العضدية ١٢ مولوى محمد عبدالحى رحمه الله.

(٣) قوله اقتداء الخ لما كان مظنة ان يورد ان المدعى هى البداية المقيدة بالبعدية فلابد ان يكون ذلك الاقتداء والعمل علتين لتلك البداية لكن قوله عملا لا يكون علة لها فان هذا العمل انما يستدعى البداية بالحمد لا تلك البداية كما لا يخفىٰ اشار الىٰ دفعه فى الحاشية بان قولنا اقتداء وعملا علتان للبداية بحمد الله سبحانه لا للبعدية لان علتها فهمت من قولنا بعد التيمن وفيه نظر بثلاث وجوه الاول ان المورد لا ريبة له فى صحة علية الاقتداء لتلك البداية حتىٰ لم ينازع فيه فلا حاجة الىٰ ما ارتكبه فيه والثانى انه ما ادعىٰ انهما علتان للبعدية بل ادعىٰ عليتهما للبداية المقيدة بها فنفى عليتهما للبعدية فى مقابلته كما ترىٰ والثالث ان مفهومية العلة لا ينافى علية شئ آخر اذ صراحة العلية لاينافى علية آخر فكيف المفهومية اجيب عن الاول بان ارتكابه للتوافق بين المعطوفين وعن الثانى بان المراد بالبعدية تلك البداية وعن الثالث بان قوله لان علتها الخ ليس علة لقوله لا للبعدية بل هو علة لمعلل محذوف أقيمت تلك العلة مقام ذلك المعلل لدلالتها عليه لأنه لما قيل: انهما علتان للبداية بحمد الله المقيدة بالبعدية كان سائلا سائل لو صح ذلك لزم أن يكون علة المقيدة مذكورة فقط ويبقى القيد الذى هو البعدية بلا علة والمدعى كلا الامرين فقبل لا يبقى البعدية التى هى القيد بلا علة لان علتها الخ هذا ملخص ما فى الابحاث الباقية وحاشية الشرح ١٢ مولوى حسين على مرحوم.

(٤) قوله التحية: وهى فى الاصل الدعاء بالنعمة ثم استعمل فى مطلق الدعاء ١٢ شرح عضديه از مولوى محمد عبد الحى رحمه الله.

(٥) قوله والحمد هو الوصف الخ اعلم انه لما لم يقيد الوصف المذكور بكونه بازاء الانعام بل اطلق علم ان الحمد قد يكون بازاء الانعام وقد يكون بازاء غيره من الصفات الذاتية وانما لم يذكر قيد اللسان لان المتبادر من الوصف ليس الا فعل اللسان كذا فى حاشية السيد السند رحمه الله علىٰ شرح المطالع ثم انه لا بد فى تحقيق ماهية الحمد من قيد آخر وهو ان الوصف بالجميل على الجميل "علىٰ قصد التعظيم" ـ الا ان يدعىٰ ان الوصف بالجميل على الجميل لا يكون الا علىٰ قصد التعظيم ١٢ نور الدين.

(٦) قوله كصفات البارى تعالىٰ الخ يعنى انها اختيارية حكما لا حقيقة اما الاول فلانه لما كان ذاته كافية فى اقتضاء الصفات جعلت بمنزلة افعال اختيارية يستقل بها فاعلها فاجريت مجريها فى الحمد عليها واما الثانى فلان الصدور بالاختيار يستلزم الحدوث لانه مسبوق بالقصد والارادة ١٢ نورالدين.

او للاستغراق(٧) ويحتمل(٨) ان يكون للعهد اشارة الىٰ الحمد المحبوب والمرضى له تعالىٰ المذكور فى قوله عليه السلام الحمد لله اضعاف ما حمده جميعُ خلقه كما يحبه ويرضاه واختار(٩) اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام وقدم(١٠) الحمد لانه المناسب للمقام ، وهى (١١) فى الاصل جملة فعلية فيكون(١٢) انشاءً للحمد ويحتمل(١٣) ان يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالىٰ متضمنا للحمد فان(١٤) الاخبار بذالك عين الحمد والله عَلَم للذات (١٥) الواجب الوجود المستجمع (١٦) لجميع صفات الكمال

﴿٧﴾ **قوله او للاستغراق** : علىٰ هذين التقديرين يعلم منه اختصاص المحامد به تعالىٰ ان قيل كيف يصح الحكم بالاختصاص اما ترىٰ انه يحمد انسان الآخر فالحكم بالاختصاص غير صحيح يقال فى جوابه ان حمد العبد للعبد حقيقة حمد الله تعالىٰ اذ لا يحمد العبد الشئ الا لما يوجد فيه من حسن ولا يوجد الحسن فى الشىء الا باعطاء الملك القدوس فالحمد ههنا ايضا راجع الىٰ حمده تعالىٰ فقد صح الحكم بالاختصاص ١٢ **محصل الحواشى** .

﴿٨﴾ **قوله** يحتمل ان يكون إلخ كانه اوما بالاحتمال الىٰ انه لما فيه من ايهام عدم اختصاص بعض المحامد به تعالىٰ سخيف جدا ١٢ **ابحاث باقية** .

﴿٩﴾ **قوله** واختار إلخ انما قال اسمية الجملة ولم يقل الجملة الاسمية لان القصد ههنا الىٰ الدوام ولا يدل عليه الجملة الاسمية الا بشرط العدول او قرينة اخرىٰ فاشار بقوله اسمية الجملة الىٰ كون الاصل جملة فعلية وقد عدل عنها الىٰ الجملة الاسمية لان معنىٰ اسمية الجملة صيرورتها اسمية كذا فى الحاشية الجلپى على المطول وهذا يقتضى ان يكون اصلها شيئا آخر وما هذا الا الجملة الفعلية ١٢ **نور الدين** .

﴿١٠﴾ **قوله** وقدم الحمد إلخ اعترض عليه الباحث عبد الباقى رحمه الله بقوله ان اراد بالحمد فى قوله قدم الحمد لفظ الحمد فالتقديم مما لاريب فيه لكن لا نسلم انه المناسب للمقام كيف والمقام مقام الحمد الذى هو الوصف بالجميل وان اراد تقديم الوصف الجميل فهو مما لا معنىٰ له كيف وهو انما يحصل بمجموع قوله الحمد الله انتهىٰ والجواب عنه انا نختار الشق الاول وما قيل فهو مسلم لكن تقديم لفظ الحمد ايضا مما يناسبه المقام ليعرف للمناظر من البعد وان المصنف رحمه الله امتثل بالحديث الشريف ظاهرا ولعله لا يخفىٰ علىٰ احد فافهم ١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمه الله** .

﴿١١﴾ **قوله** وهى فى الاصل الخ جواب سوال مقدر تقريره ان المصنف اطلق بالجملة الخبرية فلم يكن حامدا بل مخبرا بانه ثابت له وحاصل الجواب ان جملة الحمد فى الاصل انشائية ١٢ **مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده** .

﴿١١﴾ وهى فى الاصل إلخ لان الشائع فى نسبة المصدر الىٰ الفاعل او المفعول هو الجملة الفعلية سيما قد شاع استعمال هذه المصادر منصوبة باضمار فعلها هذا مما افاده العلامة التفتازانى فى حاشية الكشاف ١٢ **نور الدين** .

﴿١٢﴾ **قوله** فيكون انشاءً إلخ : الاصل ان الفرع لا يخالف الاصل فى كونه انشاء وخبرا والاصل اذا وقع فى مقام الثناء يكون انشاءً بمقتضى المقام كذا فرعه ١٢ **نور الدين** .

﴿١٣﴾ **قوله** يحتمل إلخ : اى يحتمل ان يكون القول بالحمد لله اخبارا بكون المحامد كلها لله متضمنا للحمد اى مستلزما لانشاء حمد المصنف رحمه الله هذا فان الاخبار بذلك عين الحمد اى مستقل فى افادة انشاء حمد المصنف لا يحتاج الى غيره وبما ذكرنا يندفع ما اورد ان قوله متضمنا للحمد يناقض قوله عين الحمد تأمل فى هذا المقال ليظهر لك صحة الحال ١٢ **حبيب الله رحمه الله** .

﴿١٤﴾ **قوله** فان الاخبار إلخ : فما قيل ان الاخبار بالشئ ليس ذلك الشئ فالاخبار بالحمد ليس عين الحمد فلا يصح ان يكون هذه الجملة اخبارية ليس بشئ ومبداه الغفول عن حقيقة الحمد ١٢ آداب باقية از **ملا عبد الباقى صاحب الابحاث الباقية** .

﴿١٥﴾ **قوله** للذات الواجب الوجود : الشئ اما ان يكون علمه ضروريا او لا فعلى الأول هو الممتنع كشريك البارى وعلىٰ الثانى فاما ان يجب وجوده وهو الذات الواحدة المخصوصة و الثانى هو الممكن بالامكان الخاص كالانسان ١٢ مح .

﴿١٦﴾ **قوله** المستجمع الخ ان قلت ان هذا التعريف غير مانع لصدق هذا المعنى علىٰ الالفاظ الأخرى الموضوعة لهذا المعنى فى لغات اخر وايضا التعريف يتم بانه علم للذات الواجب الوجود والباقى مستدرك قلنا ان هذا التعريف لفظى وبيان للموضوع له فلا قباحة ١٢ شرح عضديه از **مولوى محمد عبد الحى رحمة الله** .

لااسمٌ لمفهوم (١٧)الواجب بالذات كما قيل لانه (١٨) ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه ولذالك (١٩) اختار ذالك دون (٢٠) الرحمٰن ثم اراد بعد الايماء الىٰ الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصّل بعضها مع الاشعار (٢١) ببراعة الاستهلال فقال الذى لا مانع لحكمه (٢٢) مريدا بالمنع (٢٣) معناه اللغوى ويحتمل ان يكون المراد المعنى الاصطلاحى بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما ان تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالىٰ لا ريب فيه ولا ناقض (٢٤) لقضائه (٢٥) وقدره (٢٦) ثم لما كان نبينا صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وسيلةً لوصول حكمه الينا واصحابه مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوٰة فقال والصلوٰة وهى فى اللغة مطلق العطف فاذا نُسِبَت (٢٧) الى الله تعالىٰ يراد بها الرحمة الكاملةُ واذا نُسِبَت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا

---

(١٧) قوله لمفهوم الواجب الخ : والقول بان مفهوم الواجب منحصرفى فرد فلا منافاة ليس بشئ لان الانحصار يفهم من الخارج لا من كلمة التوحيد وهى مستقلة فى افادته ١٢حبيب الله .

(١٨) قوله لانه ينافيه إلخ : فانه لا يمنع الاشتراك مثل قولنا لا اله الا الرحمٰن اللهم الا ان يقال انه وصف فى الاصل لكنه غلب فى الاستعمال علىٰ الذات فصار كالعلم فاجرى مجراه وافادت التوحيد ١٢شرح عضديه از مولوى محمد عبد الحى رحمه الله

(١٩) قوله ولذلك إلخ : اى لاجل كونه علما للذات الواجب المستجمع لجميع الكمالات اختار الله دون الرحمٰن لما فيه من اشعار استحقاقه لجميع المحامد ١٢ حبيب الله .

(٢٠) قوله دون الرحمٰن : لوقال دون غيره لكان اشمل واحفظ عن المناقشة ولك ان تحمل الرحمٰن فى مقابلة الله او معطوفه محذوف ١٢ رحمه الله .

(٢١) قوله مع الاشعار ببراعة الخ هى مصدر من برع الرجل اذا فاق علىٰ اصحابه فى العلم وغيره والاستهلال صوت الصبى وقت الولادة ثم استعيرت لاول كل شئ فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهذا فى الحقيقة سبب لتفوق الابتداء سمى باسم المسبب تنبيها علىٰ كماله فى السببية ١٢ حاشية شيخ نورالدين رحمه الله .

(٢٢) قوله لحكمه : يطلق الحكم علىٰ نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله تعالىٰ المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير كالوجوب والاباحة والمحكوم به والاثر المرتب عليه والخاصة و مطلق الوقوع والكل محتمل لكن الاخير مفتاق الىٰ تقدير المضاف الىٰ الكناية كما مر ١٢ .

(٢٣) قوله مريدا بالمنع الخ المنع فى اللغة "باز داشتن" فالمعنى لا يمنع احد من الكفار والمسلمين لحكم رب العالمين والمنع فى الاصطلاح طلب الدليل علىٰ مقدمة معينة من دليل الخصم وهذا المعنى محتمل خلاف الظاهر لان المنع لا يرد علىٰ الحكم بل علىٰ الدليل ولمايرد انه لو اريد بالمنع معناه الاصطلاحى يكون قول المصنف "لا مانع لحكمه" كاذبا لوجود الكفارالمنكرين لحكمه اجاب عنه بازدياد قوله بجعل انكار الخ حاصله أنه وان كان الكفار منكرين لكنه جعل المصنف انكارهم كلا انكار لوجود المعجزات التى لو تأملوا فيها لتركوا ما عليه وايضا فيه اقتداء بقوله تعالىٰ لا ريب فيه اى لا ريب فى القرآن انه من عند الله مع ان الكفار كانوا مرتابين فيه لكن جعل الله تعالىٰ انكارهم كلا انكار ١٢مح .

(٢٤) قوله ناقض إلخ : لا يخفىٰ علىٰ من له ادنى مسكة ان المراد من النقض ههنا ايضا معناه اللغوى لكن لم يتعرض له اكتفاء بما سبق ١٢ حبيب الله .

(٢٥) قوله لقضائه إلخ : القضاء يطلق علىٰ الامر والحكم والفعل مع الاحكام وارادته الازلية المتعلقة بالاشياء علىٰ ماهى عليه فيما لايزال والكل محتمل ١٢آداب باقية .

(٢٦) قوله وقدره : القدر يطلق علىٰ تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات علىٰ ترتيب خاص بالاشياء فى اوقاتها قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات اعلم ان القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعة ومجملة علىٰ سبيل الابداع . والقدر عبارة عن وجودها فى موادها الخارجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحدة بعد واحدة كما جاء فى التنزيل (وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم) هذا ملخص حاشية نورالدين .

(٢٧) قوله فاذا نسبت الخ : ان قلت لوكانت الصلاة تختلف باختلاف الاضافة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان احدها حقيقيا والآخر معنى مجازيا او عموم المشترك اذا كان لفظ الصلوٰة مشتركة بين المعانى علىٰ اختلاف المذاهب فى قوله تعالىٰ ان الله وملائكته يصلون على النبى الخ لا ن يصلون لفظ واحد فاعله لفظ الله والملائكة يقال ان لفظ يصلون يراد به عموم المجاز وهو ايصال النفع فالمعنى ان الله يوصل النفع والملائكة يوصلون النفع ايها المومنون اوصلوا النفع الىٰ النبى صلى الله عليه وسلم فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا عموم المشترك واستقام الاقتداء وقول الشارح فمعنى الخ تفريع علىٰ قوله فاذا نسبت الىٰ الله تعالىٰ الخ ١٢ محصل .

نسبت الیٰ المومنین یراد بها الدعاء فمعنی ⁽²⁸⁾ قولهم اللهم صل علی محمد عظمه فی الدنیٰ باعلاء ذکره وابقاء شریعته وفی الأخرة بتشفیعه فی الامة وتضعیف اجر عمله علی سید انبیائه وهونبینا صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کما ورد فی الخبر انا سید⁽²⁹⁾ ولد ادم ولا فخر⁽³⁰⁾ والنبی⁽³¹⁾ هو انسان ⁽³²⁾ مبعوث من الله تعالیٰ الیٰ الخلق لتبلیغ احکامه فان کان ذا کتاب وشریعة متجددة یسمیٰ رسولا واضافة الانبیاء للاستغراق فیتناول الرسل ایضا لا یقال ⁽³³⁾ نبینا علیه السلام داخلٌ فیهم فیلزم کونه سیّداً من نفسه لانا نقول یحکم بداهة العقل بخروجه علیه السلام منهم صلوات الله علیهم کقوله تعالیٰ والله علی کل شیٔ قدیر وسندِ اولیائه ⁽³⁴⁾

---

(٢٨) قوله فمعنی إلخ: تفریع علیٰ قوله و اذا نسبت الیٰ المومنین واسناد الصلوٰة الیٰ الله تعالیٰ لا ینافیه وان یاباه بادی النظر لان معنی قولهم اللهم صل اقبل الدعاء منی للنبی علیه السلام والا لم یکن الصلوٰة المسندة الیٰ الله تعالیٰ صلوٰة المومنین مع انهم یقولون للقائل بها مصلیا قطعا وایثار "نسبت" علیٰ اسندت ینادی علیٰ ما قررنا اعلیٰ نداء ووجه ایراد التفریع علیٰ نسبة صلوٰة المومنین دون الاولین ان صلوٰة المصنف ۔رحمه الله۔ من التی نسبتها الیٰ المومنین ١٢ حبیب الله .

(٢٩) قوله انا سید إلخ: لما کان مظنة ان یورد علیه انه لاشک ان سید الانبیاء هو نبینا صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لکن لا یدل علیه هذا الحدیث فان سیادته بالنسبة الیٰ آدم علیه السلام وهو من الانبیاء مما لا یفهم منه اشار الیٰ دفعه فی الحاشیة بان معنی قوله علیه السلام: أنا سید الخلق من بین ولد آدم علیه السلام یدل علیٰ هذا المعنی صدور هذا الکلام عند اظهار الفخر کما یدل علیه قوله: ولا فخر اقول فیه بحث اذ لا نسلم ان معناه کذلک ١٢ ابحاث باقیة .

(٣٠) قوله ولا فخر: لایخفیٰ علیٰ الفطن العارف باسلوب الکلام ان معنی قوله علیه السلام انا سید ولد آدم یدل ظاهرا علی افتخاره علیه السلام به وقوله علیه السلام ولا فخر معناه ان فخره علیه السلام لیس بمنحصر فیه بل هو ادنیٰ مرتبة فینادی اعلیٰ نداء علیٰ صدور هذا الکلام منه علیه السلام عند الافتخار والعجب عن من له ادنی شعور باسلوب الکلام فضلا عن فاضل ان یصدر عنه المنع بان دلالة قوله علیه السلام ولا فخر علیٰ الافتخار ممنوع ١٢ حبیب الله .

(٣٠) قوله ولا فخر: ای لا افتخربهذا بل هذا دون مراتبی ولی مراتب علیا اولا اقول افتخارا بل بیانا للواقع . اولا افتخر بهذا بل بما اعطانی هذه السیادة وهو الله تعالیٰ ١٢ مولانا محمد عبد الحلیم نورالله مرقده .

(٣١) قوله والنبی إلخ: هو بمعنی الرفیع من النبوة بمعنی الرفعة او بمعنی المخبر من النبأ ١٢ شرح عضدیه از: ملا محمد صادق حلوائی .

(٣٢) قوله هو انسان الخ: ثم الجمهور ذهبوا الیٰ ان الملک ما کان نبیاً ورسولا بالمعنی الاصطلاحی لهم وان کان جبرئیل علیه السلام رسولا بالمعنی اللغوی من الله تعالیٰ الی الانبیاء لتعلیم الاحکام الالٰهیة لهم وان وسوسك الوهم بان جبرئیل علیه السلام لما کان رسولا بالمعنی اللغوی للانبیاء ومعلما لهم لزم تفضیل الملك علیٰ نبینا رحمة للعالمین اشرف المخلوقات صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم وهو باطل ادفعه بان الملك انما هو واسطة محضة بین المتعلم والمعلّم والمعلم حقیقة هو الله تعالیٰ واختلف ان هل یجوز کون المرأة نبیا اولا فذهب بعضهم الیٰ انه یجوز وسیدتنا مریم وآسیة وسارة وهاجرة رضی الله عنهن کُنّ من الانبیاء علیٰ انه لا یجوز لان شرط النبوة الرجلیة لانهن ناقصات عقل و دین ولان الغرض من النبوة اصلاح دین المخلوق ودنیاه وهذا یفوت منهن فان صوتهن عورة فکیف یمکن بالاحکام و ههنا تفصیل لایلیق ایراده بهذا المختصر ١٢ من شرح العضدیة للمولوی محمد عبد الحی رحمه الله .

(٣٣) قوله لایقال الخ: ایراد وجواب . تحریر الایراد: ان الانبیاء جمع یدخل فیه النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم والمراد بالسید ایضا نبینا صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم فیلزم ان یکون اشرف من نفسه وهذا باطل وتقریر الجواب ان النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم غیر داخل فی الانبیاء بدلالة العقل أما تری الیٰ قوله تعالیٰ(والله علیٰ کل شیٔ قدیر) فانه یلزم ان یکون الواجب قادرا علیٰ ذاته ایضا لدخولها فی عموم کل شیٔ لکنه خارج بدلالة العقل ١٢ محصل .

(٣٤) قوله اولیائه: الولی المحب اوالصاحب اوالناصر اوالوالی لکن بتقدیر المضاف الی الکتابة کالامر فان حمل الاولیاء علیٰ الصلحاء والعلماء المتادبین بآداب سید الانبیاء کما هو الظاهر فلا احتیاج الیٰ ارتکاب الشذوذ العقلی والاهل علیٰ ما هو اعم فلابد منه کما لا یخفیٰ ١٢ آداب باقیة .

السـنـد ما استندت اليه ، واولياؤه تعالىٰ خواصه اعم [۳۵] مـن ان يـكـون نبيا او غيره لكن يخرج نبينا صلى الله تـعـالىٰ عـليـه وسـلـم بـدلالة الـعقل والظاهر ان يكون الـمراد بالاولياء هٰهنا مَنْ سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما فى لفظ السيد والسند من صنعة [۳۶] التجنيس وعلى احبابه المعارضين لاعدائه مـن الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان [۳۷] والسنان والمعجزات والفرقان بـحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورةٍ منه ولم يبق فى مكة مشركٌ الا وأنْ يظهر الايمان والاحباب [۳۸] الذين يحبونه صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والأل داخل فيهم فلا حاجة الىٰ التـصـريـح بهـم ولا يـذهـب عـليـک ما فى لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حُسْن براعة [۳۹] الاستهلال المناسب لأداب المقال كما نبهناک عليه فى اول الحال .

﴿۳۵﴾ **قوله** اعـم من ان يكون نبيا إلخ : ان اريـد بـالاولياء جميعهم كما هو الظاهر فلابد من القول بخروج نبينا صلى الله عليه وعلىٰ آلـه وسـلـم بدلالة العقل وان اريد مـاسوى الانبياء من العلماء والصلحاء كما هـو الـظـاهـر مـن المقابلة فلا فاقة اليه ۱۲ ابحاث باقية .

﴿۳۶﴾ **قـولـه** مـن صـنـعة التجنيس : وهو تشـابـه اللفظين فى اللفظ اى التلفظ فيخرج الـمتشابه فى المعنى نحو اسد وسبع او فى مـجـرد العدد نحو ضرب وعلم او فى مجرد الـوزن نـحـو ضرب وقتل ۱۲ شرح تلخيص الـمـفـتـاح الـمـسـمىٰ بـمختصر المعانى من الـمـحـقـق الـتـفـتـا زانى فى شرح علم البيان والبديع والمعانى

﴿۳۷﴾ **قـولـه** بـالـلـسـان إلخ : اى عجز الاصـحـاب والـكـافـرين المنكرين بتوحيد الملك البارى ورسالة النبى الغازى صلى الله عـلـيـه وعلىٰ آله وسلم عدد اللابس والعارى وصـدر عـنـهـم الـعـجـز بـكـل نمط بالتعليم الـلـسـانـى والحد السنانى والتفهيم الفرقانى بحيث عجز الكفار عن اتيانٰ اقصر سورة من سـور الـقـرآن كـمـا اخبر بـه الله تعالىٰ ۱۲ **مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .**

﴿۳۸﴾ **قـولـه** والاحـبـاب إلخ : الظاهر ان الاحبـاء فى قـول الـمـصـنـف جمع حبيب كـالاخـلاء جمع خليل لرعاية السجع لقوله اوليـائـه واعـدائـه لكن الشارحين ضبطوا انه جمع علىٰ افعـال ۱۲.

﴿۳۹﴾ **قـولـه** بـراعة الاستهلال : هى مـصـدر برع الرجل اذا فاق علىٰ اصحابه فى العلم وغيره والاستهلال صوت الصبى وقت الـولادة ثـم اسـتـعـيـر لاول كل شئ فبراعة الاستهلال بـحـسـب الـمعنىٰ اللغوى تفوق الابـتـداء وفـى الاصـطـلاح كـون الابـتـداء مـنـاسـبـا لـلـمقصود وهٰذا فى الحقيقة سبب لـتـفـوق الابتـداء سمى باسم المسبب تنبيها علىٰ كماله فى السببية ۱۲ **مولوى نورالدين رحمة الله عليه .**



[الديباجة والمقدمة]

وبعدُ من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بنى كما ترىٰ ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هٰذه (١) قواعد (٢) البحث (٣) ترك الفاء لئلا (٤) يحتاج الىٰ توهم المتوهم (٥) يعني (٦) ماحضر في الذهن من المركب الانيق المصور بصورة المبصر امور (٧) كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة والبحث (٨) في اللغة التفحّصُ والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيئ على شيئ وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة ، والمراد ههنا ثالث المعاني ولاشناعة (٩) في ارادة المعنىٰ الثاني

(١) قوله هذه إلخ : قال قدوة المتاخرين (ملا جلال) ان هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الىٰ الحاضر في الخارج ليس بمستقيم الا بان يراد به الاشارة الىٰ نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلاثة او الاثنين هذا مقوله اقول يمكن ان يقال انه لم يرد بالاشارة الاشارة حقيقة بل تجوزا وكذا لم يرد بالحضور اجتماع الاجزاء في الوجود بل اراد به مطلق الوجود و لاخفاء ان الالفاظ المرتبة موجودة في الخارج في زمانها وان لم تك موجودة فيه في الآن الحاضر وكذا سائر الامور الغير القارة موجودة فيه كما حققه خير اللاحقين بالمهرة السابقين في الافق المبين والقضاء الاستاذ (ملا محمود) مدظله في تعليقه نعم لا يلزم مما ذكره عدم استقامته اذ حاصله علىٰ ما صرح به الاذكياء انها ليست قارة مجتمعة الاجزاء في الوجود حتىٰ يصح به الاشارة الحسية اليها وظاهر ان الاشارة ليست الا الى المجموع المرتب الحاضر فانه الكتاب فلا يصلح الاشارة حقيقة نعم لو حمل كلامه علىٰ ما ينساق اليه الذهن فالامر كما ذكره ١٢ **آداب باقية** .

(٢) قوله قواعد : القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها والقانون يرادفها وقد ارادوا باستنباط الاحكام تحصيل معرفتها منها اما بطريق النظر بان يحمل تلك القضية كبرىٰ للصغرىٰ سهلة الحصول علىٰ هيئة الشكل الاول كما في القوانين التى احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه بمثل ما ذكر كما في القوانين التى احكام جزئياتها بديهيات غير اولية فقد شذت القضية الكلية التى احكام جزئياتها بديهية اولية كقولنا كل نار حارة ١٢ **آداب باقية** .

(٣) قوله ترك الفاء الخ : دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان سيد المصنفين قد خالف الجمهور في ايراد الفاء ولم يقل وبعد فهذه الخ والخلاف بهم بلاداع غير مستحسن وتقرير الجواب ان في ايراد الفاء يحتاج الىٰ التكلفات والخلاف بهم في هذا الامر امر مهم ١٢ **محصل الحواشي** .

(٤) قوله لئلا يحتاج الىٰ توهم المتوهم: اضافة المصدر الىٰ الفاعل او الى المفعول والفرق بينه وبين تقدير اما في نظم الكلام ان معنى التوهم ان الوهم يحكم بانها مذكورة في نظم الكلام بواسطة اعتباره في امثال هذا المقام فيكون حكما كاذبا ومعنى التقدير انها مقدرة فيه ونجعل كالمذكورة فهو حكم مطابق للواقع قال الشيخ الرضي تقديرا ما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا او نهيا وقبلها منصوبا كقوله تعالىٰ : وربك فكبّر ١٢ **نور الدين** .

(٥) قوله المتوهم : بالكسر واضافة المصدر الى الفاعل اى توهم السامع ان المتكلم قدراما او اوهمها والمتوهم بالفتح ليس بسديد لانه يلزم ح ان لا يكون العدم لاصل التقدير والتوجيه بان شرط التقدير ان يكون ما بعد الفاء امرا أو نهيا وما قبلها منصوبا بهما توجيه لا يرضاه المصنف رحمه الله قط كما لا يخفىٰ على المتتبع في كلامه ١٢ **حبيب الله رحمه الله** .

(٦) قوله يعنى ما حضر في الذهن الخ : يشير الىٰ ان هذا ههنا مستعمل في المعنى المجازى اى الحاضر في الذهن لا المعنى الحقيقى اى الحاضر في الخارج المبصر وقوله المصور بصورة المبصر يشير الىٰ المناسبة بين المعنىٰ الحقيقى والمعنى المجازى ١٢ **مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده** .

(٧) يشير الىٰ معنى القاعدة ١٢ .

(٨) يقال بحثت الشئ فتشت عنه ١٢ .

(٩) قوله لاشناعة في ارادة الخ : اورد عليه انه كما لا يصدق على المنع لا يصدق علىٰ المواخذة بالطلب وعلى تصحيح النقل ففى القصر من القصور مالايخفىٰ اقول قوله لا يصدق علىٰ المنع ويصدق على اثبات المعلّل إلخ كناية عن انه لا ينعكس ولا يطرد وقد تقرر ان المعنى الكنائى يكون هو المقصود الاصلى اى يكون هو مناط الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب فيكون المعنى لاشناعة في ارادته سوى انه غير منعكس ولا مطرد ١٢ **نور الدين** .

سوى[١٠] انه لا يصدق على المنع ويصدق [١١] علـى اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال [١٢] واما الاول فلا يليق ارادته لانه يصدق [١٣] علـى كل حكم فى الذهن او فى المقال متضمنة رفع على انه خبرٌ بعد خبر او نصب على الحال لما اى امور يجب استحضارها فى فن المناظرة وهو [١٤] علم يعرف بـه كيـفية آداب اثبـات المطلوب او نفيه او نفى دليله مع الخصم الباحث[١٥][١٦] عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة للذهن عن الضلالة اى ليصون [١٧] ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل الىٰ المطلوب فان [١٨] السـالك ما لم يعلم الطريق ولم يرا ع ما يجبُ رعايته فى السلوك فيه ربـما يـخطأ ولم يصل الىٰ ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع عـلـى ما ذكر او نصب على انه [١٩] حالٌ مترادفة او متداخلة على مقدمة وهى مـا يتوقف عليه الشروع فى المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهـى ما يختم به الشيُ .اما المقدمة ففى [٢٠] التعريفات اى [٢١] امـا المفهوم الكلى الذى هو مقدمة مذكورة

﴿١٠﴾ قوله سوى انه لايصدق على المنع إلـخ : لان المنع طلب الدليل علىٰ مقدمة معينة من دليل الخصم فليس من المانع الا الطلب لا الاثبات فلا يصدق عليه هذا المعنى البتة وايضا يصدق على ما اذا أثبت المعلل حكما من غير خصم لانه وجد منه الاثبات مع انه ليس بمناظر فى اصطلاحهم ١٢ **محصل** .

﴿١١﴾ قوله يصدق علىٰ اثبات إلخ : اراد به انه يصد ق علىٰ اثبات المعلل حكما من غير خصم حقيقة او تقديرا يخاصمه اى يطلب منه الدليل بل المعلل ههنا يطلب الدليل من نفسه وهذا المعلل يسمىٰ مفكرا لا مناظراً يفصح عن ذلك قول الحلوائى فى شرح الآدب العضدية حيث قال ولو طلب الناقل تصحيح النقل من نفسه فهو مفكر لا مناظر لان المناظرة هى مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وقس علىٰ هذا الدليل انتهىٰ يعنى اذا طلب الدليل من نفسه سمى مفكراً لامناظراً ولا يتوهم انه اذا طلب الدليل من نفسه فقد فرض نفسه خصما لانه لو كان كذلك لكان ذلك المعلل مناظرا لا مفكرا لان الخصم التقديرى كاف فى المناظرة بدليل انهم صرحوا بان المتخاصمين فى المناظرة اعم من ان يكون حقيقة او حكما ١٢ **نور الدين** .

﴿١٢﴾ من قبيل نزع الخف قبل الوصول الىٰ الماء اعتبارا للاحتمال والمآل ١٢ منه .

﴿١٣﴾ مع ان بعض الاحكام لا يجرى فيها المناظرة كالبديهى الاولى ١٢ **نور الدين** .

﴿١٤﴾ **قوله** وهو علم إلخ : فيه انه يخرج من هذا التعريف كيفية المنع الذى هو عمدة الابحاث لعدم كونه اثباتا للمطلوب وهو ظاهر او نفيا له او نفيا لدليله فان نفى المطلوب او نفى دليله انما هو المعارضة أو النقض وكذا يخرج عنه كيفية المواخذة بالطلب واجيب عنه بانه لا يخرج عن التعريف كيفية المنع ولا كيفية المواخذة بالطلب لان كيفية المنع داخلة فى كيفية نفى الدليل و كيفية المواخذة بالطلب داخلة فى نفى المطلوب كان المراد من نفى الدليل ونفى المطلوب الداخل فيهما بطريق ذكر الخاص وارادة العام كذا فى الحاشية النورية ١٢ **مولوى حسين على** رحمه الله .

﴿١٥﴾ **قوله** الباحث إلخ : اشارة الىٰ تعريف فن المناظرة عن كيفية البحث يشير الىٰ موضوع هذا العلم . وموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فموضوع هذا الفن البحث لانه يبحث فيه عن احواله . صيانة للذهن عن الضلالة يشير الىٰ غاية هذا الفن والغرض منه ١٢ **محصل** .

﴿١٦﴾ صفة لفن المناظرة ١٢

﴿١٧﴾ يشير الىٰ ان قوله صيانة مفعول له ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده .

﴿١٨﴾ **قوله** فان السالك إلخ : علة لعلية صيانة إلخ لقوله يجب استحضارها اى السالك ما لم يعلم الطريق اى تلك الامور بما يخطأ فيجب استحضارها أى علمها صيانة للذهن إلخ فاعتبار عدم العلم ممالا بد منه ليتم التقريب وانما ذكر قوله ولم يراع اشارة الىٰ انه لا بد مع العلم من الرعاية فاندفع ما اورد عليه من ان السالك فى طريق لو لم يراع ما يجب رعاية فى السلوك وان كان عالما به ربما يخطأ فاعتبار عدم العلم فيه مما لا فاقة اليه ١٢ **نور الدين** .

﴿١٩﴾ **قوله** علىٰ انه حال مترادفة الخ الحالان من ذى حال واحد مترادفان والحالان احدهما حال من ضمير الحال الاخر متداخلان ١٢ **مولانا عبد الحليم** رحمه الله.

﴿٢٠﴾ **قوله** ففى التعريفات : اى تعريفات جل الامور التى تقع فى هذا الفن إذ طوىٰ ههنا بعضا منها كالدليل النظرى والخفى والجلى والمعلوم والمجهول والكل ظاهر ١٢ **آداب باقية** .

﴿٢١﴾ **قوله** اى اما المفهوم إلخ : لما كان يرد ههنا سوال هو ان اللام فى المقدمة اشارة الىٰ مقدمة مرتبة عليها الرسالة و هى عبارة عن المعانى الجزئية التى هى التعريفات وما يتعلق بها علىٰ احد الاحتمالات السبعة المشهورة فى الرسالة فيلزم ظرفية الشئ لنفسه اشار الىٰ دفعه بقوله اى اما المفهوم الكلى إلخ ١٢ **نور الدين** .

[22] فى هٰذه الرسالة فهى [23] منحصرة [24] فى التعريفات وما يتعلق [25] بها والمقدمة [26] ماخوذة من مقدمة الجيش ووجه المناسبة [27] غير خفى على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنىٰ المعرف او على معناه المصدرى اعنى الفكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة هى المقصودة [28] بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة ماخوذة إما من [29] النظير بمعنىٰ ان ماخذ هما شيئ واحد اومن النظر بمعنى الابصار او بمعنىٰ التفات النفس الىٰ المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غيرخفى وفى [30] الاول [31] ايماء الىٰ انه ينبغى ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما فى غاية العلو والكمال والأخر فى نهاية الدناءة والنقصان وفى الثالث ايماءً الىٰ اولوية التامل بان لا يقولَ ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفى [32] الرابع الىٰ انه جديرٌ ان ينتظر احد المتخاصمين الىٰ ان يتم كلام الأخر لا ان يتكلّم فى حاق كلامه وفى الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه [33] المتخاصمين فى النسبة بين

﴿٢٢﴾ قوله مذكورة فى هٰذه إلخ: فيه ان اللام فى قوله المقدمة للعهد اشارة الىٰ مقدمة مرتبة هى عليها و ح لافاقة الىٰ تقييدها بالمذكورة فى الرسالة ولا شك ان تلك المقدمة منحصرة فى التعريف تامل ١٢ ابحاث باقية.

﴿٢٣﴾ انما قال هٰذا لان السكوت فى محل البيان يفيد الحصر ولا يعارض الحصر ذكر الامور الاخر سوى التعريفات فى التفصيل لانها من متعلقات التعريف فاستغنى فى الاجمال بذكر ما هو الاصل عن ذكر ما هو من توابعه هٰذا محصل حاشية نور الدين ١٢

﴿٢٤﴾ قوله فهى منحصرة إلخ: فيه ان السكوت فى معرض البيان انما يفيد قصد الانحصار اذا لم يعارضه فى تلك الافادة شيئ لكن الامور الاخر سوى التعاريف مذكورة فى المقدمة كما اعترف به فلا ادرى من اين حمل الكلام علىٰ ما قصد ١٢ ابحاث باقية.

﴿٢٥﴾ قوله ما يتعلق بها: كانه اراد بما يتعلق بها ما ذكر ههنا سوى التعاريف من التقاسيم وبيان الاسامى المتعددة تدبر ١٢ ابحاث باقية.

﴿٢٦﴾ قوله والمقدمة إلخ: اعلم انه كتب الشارح حاشية فى هٰذا المقام وهى ان ههنا مقدمات جزئية وهى التعريفات وما يتعلق بها ومفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة وهو يصدق على ما يتوقف عليها الشروع ويذكر فى هٰذه الرسالة اعم من التعريفات وما يتعلق بها وغيرها ومفهوم مطلق المقدمة الشامل لمفهوم مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة ومفهوم مقدمة مذكورة فى كتاب آخر الىٰ غير ذلك فالحاصل ان مفهوم مقدمة مذكورة فى هٰذه الرسالة وهو صنف مفهوم مطلق المقدمة منحصرة فى هٰذه الجزئيات من التعريفات وما يتعلق بها تم كلامه واورد عليه ان قوله وغيرها لا مصداق له فان الموقوف عليه المذكورة فى هذه الرسالة منحصرة فى التعريفات وما يتعلق بها اقول اراد بقوله اعم من التعريفات إلخ الاعم بحسب المفهوم لا باعتبار ما صدق عليه هٰذا محصل حاشية نور الدين ١٢.

﴿٢٧﴾ قوله ووجه المناسبة الخ وهو ان الجيش كما يقدم بعض العسكر ليتهيا لهم الماكول والمشروب وغيرهما مما يحتاج اليه كذا يقدم ههنا ما يفيد بصيرة للمقصود الآتى هٰذا اذا قرى المقدمة بالفتح بصيغة اسم المفعول واما اذا قرى باسم الفاعل كما هو المرجح فالمعنى انه يقدم عامله علىٰ غيره او من التقدم اللازم ١٢ محصل.

﴿٢٨﴾ لان المقصود الاعلى من تدوين هٰذا الفن معرفة احوالها و كيفياتها ١٢ منه.

﴿٢٩﴾ قوله اما من النظير الخ لما كان يرد أن النظير صفة مشبهة فكيف يحكم بان المناظرة ماخوذة منه دفعه بقوله بمعنى ان الخ يعنى لسنا نقول بالاخذ الحقيقى بل باتحاد ماخذهما وان شئت التفصيل فى هٰذا المقام فارجع الىٰ شرح الآداب العضدية ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله.

﴿٣٠﴾ اى اذا كان ماخذ المناظرة والنظر واحداً ١٢.

﴿٣١﴾ قوله فى الاول إلخ: اقول فى الثانى ايضا ايماء الىٰ ان المناظرين يكونان بحيث يبصر احدهما الآخر كما هو دأبهم وفى الخامس تلويح الىٰ ان يجلسا مواجهين كما هو منقول من السلف ١٢ حبيب الله.

﴿٣٢﴾ اى اذا اخذ المناظرة من النظر بمعنى الانتظار ١٢

﴿٣٣﴾ قوله توجه الخ ولو فى زمانين فلا محالة يصدق التعريف علىٰ المناظرة الواقعة بين القدماء والمتاخرين وان قيل ان هٰذا التعريف لا يصدق علىٰ المنوع الواردة علىٰ التعاريف لفقد النسبة ثمه قلت هى اعم من ان تكون صريحية او ضمنية ولا ريب فى ان هٰذه النسبة متحققة ثمه ١٢ آداب باقية.

الشيئين اظهارا (٣٤) للصواب يريد قدس سره ان المتخاصمين اى الذين مطلب (٣٥) احدهما غير مطلب الأخر اذا توجها فى النسبة بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والأخر محكوم به وان (٣٦) كان ذالك التوجه فى النفس (٣٧) كما (٣٨) كان لحكماء الاشراقيين و كان غرضهما من ذالك اظهار الحق والصواب يسمىٰ ذالك التوجه مناظرة فى الاصطلاح واورد ههنا سوالان ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما احدهما ان الغرض من توجُّه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون تغليط صاحبه والزامه فقط ولا يدخل فى هٰذا التعريف فلا يكون جامعاً وثانيهما انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما فى غاية التصفية الىٰ ان يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الأخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء

---

(٣٤) قوله اظهارا إلخ : العلة الغائية ان فسرت بالباعث المستقل فى الباعثية علىٰ اقدام الفاعل علىٰ الفعل فالعلة الغائية للمناظرة لا يجوز ان تكون غير اظهار الصواب والا لزم توارد العلتين المستقلتين علىٰ معلوم واحد شخصى وهو باطل كما وضح فى موضعه وان فسرت بما هو اعم من ذلك فيجوز ان يكون غرض المناظر شيئا آخر مع اظهار الصواب تأمل ١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمه الله** .

(٣٥) قوله مطلب احدهما إلخ : اورد عليه ان حمل التخاصم علىٰ التخالف مطلقا قوليا كان او نفسياً بطريق عموم المجاز انما يستقيم لو نادت القرينة عليه اما تعلم ان الالفاظ المجازية انما تستعمل فى التعريفات عند ما نادت القرينة عليه لكن ما قامت القرينة ههنا فضلا عن ان تكون منادية عليه اقول قد اجمعوا علىٰ ان قرينة المجاز قد تكون عقلية وليس معناه الا ان العقل يحكم بانه لو حمل لفظ كذا علىٰ معناه الحقيقى لم يستقم الكلام فلابد من ان يحمل علىٰ معناه المجازى وههنا كذلك لان العقل يحكم بان لو حمل التخاصم علىٰ المعنى الحقيقى لا يستقيم الكلام لانه يختل التعريف جمعا اذ التكلم ليس بشرط فى المناظرة كما يلوح بعد هذا فلابد ان يحمل على معناه المجازى هذا محصل حاشية نورالدين ١٢ .

(٣٦) قوله وان كان ذلك التوجه فى النفس الخ : يندفع به السوال الثانى وهو انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما إلخ يرد عليه ان ما حسبه من انه اذا فرض شخصان بلغ حالهما فى التصفية الىٰ ان يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويواخذ فى نفسه مع الأخر فتلك المواخذة مناظرة عندهم فرد عليهم بلا مرية كيف ومدار اطلاق المناظرة عندهم التكلم والتلفظ ألاتعلم انهم لا يعدون التأمل الناشى عن الشخصين متوافقين كانا او متخالفين مناظرة من غير التكلم والتلفظ كماصرح به شارح الآداب المسعودية اقول التكلم ليس بشرط فى المناظرة بل الشرط الاطلاع علىٰ ما فى ضمير صاحبه سواء كان بالتكلم او بالتصفية وغيره صرح به سيد على ابن سيد محمد البخارى فى رسالته الفارسية وحواشيه عليها بذلك حيث قال : بدانكه متخاصمين عام ست از معينين بالشخص وبالنوع تا تعريف شامل شود اختلافاتى كه ميان فرق متكلمين وحكماء وغير ايشان واقع ست وقال فى حاشية منهيه چنانچه دونوع مثل متكلمين وحكماء درحضور يادرغيبت مناظرة كنندوسخن كردن در مناظره لازم نيست بايد كه متوجه بقلب باشنديا متوجه بكتاب ولما كان هذه الاقاويل محكمة فى عدم شرط التكلم وقول شارح الآداب المسعودية محتمل وجب رد هذا إلى ذلك لما تقرر فى موضعه انه يجب رد المحمل الىٰ المحكم عند التعارض فتاويل قوله انه عدم علمهم التامل المذكور مناظرة بناءً علىٰ عدم الاطلاع علىٰ ما فى ضمير صاحبه لا علىٰ عدم التكلم الا انه ذكر عدم التكلم بناءً علىٰ ان الاطلاع فى الاعم الاغلب بالتكلم او التكلم محمول علىٰ معناه المجازى وهو الاعم لعلاقة السببية و المسببية هذا محصل ما فى حاشية **نور الدين** ١٢

(٣٧) قوله فى النفس إلخ : معنى قوله وان كان ذلك التوجه فى النفس بقرينة السياق وان كان ذلك التوجه فى النفس بدون التكلم بما يتعلق به النسبة من الطرفين فيتحقق بمقتضى ان الوصلية وهو انه اذا كان ذلك التوجه فى النفس مع التكلم بما يتعلق به النسبة من الطرفين فاولىٰ ان يسمىٰ مناظرة فاندفع ما اورد عليه من ان هذا يدل علىٰ ان توجههما فى النسبة ان لم يكن توجها فى النفس فالطريق الاولىٰ كما هو مقتضى ان الوصلية وهو كما تعلم فان التوجه فى النسبة لا يكون الا توجها فى النفس ١٢ **نور الدين** .

(٣٨) قوله كما كان إلخ : ايراد هذا المثال للمناظرة التى تكون فى النفس من باب المماشاة مع الخصم حيث قال كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الاشراقيين فلا يرد على الشارح ما اورد من انا لا نسلم ان الاشراقيين كانوا ارباب التصفية بحيث يعلم كل ما فى ضمير صاحبه ويواخذ فى نفسه ويناظر كل من صاحبه ١٢ **نور الدين**.

الاشـراقيـيـن لا يصدق التعريف على مثل هٰذه المناظرة لان الخصومة قولُ كل خلاف ما يقوله الأخر ثم المراد بـالنسبة الخبرية اعمُّ من ان تكون حملية او اتصاليةً او انفصاليةً واعلم اله كان [٣٩] اداب المصنفين ان يعرفوا المـنـاظـرة والأداب بقولهم هى النظر من الجالبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يَرِدُ على ذالک ان الـنـظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على مجرد [٤٠] المنع وايضاً [٤١] ان الجالبين اعـمّ مـن الـمتـخاصمين والمناظرة لا توجد الا بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة [٤٢] التفات النفس الىٰ المعاني من [٤٣] الـنـظـر دون تـرتـيـب امـور مـعـلـومة للتادى الىٰ مجهول ودفع الثانى بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عَدَلَ المصنّفُ قدس سره عن القيدين وذكر [٤٤] ما لا يرد عليه شيئٌ مما ذكر ثم اعتُرض عل يـه بـانـه قـد يـظهر ان المناظر غير مُصِيبٍ فخرج بقوله [٤٥] اظهـاراً لـلصواب ولايخفىٰ ما فيه من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشئ غرضا من فعل ان يوجد ذالک الغرضُ عقيب ذالک الفعل كما كان غرض ذالک المعترض [٤٦] مـن عـرض هـٰذا الـكـلام تـخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من المرام ولله [٤٧]

﴿٣٩﴾ **قوله** كـان آداب الـمـصنفين إلخ : اقـول فيـه بـحـث بـوجـوه الاول ان قـولـه والآداب يـدل علىٰ ان لفظ الآداب قد يكون بـمـعنى المناظرة وما لاح لى ذلك بالتفحص بـعـد فهوما لم يساعد عليه النقل عن احد من ثـقـاتهم كما ترىٰ : الثانى ان قوله كان آداب الـمـصنفين ان يعرفوها به ممنوع كيف ولم يعرفها احـد منهم فضلا عن الكل والاكثر ، الثـالـث ان مـنهم من عرف المناظرة بمدافعة الـكـلام من الجانبين اظهارا للصواب واقتفاه جلّ الـمـتـاخـرين فالقول بان المصنفين كان آدابهم ان يعرفوا المناظرة به ليس كما ينبغى تامل ١٢ ابحاث باقية ۰

﴿٤٠﴾ **قـولـه** مـجـرد الـمنع ۰ و ذلك لأن الـنـظر هـو تـرتـيـب امور معلومة للتادى الىٰ مـجهـول والسائل المقتصر علىٰ مجردالمنع لـم يـوجـد منه ترتيب تلك الامور فلا يصدق تـعـريـفهم علىٰ هذه المناظرة مع انها مناظرة ١٢ منه .

﴿٤١﴾ **قوله** ايضا الخ اى ان كان المراد من الـجـانبيـن جـانبـى المعلل والسائل فلا دلالة لـلـلـفظ عايه وان كان أعم كما هو المفهوم مـنـه فـيـصـدق عـلىٰ الفكر الواقع بين المعلم والـمـتـعـلم ١٢ شـرح رسـالـه مصنفه از : مولانا محمد شمس الدين السمرقندى .

﴿٤٢﴾ اى الايراد الاول ١٢

﴿٤٣﴾ ولـمـا كـان الـمـانع ايضا يلتفت الىٰ المعانى لا محالة يصدق التعريف عليه ١٢

﴿٤٤﴾ **قوله** وذكر ما لا يرد عليه شئ الخ : اورد عـلـيـه انـه اورد علىٰ قيد التخاصم ما اورد ودفـعه بما دفعه فقوله وذكر مالا يرد عليه شئ علىٰ ما حسبه كما ترىٰ ان قيل كانه اراد شيئا مـنهـمـا قلت فح لا يكـون تحت العدول الىٰ ذلك القيد طائل اذ كما يرد علىٰ المعدول عنه يـرد ح عـلـىٰ الـمعدول اليه ايضا فاندفع بعناية تـأمـل فـان قيل فى العدول من تقليل العناية ما ليس فى علمه ففيه من طائل ما لا يخفىٰ قلت ممنوع اما يمكن ان يعنى بالمعدول عنه ابتداء مـا يـعـنـى بالمعدول اليه ففى علمه مالا يخفىٰ انتهىٰ اقـول لاخـفـاء فى حصول تقليل العناية فى المعدول اليه علىٰ تقدير ان يراعى ما ارتكبه الشـارح لـلآداب الـمسعودية و هو ان المراد مـن الـجـانبين "المتخاصمين" وكلام الشارح مبـنـى علىٰ هذا كما ينبئ عنه قوله ودفع الثانى إلخ واما اذا لم يراع بان يحمل الجانبين ابتداء عـلـىٰ ما يحمل المتخاصمين عليه فلا يحصل تـقـليـل الـعـنـاية لـكـن الـفائدة فى العدول ان استعمال التخاصم فى محاوراتهم فى التعريف اولىٰ ١٢ نور الدين .

﴿٤٥﴾ فلا يكون التعريف جامعا ١٢

﴿٤٦﴾ المشار اليه بقوله واعترض ١٢

﴿٤٧﴾ **قوله** ولله در المصنف إلخ : اقول لو كـان تعريف المناظرة عـلى هذا المنوال من الـمـصنف فقد احسن قوله ولله در المصنف لكن قال شارح الآداب ان هذا التعريف اعنى الـنـظـر بـالـبـصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيـئـين اظهارا للصواب مشتمل علىٰ العلل الاربع فـالـنـظـر اشـارة الىٰ العلة الصورية والـجانبين الىٰ العلة الفاعلية والنسبة الىٰ العلة الـمـادية واظهـارا لـلـصواب الى العلة الغائية ومـنـه يـعلم قطعا ان التعريف علىٰ هذا الوجه ليس منه ١٢ ابحاث باقية .

﴿٤٧﴾ **قوله** ولـلـه در المصنف إلخ : تقديم الـجار والمجرور يفيد الحصر فلله در الشارح رحـمـه الـلـه حيـث غبـر بما يفيد القصر وهذا القول من الشارح غير مشعر بان المصنف فقد عـرف الـمـناظرة بحيث يفهم منه العلل الاربع دون غيره حتىٰ يـرد عـلـيـه ما اورده الباحث الذى غرضه الطعن المحض علىٰ هذا المحقق قـدس سـره بـل احسنية تـعـريف المصنف لا يـنـافـى أحسنية غيره أيضا كما لا يخفىٰ ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله.

در المصنف حيث عرف [٤٨] المناظرة على وجه يفهم منه للناظر العلل الاربع لها فان [٤٩] التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعليةٌ والنسبة علةٌ مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير [٥٠] احترازٌ عن المجادلة والمكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة [٥١] هى المنازعة لا [٥٢] لاظهار الصواب بل لالزام الخصم فان [٥٣] كان المجادلُ مجيباً كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن الزام الغير ايّاه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين فلذا [٥٤] قال قدس سره هى المنازعة التى تدل على المشاركة واما اذا كان [٥٥] المجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجّه الىٰ قول

﴿٤٨﴾ اى اختار تعريف المناظرة علىٰ وجه الخ ١٢

﴿٤٩﴾ **قوله** فان التوجه علة صورية الخ يرد عليه ان العلل تكون مباينة بالضرورة للمعلول فكيف يصح تعريف الشئ بعلله وايضا العلة المادية ما تدخل فى الشئ المعلول والنسبة ليست بجزء للمناظرة وايضا فيه ما فيه والجواب عن الايرادات ان اطلاق العلة علىٰ هذه الاشياء الاربع بطريق المجاز والتشبيه فاندفعت فافهم ١٢ **محصل** .

﴿٥٠﴾ اى قوله اظهارا للصواب ١٢

﴿٥١﴾ **قوله** والمجادلة : قال صاحب المحاكمات والمجادل اما مجيب يحفظ رايا ما ويسمى ذلك وضعا وغاية سعيه ان لا يكون ملزما ويسلم عن الزام الخصم اياه واما سائل يهدم وضعاما وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد اقتفاه المصنف ههنا فى الحاشية وكتب فيها كما قال فوجب ان يصدق التعريف علىٰ كل منهما لكن المجيب ليس سعيه لالزام الخصم بل ليسلم عن الزامه ان قيل اراد به ولو من جانب فهو صادق عليه قطعا فانه وان لم ينازع لاجل الزام الخصم بل يسلم عن الزامه لكن الطرف الآخر قدنازع لاجله قلت كما ان السائل ح يكون مجادلا كذلك قد يكون مناظرا و ح لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى ان قيل هذا لتعريف انما هو للمجادلة السوالية فلا ضرر ى عدم صدقه على المجادلة الجوابية قلت لذا وان كان غاية ما يمكن ان يقال فى هذا مقام وقيل بمثله فى غيره لكن لا يرضاه الطبع السليم والفهم القويم بل يمجه كيف والقول بانه طوى تعريف المطلق وان كان هو المناسب من غير ان يستدعيه شئ كما ترىٰ ولو عرف بانها المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم او للسلامة عن الزامه لا تطبق علىٰ كلتا المجادلتين وحمله علىٰ هذا المعنىٰ لا يقدم عليه من له مسكة فاياك والاقدام عليه ١٢ **آداب باقية** .

﴿٥٢﴾ **قوله** لا لإظهار الصواب الخ اعلم ان النسبة بين المناظرة والمجادلة وكذا بين كل منهما و بين المكابرة نسبة التباين هذا اذا كان لا بد من نية اظهار الصواب من الجانبين كما قيل واما علىٰ تقدير القول بانه يكفى فيه نيته من احد الجانبين فبين كل منهما والآخر عموم وخصوص من وجه فعليك بفهمه ١٢ **محصل** .

﴿٥٣﴾ **قوله** فان كان إلخ : اقول هذا الكلام وان كان حقا لكن الفاء فى قوله فان كان علىٰ ما هو الظاهر ان كان للتفريع فظاهر ان مدخوله لا يتفرع عليه كيف وانه لا يستدعى ذلك وان كان للتفصيل فلا اجمال فيه بحيث يحتمل هذا التفصيل كيف والنزاع لالزام الخصم لا يحتمل ان يكون سعيا للسلامة عن الزام الغير إياه وان كان الامر اخر فلا بد ان يبين حتىٰ ينظر فيه ١٢ **ابحاث باقية** .

﴿٥٤﴾ **قوله** فلذا قال إلخ : اى لاجل المذكور اختار صيغة المفاعلة التى تدل علىٰ الشركة ولا كلام فى خصوصية لفظ المنازعة والمخاصمة بل كل منهما صالح فى هذا المقام ثم لما كان الصيغة دالة على المشاركة خرج عن التعريف ما اذا كان احدهما مجادلا والآخر غير مجادل لانه لا يصدق عليه المنازعة لالزام الخصم فلا بد من اعتبار التغليب لئلا يخرج ذلك فاندفع ما اورد عليه من انه لا خفاء ان المخاصمة والمنازعة بمعنىٰ واحد وايراد احدهما فى مقام والآخر فى آخر مجرد تفنن فى العبارة فكما لا اختصاص لذلك بالمجادلين لا اختصاص لذلك بهما اما يشملانهما كيف ما اتفق فقوله فلذا قال و الافتياق الىٰ التغليب كما ترىٰ ١٢ **نور الدين رحمه الله** .

﴿٥٥﴾ **قوله** كان المجادل إلخ : يعنى اذا كان المجادل احدهما والاخر غير مجادل اى مناظرا فلما كان شان غير المجادل اى المناظر ان لا يتوجه الىٰ قول المجادل إلخ وانما فسرنا غير المجادل بالمناظر لان عد غير المجادل مجادلا بالتغليب المذكور انما يتصور اذا كان غير المجادل مناظرا واما اذا كان مكابرا فانه يعد المجادل غير المجادل اى مكابرا لانه لما كان شان المجادل ان لا يتوجه الىٰ قول غير المجادل اى المكابر ويعرض عنه غلب غير المجادل اى المكابر عليه وعد مكابرا فاندفع ما اورد عليه من انا لا نسلم ان شان غير المجادل مطلقا ان لا يتوجه الىٰ قول المجادل كيف وهو قد يكون مكابرا والامر هناك بالعكس ١٢ **نور الدين** .

المجادِلِ ويعرض عنه غلب المجادل واطلق صيغة المشارَكةِ والثانى ما بيّنه بقوله والمكابرة هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب الا انه (٥٦) لا لالزام الخصم ايضا كما (٥٧) انه ليس لاظهار الصواب وتذكير (٥٨) الضمير فى انه لان (٥٩) المصدر ذا التاء يذكر ويونث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها (٦٠) الذين بهما تبين حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضداها وان كان النقل من الكتاب او من الثقة فى زماننا اولىٰ من الاثبات بالدليل لكونه (٦١) مفضيا الىٰ كثرة النزاع اَردَفَه بتعريفه فقال والنقل (٦٢) هو الاتيان بقول الغير علىٰ ما هو عليه بحسب المعنىٰ مظهرا انه قول الغير يريد (٦٣) انه لا يلزم فى النقل الاتيان بقول الغير بحيث (٦٤) لا يتغير لفظه بل انما يَلْزَمُ الاتيان به على وجهٍ لا يَتَغَيَّر معناه ومع ذالك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالىٰ النية فى الوضوء ليست بفرض واما الاتيان (٦٥) بقول الغير على

---

(٥٦) قوله الا انه الخ : اى المنازعة وتذكير الكناية اما بناء علىٰ تاويل المنازعة بالنزع اوعلىٰ ان التانيث الغير المتفرع على التذكير كالنكرة يذكر ويونث ١٢ آداب باقية .

(٥٧) قوله كما انه ليس لاظهار الصواب : بل لِغرض آخر مثل عدم ظهور الجهالة عند الناس اقول تفصيل الكلام فى هذا المقام انك قد عرفت ان المعتبر فى المناظرة عند الجمهور قصد اظهار الصواب من الجانبين فضبط الكلام ان المتخاصمين اما ان يكون تخاصمهما بقصد اظهاره منهما اولا وح اما ان يكون التخاصم بقصد الزام الخصم اولا فالداخل فى المناظرة صورة واحدة وفى كل من الآخرين صورتان والمعتبر فيه عند بعضهم قصده ولو من جانب واحد فالضبط ان المتخاصمين اما ان يكون توجههما بقصده ولو من جانب اولاوح اما ان يكون بقصد الالزام اولا فالداخل فى المناظرة صورتان و فى كل من الاخرين واحدة وكل ذلك يلوح بالتأمل الصادق ١٢ آداب باقية .

(٥٨) قوله وتذكير الضمير إلخ : المراد من المصدر ذى التاء المصدر المونث الذى لم يبن علىٰ مذكر كالمجادلة والمناظرة والمنازعة وغير ذلك وهذا المصدر جزئى من جزئيات موضوع القاعدة التى ذكرها الشيخ الصفى فى كفاية المنتهى وكل مونث لم يبن علىٰ مذكر نحو عادة وعبادة وشقاوة وسعادة جاز فيه التذكير والتانيث انتهى فتذكير المصدر الكذائى بناء علىٰ القاعدة النحوية وهذه القاعدة مشهورة فاندفع ما اورد من انه لا يعلم الا تذكير المصدر الكذائى اما بالتاويل او بحكم القاعدة من علم الاعراب وعلى ذلك كان الايماء عليه حتىٰ لا يتوهم انه بحكم القاعدة وعلىٰ هذا ما لم يعلم تلك القاعدة لا يعلم صحته فلا بد من البيان ١٢ نور الدين .

(٥٩) قوله لان المصدر ذاالتاء إلخ : ويحتمل ان يكون وجه التذكير ان المرجع حيث كان مصدرا سواء كان فى الاصل فقط او فى الحال ايضاً يجوز فيه الوجهان من التذكير والتانيث ١٢ زين العابدين رحمه الله .

(٦٠) اى المجادلة والمكابرة ١٢

(٦١) قوله لكونه مفضيا إلخ : ليس المراد بكثرة النزاع ما يكون منشأه نظرية المقدمات وخفاء بداهتها فقط بل المراد ما يكون منشاه ذلك مع المكابرة للسمعة والرياء ولا شك ان هذه فى زماننا لا فى الزمان السابق فاندفع ما اورد عليه من انه ان اراد به انه يفضى الىٰ كثرته فى زماننا فلا ريب فى دلالته علىٰ اولويته فى زماننا لكنه لا اختصاص لافضائه الىٰ كثرته بزمان دون زمان كيف ومنشاه نظرية المقدمات وخفاء بداهتها ونسبتها إلىٰ جميع الازمنة علىٰ السواء وان اراد به أنه يفضى اليه فى جميع الازمنة فلا خفاء فيه لكن ح فى دلالته علىٰ اولويته فى زمان دون زمان ما لايخفىٰ ١٢ نور الدين .

(٦٢) قوله والنقل إلخ : ولا يمنع النقل اى المنقول والمدعى والمراد ان النقل من حيث انه نقل والمدعى من حيث انه مدعى لا يمنع الا مجازاً باستعمال المنع فى مطلق الطلب او طلب الدليل فى النظرى او التنبيه فى البديهى الخفى ١٢ شرح عضديه از: ملا على برجندى رحمه الله .

(٦٣) يريد بيان فوائد القبود ١٢

(٦٤) هذه الارادة بقوله بحسب المعنى ١٢

(٦٥) شروع فى بيان فائدة القيد الاخير ١٢ مولانا مولوى نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه .

وجهٍ لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو (٦٦) اقتباسٌ والمقتبس (٦٧) مدع فى اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولاً ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومةً للاخر فلا يصح طلب تصحيحه فانه مع العلم بذالك لو طَلَب تصحيحه كان مكابرا او مجادلا وان لم تكن له معلومة لا بد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظراً ولذا اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما اى قولٍ نُسِبَ الىٰ المنقول عنه وقوله تصحيح النقل اولىٰ (٦٨) من قول القاضى العضد صحة النقل (٦٩) لان الظاهر منه كون النقل صحيحا ولا يطلب ذالك بل يطلب التصحيح وهو اظهار ان ما نسب الناقل الىٰ المنقول عنه منسوب اليه فى نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعى من هٰذا اولىٰ (٧٠) من قول البعض ما لان المناظرة انما تكون بين

---

(٦٦) قوله فهو اقتباس : اى فالاتيان المذكور علىٰ طريق الاقتباس فلا يكون نقلا بل يكون دعوى وانما حمل عليه للمبالغة لانه لما كان طرزه وطريقته فكأنه هو فاندفع ما اورد عليه الباحث رحمه الله ١٢ شيخ نور الدين رحمه الله .

(٦٦) قوله فهو اقتباس : اقول فيه بحثان الاول انا لا نسلم ان مطلق الاتيان به علىٰ ذاك الوجه اقتباس بل اذا كان من القرآن او الحديث علىٰ ما قالوا او من كلام من يتبرك بهم او بكلام من عظماء الدين كالصحابة الكرام والتابعين العظام على ما قال الفاضل الاسفرائينى فى شرح التلخيص تأمل الثانى لا نسلم ان المقتبس مدع فى اصطلاحهم كيف وهو لا ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل أوالتنبيه نعم وهو مدع فى بادى الرأى وفرق بين ان يكون الشئ شيئا فى بادى الراى وبين ان يكون ذلك فى الاصطلاح فتدبر ١٢ ابحاث باقية .

(٦٧) قوله والمقتبس إلخ : اى الذى اتىٰ بكلام الغير علىٰ طريقة الاقتباس فهو مدعى فى اصطلاحهم لانه لما اتى بقول الغير علىٰ انه منه لا علىٰ انه من ذلك الغير فقد نصب نفسه لاثبات الحكم الذى فيه بالدليل واظهاره بالتنبيه بدليل انه يواخذ بطلب الدليل او التنبيه و اذا نصب نفسه للاثبات والاظهار فقد صدق عليه المعنى الاصطلاحى للمدعى فيكون مدعيا فى اصطلاحهم وكيف لا والحال انهم اصطلحوا علىٰ ان القائل بكلام تام خبرى لينظر فيه لاظهار الصواب منحصر فى الناقل والمدعى علىٰ ما يشعر به كلام الحلوائى فى شرح الآداب العضدية فهٰذا القائل ليس بناقل فى اصطلاحهم وهو ظاهر فوجب ان يكون مدعيا فى اصطلاحهم والا لبطل الحصر فاندفع ما اورد عليه ١٢ نور الدين رحمه الله

(٦٨) قوله اولىٰ الخ اورد عليه ان القاضى انما قال ذلك فى مقام بيان ان المناظر كيف يناظر معه وماذا يطلب منه والمصنف ليس فى ذلك المقام كيف والمقصود هٰهنا بيان المعنىٰ العرفى لتصحيح النقل مع قطع النظر عن ان يطالب من الناقل لولا وانما هو فى ذلك المقام فى صدر البحث الاول فالكلام الناطق بالاولوية انما هو المناسب فى صدره وهٰهنا غير واقع موقعه اقول له فى هٰذا المقام نوع مناسبة لان الداعى الىٰ ذكر تعريفه فى المقدمة انه من الالفاظ المستعملة فيما بينهم من حيث ان الطلب من الناقل يتعلق به فهٰذه الحيثية ملحوظة للمصنف فى هٰذا المقام ١٢ نور الدين رحمه الله

(٦٩) قوله لان الظاهر منه إلخ : اورد عليه ان قوله الظاهر منه إلخ مشعر بان هٰهنا احتمالا آخر لكن لا احتمال له سوى ذلك ان قيل يحتمل ان الصحة بمعنى التصحيح قلت ما لم يساعده النقل عمن يوثق به فى بيان معانى اللغة لا يقدم عليه من له مُسكة اقول لا نسلم ان قوله الظاهر منه إلخ مشعر بان هٰهنا احتمالا آخر لان الظاهر اذا كان معرفا باللام قد يكون بمعنى القطع كذا فى حاشية المطول للعلوى ولعبد السلام اللاهورى ولو سلم فهٰهنا احتمال آخر ايضا وهو ان يكون الصحة بمعنى التصحيح مجازا وبه اول بعض شراح الآداب العضدية ولا حاجة فى المجاز الىٰ النقل عما يوثق به فان قلت هل جاء المصدر اللازم بمعنى المصدر المتعدى فى موضع من المواضع قلت قد صرح الشيخ الرضى فى الوافية شرح الكافية ان خوفا وطمعا فى قوله تعالىٰ يريكم البرق خوفا وطمعا بمعنى اخافة واطماعاً ١٢ نورى الدين .

(٧٠) قوله هٰذا اولىٰ الخ يعنى قول المصنف "من" اولى من قول بعضهم "ما" فى قولهم والمدعى ما نصب إلخ : لان من لذوات العقول و ما لغير ذوات العقول والدعوىٰ لا يكون إلا من ذوى العقول وفى بعض نسخ المتن والمدعى ما نصب الخ ووجهه ان الدعوىٰ ليس من ذوات العقول فى زماننا لان الدعوىٰ بحيث يوجب اسكات الخصم قليل جدا وما لا يوجبه مفض الىٰ الجدال فبهٰذا السبب اطلق لفظ الموضوع لغير ذوى العقول علىٰ المدعى ١٢ مولوى عبد الحى رحمه الله.

ذوات[(۷۱)] العقول نصب نفسه لاثبات[(۷۲)] الحکم ای تَصَدّی لان یُثبِتَ الحَکمَ[(۷۳)] الخبری الذی تکلم به من حیث انه اثبات فلا[(۷٤)] یَرِدُ ما قیل انه یصدق هٰذا التعریفُ علی الناقِض بالنقض الاجمالی والمعارض وهما لیسا بمدعیین فی عرفهم لانهما[(۷۵)] لم یتصدّیا لاثبات الحکم من حیث انه اثباتٌ بل من حیث انه نفی لاثبات حکم تصدّی باثباته الخصم ومن حیث انه معارضه لدلیله بالدلیل فیما اذا کان الحکم نظریا او التنبیه فیما اذا کان بدیهیا غیر اولی قال المصنف فیما نقل عنه فیه مسامحةٌ لان التنبیه لا یفید الاثبات کما سیجی ثم کلامه فان[(۷٦)] قلت لما کان[(۷۷)] التنبیه غیر مفید للاثبات لا یصح تعلق قوله بالتنبیه بقوله لاثبات الحکم فکیف حکم بالمسامحة التی هی ارادة خلاف الظاهر قلت یمکن تصحیح[(۷۸)] التعلق بارادة عموم[(۷۹)] المجاز فی الاثبات بان یراد بالاثبات تمکین الحکم فی ذهن المخاطب وذالک قد یکون بالاثبات وقد یوجد بالاظهار ثم عرف

---

(۷۱) قوله ذوات إلخ : هٰکذا وجد فی بعض النسخ وفی بعضها بین ذوی العقول ولم اجد نسخة یعتمد علیها فیها ذوات ذوی العقول ۱۲ نور الدین .

(۷۲) قوله لاثبات الحکم . المراد بالحکم النسبة التامة لا الادراک المتعلق بها وهو ظاهر ۱۲ شرح عصام برآداب حنفیه شرح عضدیة ۱۲ .

(۷۳) اشارة الیٰ ان الالف واللام فی قوله الحکم للعهد والمعهود هو الحکم الخبری لان الانشائی خارج عما نحن فیه ۱۲

(۷٤) قوله فلا یرد ما قیل إلخ : القائل الباقر البلخیٰ اقول هٰذا الجواب علیٰ سبیل التنزل ولا نسلم انهما لیسا بمدعیین لما صرح المحقق الدوانی فی الحاشیة القدیمة وشرح العقائد بان الناقض مدعی ونص بعض الفضلاء فی آدابه علیٰ ان المعارض مدعی ولو سلمنا انهما لیسا بمدعیین فهما خارجان بملاحظة قید الحیثیة والحیثیات معتبرة فی التعریفات فلا حاجة الیٰ التصریح بها ولا حاجة الی الایماء الیٰ التنزل فی الکلام اذ یکفی فیه بمعونة المقام لا نه لما وقع التصریح من المحققین بانهما مدعیان یتبادر الذهن الیٰ ان هٰذا الجواب علیٰ سبیل التنزل وقد وقع کثیرا مثل هٰذا التنزل فی کتب المحققین کما لا یخفیٰ فاندفع ما اورد علیه من ان هٰذا المجیب قد آمن بما قال به هٰذا القائل من ان الناقض والمعارض لیسا بمدعیین فی عرفهم حتیٰ اجاب بما اجاب وما اری ان الحق هو الکفر به ان قیل یمکن ان یقال بان ایمانه علیٰ سبیل التنزل عن الکفریة قلت مم کیف ولا ایماء الیه فی کلامه ۱۲ نور الدین .

(۷۵) قوله لانهما لم یتصدیا لاثبات الحکم إلخ : اورد علیه ان الحکم ههنا بمعنی الوقوع او اللاوقوع الذی هو عمدة اجزاء ولا ریب ان قول الناقض ان هٰذا الدلیل باطل وقول المعارض ان هٰذه الدعویٰ لیست بثابتة او نقیضها او اخص منه اومساویه ثابت مشتملان علیٰ الحکم بهٰذا المعنی فهما متصدیان لاثبات الحکم البتة ولا خفاء ان الظاهر منه هو التصدی من حیث هو فالقول بانهما لم یتصدیا له من حیث هو ممنوع ومن ادعی فعلیه البیان واجیب عنه بأنا لا نم ان الناقض والمعارض متصدیان لاثبات الحکم من حیث انه اثبات بل من حیث انه نفی لاثبات حکم إلخ فالمنع علیه خارج عن قانون التوجیه هٰذا محصل حاشیة نور الدین ۱۲

(۷٦) قوله فان قلت لما کان إلخ : اورد علیه ان هٰذه الشرطیة مسلمة لکن التالی لا ینافی الحکم بالمسامحة بل بوجه کما لا یخفیٰ وان لم یحمل التالی علیٰ ما هو المتبادر بل علیٰ عدم صحة الارتباط مطلقا فلا محالة انه ینافی الحکم بها لکن الشرطیة ح مَمْ وکان السوال بناء علیٰ هٰذه العنایة والجواب اشارة الیٰ ذلک المنع اقول قد اصاب فی قوله کان السوال الیٰ آخره ولکنه اخطأ فی الحکم بعدم تبادر ما عنی به من عدم صحة الارتباط به مطلقا لانه المتبادر منه بمعونة السیاق ۱۲ نور الدین .

(۷۷) قوله لما کان إلخ : هٰذا إیراد علیٰ ما افاده المصنف فی المنهیة بان قول المصنف فیه مسامحة لیس بصحیح لان المسامحة ارادة خلاف الظاهر فیفید صحة هٰذا الکلام بتاویل مع انه لیس بصحیح لان تعلق قوله "التنبیه" بقوله "لاثبات" لا یصح البتة . والجواب أن المراد بالاثبات عموم المجاز فصح الکلام والحکم بالمسامحة ۱۲ محصل .

(۷۸) قوله یمکن تصحیح التعلق إلخ : اقول لو وضع بیان الحکم مکان اثباته کما انفیق الیٰ ارتکاب هٰذه المسامحة کما لا یخفیٰ تدبر هٰذا ۱۲ آداب باقیة .

(۷۹) هو ارادة المعنی المجازی الذی یکون المعنی الحقیقی من افراده ۱۲

مولانا عصام الملة والدين فى شرحه للرسالة العضدية المدّعي بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظرٌ اذ هو يصدق على كل من قال بجمل لافادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يُدّعىٰ بها الصدق كأطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول (٨٠) معنىٰ كلامه ان المدعى من تصدّى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات حين كونها اطرافاً لها ليست بجمل ثم (٨١) المدعى ان شرع فى الدليل الانى يسمىٰ (٨٢) مستدلاو ان شَرَعَ فى الدليل اللمى يسمىٰ معلّلاً وقد يُستعمل كل منهما مقام الأخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقاً والسائل من نصب نفسه لنفيه اى لنفى (٨٣) الحكم الذى ادعاه المدعى بلا نصب دليل عليه فعلى هٰذا يصدُقُ على المناقض فقط وقد يطلقُ على ما هو اعم وهو كل من تكلّم على ما تكلم به المدعى (٨٤) اعم من ان يكون مانعا او ناقضاً او معارضاً والدعوىٰ ما اى قضيةٌ يشتمل على الحكم اشتمال (٨٥)

(٨٠) **قوله** اقول معنى كلامه ان المدعى من تصدى إلخ : اى قصد افادة مطابقة النسبة لان التصدى هو التعرض للشئ بالاقبال عليه كذا فى حاشية الجلبى علىٰ المطول فيستلزم القصد فالقائل بالحملة الشرطية لم يقصد افادة مطابقة النسبة بين اطرافها وان كان يفيد مطابقة النسبة بينهما فان الافادة اعم من القصد اذ قد يتحقق بدون القصد كما فى قولك أنا سعيت فى حاجتك عند قصد القصر يفيد التقوى ايضا لكنه ليس بمقصود كما حقق فى موضعه فاندفع ما اورد عليه من ان فيه بحثا فان مفيد المطابقة لا محالة متصد لافادتها به فكما يصدق عليه المفيد يصدق عليه المتصدى فذلك التحرير مما لا طائل تحته ١٢ نور الدين .

(٨١) **قوله** ثم المدعى ان شرع إلخ : اقول لما كانت المقدمة مسوقة لبيان تعريفات الالفاظ المستعملة فيما بينهم وما يتعلق بها اورد الشارح تقسيم المدعى الى المعلل والمستدل بعد تعريفه لان التقسيم من تتمة التعريف ومتعلقاته ويعلم ايضا من هذا التقسيم تعريف المعلل والمستدل الذين هما من الالفاظ المستعملة فيما بينهم فاللائق به هو هذا المقام فاندفع ما اورد عليه من انه كان المناسب ان يذكر عند القول فاذا اقام الدليل فذكره ههنا لم يكن لائقا به ١٢ نور الدين .

(٨٢) **قوله** يسمىٰ مستدلا الخ مثال الدليل الإنى قوله فى اثبات هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالتعفن علة للحمى فههنا انتقل من وجود المعلول الىٰ وجود العلة ومثال الدليل اللمى عكس هذا يعنى قوله فى اثبات هذا محموم لانه متعفن الأخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم وتسمية الاول بالمستدل و الثانى بالمعلل مجرد اصطلاح ١٢ **محصل** .

(٨٣) **قوله** لنفى الحكم إلخ : فقد نقل عن الشارح ههنا حاشيتان احدهما ان المراد بالنفى اظهار انه غير ثابت عندى بالدليل الذى يريد اثباته به اورد عليه ان النفى ما جاء قط بهذا المعنى فى كلام احد من النظار وغيرهم ممن يوثق به عندهم فى فنهم هذا ولو تجوزاً والقول بانه تجوز منه والسماع ليس بشرط كما هو الحق يستدعى بيان الباعث علىٰ صرفه عما هو المتبادر منه اقول اراد انه تجوز منه والسماع ليس بشرط كما هو الحق والباعث علىٰ هذا هو ان المنع لما كان عمدة الابحاث واساسها والمانع راس المباحثين ورئيسهم فافراده بتعريف عليٰحدة مع دخوله فى التعريف الاعم اولىٰ اهتماما بشانه لكن الاولى ح تقديم التعريف الاعم وثانيهما ويمكن ان يكون المراد من النفى دفع الحكم بالمعارضة او النقض فى الدليل فيشمل المعارض والمناقض دون المانع اورد عليه ان الحكم لا يكون مدفوعا بالنقض لانه قدح فى الدليل الملزوم ولا يلزم من القدح فى الملزوم القدح فى اللازم اذ جاز ان يكون اعم فيجوز ان يكون متحققا فى ضمن الملزوم الخاص اقول المراد بدفع الحكم بالنقض دفع ثبوته بالدليل الذى اراد المستدل اثباته به لا دفعه مطلقا فتأمل هذا خلاصة حاشية نور الدين ١٢

(٨٤) **قوله** المدعى الخ : اى الخصم بطريق ذكر الخاص وارادة العام فاندفع ما اورد عليه انه لا يدخل فيه من تكلم علىٰ ما يتكلم به الناقل وهو السائل بالمعنى الاعم قطعا ١٢ **نور الدين** .

(٨٥) **قوله** اشتمال الكل علىٰ الجزء بالاتفاق واما ما وقع فى مسودة الشارح من طغيان القلم من قوله علىٰ مذهب الامام فخر الدين الرازى فضرب عليه الخط بعد ما نظرها نظرا ثانيا وعلم عدم استقامته وقد بقى فى بعض النسخ التى نسخت قبل النظر الثانى والآن لم يوجد نسخة تعتمد عليها هو فيها والمعاند الذى تمكن الخبث فى طينته اطال الكلام فى تزييفه وافترىٰ علىٰ الشارح حاشية فى توجيهه و قضية كاذبة فى ضرب الخط علىٰ بعض تلامذه ١٢ **نور الدين** .

الكل على الجزء المقصود (٨٦) اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن (٨٧) ان يقال اذا كان الحكم كذالك لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادلٌ او مكابرٌ ويسمى ذالك من حيث انه يرد عليه او على دليله السوالُ او البحثُ مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد من (٨٨) الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة (٨٩) وقانونا والمطلوب (٩٠) اعم من الدعوى تصوريٌ كماهية الانسان مثلاً او تصديقيٌ مثل العالم حادثٌ ويُسمىّ من حيث انه موضعُ الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال المطلب دون المطلوب لما (٩١) يُطلب به التصورات مثل (٩٢) قولهم الانسان ما هو والتصديقات (٩٣) كما يقال هَلِ العالم حادثٌ .

ولما كان اكتساب المطلوب التصورى بالتعريف واكتساب التصديقى بالدليل وكانت التصورات مقدِمةً على التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال **ثم التعريف اما حقيقى يقصد به تحصيل صورةٍ غير حاصلةٍ فان علم وجودها فبحسب الحقيقة** اى فهو تعريف بحسب الحقيقة **والا**

---

(٨٦) **قوله المقصود اثباته** إلخ : اورد عليه ان هذا ظاهر فى التقدير وذلك مما لافاقة اليه لما عرفت منه فيما سبق اقول انما قدر اظهاره مع انه مستغنى عنه بما سبق من التاويل فى الاثبات للاشعار بان تلك العبارة تحتمل الوجهين مع ان فيه تفننا وهو من المحسنات ١٢ **نورالدين** .

(٨٧) **قوله ويمكن ان يقال** الخ لا يخفىٰ عليك ما فيه من الضعف لان التعريف انما يكون للمصطلح اعم من ان يكون مورد المناظرة اولا ولعل الشارح اشار بهذا القول الىٰ هذا فتدبر ١٢ **مولانا مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالىٰ** .

(٨٨) **قوله ومن حيث انه قد يكون كليا** قاعدة وقانونا ومن حيث اشتمالها على الحكم قضية ومن حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادتها الحكم اخباراً ومن حيث كونها جزء من الدليل مقدمة ومن حيث انها تطلب بالدليل مطلوبا فالمسمىٰ واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات ١٢ **آداب باقية** .

(٨٩) **قوله قاعدة وقانونا** . اقول اذا كانت قد تقليلية فالباعث عليها كون بعض المسائل جزئية واذا كانت تحقيقية فالمنظور كون القضايا كلية بناء علىٰ تاويل الجزئية الىٰ الكليات ١٢ **ابحاث باقية**

(٩٠) **قوله والمطلوب اعم من الدعوىٰ** تصورى كحقائق الاشياء وماهياتها تعلم بالتعاريف او تصديقى كالقضايا التى تطلب بالدلائل بخلاف الدعوىٰ فانها تصديقية فقط **آداب باقية**

(٩١) **قوله لما يطلب به التصورات** . التصور ينقسم الى التصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه علىٰ طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم والىٰ التصور بحسب الحقيقة اعنى تصور الشئ الذى علم وجوده والطالب لهذا التصور ماالحقيقية ١٢ **آداب باقية** .

(٩٢) **قوله مثل قولهم الانسان** إلخ : أورد عليه ان ما يطلب به التصور والتصديق انما هو تانك الكلمتان لاذانك القولان اقول قد تسامح الشارح قدس سره فى ذينك المثالين اعتمادا علىٰ ظهور المراد وفى اكثر كتب المحققين مثل ذلك التسامح واقع كما لا يخفىٰ علىٰ من طالعها ١٢ **نور الدين** .

(٩٣) **قوله والتصديقات** . والتصديق ايضا ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه وإلى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثانى هل المركبة ان قيل اى من هذه المطالب متقدم علىٰ آخر قلنا مطلب ما الشارحة متقدم علىٰ مطلب هل البسيطة فان الشئ مالم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم علىٰ مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشئ لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود وعلىٰ مطلب هل المركبة اذ ما لم يصدق بوجود شئ فى نفسه لم يصدق بثبوت شئ له ومنه يعلم تقدم مطلب ما الشارحة علىٰ مطلب ماالحقيقية ومطلب هل المركبة اذا المتقدم علىٰ المتقدم على الشئ متقدم علىٰ ذلك الشئ ولا ترتيب ضرورى بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية كما لا يخفىٰ ١٢ **آداب باقية**

بحسب الاسم واما لفظيّ يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يُحصِل فى الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذالك قديكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات (٩٤)الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول (٩٥)اما ان يحصل فى الذهن صورةَ علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق اولا (٩٦)بان لا يحصل الا صورةً لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بانها لفظ وضع لمعنىً مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني (٩٧)

---

(٩٤) قوله كتعريفات الوجود الخ وكذا تعريفات العدم تفصيل المقام بحيث ينحل المرام ان البعض عرفوا الوجود بالثابت العين والعدم بالمنفي العين وهذا تعريف عند المتكلمين وفائدة ازدياد لفظ العين التنبيه علىٰ ان المعرف هو الوجود الخارجي اذ المتكلمون منكرون للوجود الذهني وهذا التعريف دوري لان الثبوت مرادف للوجود والنفي للعدم فكان كتعريف الشئ بنفسه وقد عرف الوجود بالذى يمكن ان يخبر عنه والعدم بالذى لا يمكن ان يخبر عنه وهذا التعريف ايضا متضمن علىٰ الدور لان الام كان الماخوذ فى تعريفهما عبارة عن سلب الضرورة عن جانبى الوجود والعدم فتعريفهما موقوف علىٰ الامكان الموقوف عليهما وكذا عرف بعضهم بغيره المشتمل علىٰ الدور فاذا عرفت ان التعاريف كلها مشتملة علىٰ الدور علمت انها تعاريف لفظية كتعريف الغضنفر بالاسد كفاك ما بينا لتحصيل ما رام وللتفصيل مقام آخر وان شئت زيادة التوضيح فارجع الىٰ حاشية ابى واستاذى مقدام المدققين ادخله الله فى اعلىٰ عليين علىٰ شرح التجريد المفيد لما يريده المريد ١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمه الله**

(٩٥) قوله والاول اما ان يحصل إلخ: وذكر فى التلويح الماهية الحقيقية قد توخذ من حيث انها حقيقة مسمىٰ الاسم وماهيته الثابتة فى نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة وقال شيخ الاسلام فى حاشيته عليه المراد من الثابتة فى نفس الامر الثابتة فى الخارج نظرا إلى انه الكامل اقول هذا هو المراد من نفس الامر الواقع فى كلام الشارح قدس سره فاندفع ما اورد عليه من ان الوجود المعتبر فى الحقيقي المقابل للاسمي انما هو الموجود العيني فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي كما نص عليه المصنف فى حواشي الشمسية فحمل ذلك الوجود على الوجود فى نفس الامر الذى هو اعم الوجود الخارجي كما تعلم ١٢ نور الدين

(٩٦) قوله اولا إلخ: اورد عليه ان قوله بان لا يحصل إلخ تفسير الاعم بالاخص فان غير معلوم الوجود اعم من ان لا يكون موجودا او يكون موجودا لكن لا يعلم وجوده وفيه ما لا يخفىٰ علىٰ ان تعريف ما بحسب الاسم لا يكون جامعا لعدم تناوله ما كان موجودا لكن لا يعلم وجوده اقول ذالك التفسير بناء علىٰ الاعم الاغلب فيكون المعنى بان لا يحصل علىٰ الاعم الاغلب الا صورة إلخ وليس ذلك مقام التعريف حتىٰ يحافظ علىٰ جامعيته ومثل ذلك التفسير واقع فى العضدية وينقض بالتخلف قال الحلوائي فى شرحها يجوز ان يكون التخصيص بالتخلف علىٰ اعتبار الاعم الاغلب حتىٰ لا يرد ان النقض لا يختص بالتخلف بل قد يكون شاهده استلزام محال آخر ١٢ **مولانا مولوى نور الدين رحمه الله .**

(٩٧) قوله والثاني بحسب الاسم الخ: حاصل الكلام ان التعريف ان لم يكن المطلوب به تحصيل صورة غير حاصلة بل تمييز صورة من بين الصور المخزونة والاشارة اليها حتىٰ يلوح ان اللفظ موضوع بازاءها كان تعريفا لفظيا وان كان المطلوب به تحصيل صورة لم تكن حاصلة كان تعريفا حقيقيا وهو لا يخلوا ما ان يكو ذاتيا بحتا او عرضيا كذلك او مكتنفا عليهما و علىٰ التقادير اما ان يكون مما علم وجوده ام لا فإن كان التعريف بالذاتي البحت (المحض) فيما علم وجوده كان حدا بحسب الحقيقة والا رسما بحسبها وانكان به فيما لم يكن كذلك كان حداً بحسب الاسم والا كان رسما بحسبه فقد بان ان التعريف الاسمي قسيم اللفظي وقسم المبائن له فما للحقيقي حسبه العلامة التفتازاني فى شرح الشرح وفى شرح المفتاح ان الاسمي هو اللفظي سهو منه بناءً علىٰ عدم الفرق ومنشاء ه انهم قد اطلقوا الحقيقي مقابلا للفظي وقد اطلقوه مقابلا للاسمي فزعم ان الاسمي هو اللفظي وان بين التعريف الحقيقي والتعريف بحسب الحقيقة بونا وذلك اعم من هذا فقد اضمحل ما يترا اى من ان التقسيم الحقيقي الىٰ ما بحسب الحقيقة والىٰ ما بحسب الاسم تقسيم الشئ الىٰ نفسه والىٰ غيره ١٢ **آداب باقية .**

بحسب الاسم وقد[٩٨] اشار المحقق الطوسى الىٰ ان التعريف اللفظىّ يناسب باللغة والحقيقىّ بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقى الىٰ ما هو بحسب الحقيقة و الى ما هو بحسب الاسم تقسيم الى نفسه والىٰ غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يُفيد معرفة ماهية الشيئ اعم من ان تكون تلك الماهية موجودةً او لا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد[٩٩] معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم[١٠٠] الشيخ ابن الحاجب ذكر فى تعريف التعريف

---

(٩٨) قوله وقد اشار المحقق الطوسى إلخ : قال بعض افاضل زماننا لا زال كاسمه زاهدا فى حاشيته علىٰ شرح المواقف قد طال الكلام فى التعريف اللفظى فذهب الشارح ومن تبعه الىٰ انه من المطالب التصديقية متمسكين بانه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا وانت خبير بان الصورة حاصلة فى الخزانة لا فى المدركة فانها عند زوال الالتفات تزول عن المدركة وتبقى فى الخزانة ثم ان حدث الالتفات اليها يحصل مرة اخرىٰ فى المدركة و المقصود هذا لا الحصول بالحصول السابق مع ان التعريف اللفظى يكون ح بحثا لغويا خارجا عن وظيفة اهل المعقول و ذهب المحقق التفتازانى ومن تبعه الىٰ انه من المطالب التصورية زاعمين عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمى ومن البين ان البديهى يحتمل التعريف اللفظى ولا يحتمل التعريف الاسمى وذهب بعض العظام من المحققين الىٰ انه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الىٰ الصورة المخزونة اى غرض المعرف منه تصور المعرف فى المدركة مرة ثانية متمسكا بان القوم عللوا تقدم ما الاسمية الىٰ جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهيئته المركبة وهذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما وانت تعلم ان التعريف الاسمى مطلبه ما الاسمية وبه يفهم معنى اللفظ لا بالتعريف اللفظى فانه يفيد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظى داخلا فى طلب ما لا يتم ذلك التعليل مع ان من قال إنه من المطالب التصديقية لا ينكر كون مطلب ما لكن ذهب الىٰ ان مآله التصديق وذهب بعض الاوائل الىٰ انه من حيث أنه معنى اللفظ وانت خبير بانه ح يكون من البحث اللغوى وتحقيق المقام انه اذا سئل عن مريد حق أمر بديهي فقيل ما الوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا او منفعلا فمن شانه ان يحصل منه للسائل احضار معنى الوجود والالتفات اليه من بين الصور المخزونة وان يحصل له التصديق بان لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك فى العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وان كان تصوره حاصلا فى ضمنه اذا نظر ارباب تلك الصناعة مقصور علىٰ الالفاظ واذا قيل ذلك فى العلوم العقلية فالمقصود منه ما هو وظيفة هذه العلوم وان كان التصديق حاصلة فى ضمنه وقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام فانه مما زلت فيه الاقدام ١٢ انتهىٰ مقاله ١٢ نور الدين .

(٩٩) قوله ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة اورد عليه انه لم يرد بما هو بحسب الحقيقة مفيد معرفة الحقيقة الموجودة بل اراد به مفيد معرفة الحقيقة المعلومة الوجود كما يدل عليه قوله فان علم وجودها فان قيل هل الفرق بينهما قلت نعم فان الحقيقة الموجودة اعم من المعلومة الوجود كما لا يخفىٰ فان قيل كانه اراد بذلك اياه قلت ح يبقى الحقيقة الموجودة الغير المعلومة الوجود واسطة بينه وبين ما هو بحسب الاسم علىٰ ما فسره به ويظهر ذلك من وجه الضبط اقول اراد بالحقيقة الموجودة الحقيقة المعلومة الوجود كما يدل عليه قوله فيما سبق إما ان يحصل فى الذهن صورة علم وجودها إلخ ولا يبقى الحقيقة الموجودة الغير المعلومة الوجود واسطة اذ هو داخل فى قوله ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية الاصطلاحية لأنه أراد به الحقيقة الغير المعلومة الوجود التي هى أعم من تلك الحقيقة بطريق ذكر الخاص و ارادة العام ١٢ نور الدين .

(١٠٠) قوله ثم الشيخ ابن الحاجب الخ تفصيل المرام ان الشيخ جمال الدين رحمه الله عرف التعريف اللفظى بانه تعريف بلفظ اظهر من المعرف مرادف له كتعريف الغضنفر بالاسد فانهما مرادفان لكن الثانى اظهر ويرد عليه ان الترادف من صفات المفردات كما يظهر من كتب الحكمة فلا يوصف بها تعاريف الوجود المركبة اللفظية فلا يكون تعريف التعريف اللفظى جامعا لخروج التعريفات المركبة ويجاب عنه بان التعريف المركب وان كان فى الواقع مركبا لكنه يعتبر منه المجموع وقت التميز فكان من قبيل المفردات فتوصف به وفيه ما فيه فتامل وتنقيح المقام انه قال صاحب الآداب الباقية فى بيان احوال التعريف اللفظى ثم هذا التعريف قد اختلف فيه فشرطه جماعة الاطراد فيه . جوّز طائفة اخرى اعمعيته وكان المرضىٰ عند المصنف هو التجويز كما يشعر به اطلاق التعريف انتهىٰ ولعلك تفطنت بالتأمل ان وجه العدول من تعريف ابن الحاجب ما ذكره هذا الذاكر لا ما قاله الشارح فتفكر ١٢ مولوى محمد عبد الحيى رحمه الله .

اللفظى قوله بلفظٍ اظهَر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظيةٌ مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفىٰ مافيه من التكلف فظهر (١٠١) بذالك وجه العدول من ذالك الىٰ ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل وقال والدليل (١٠٢) هو المركب من قضيتين (١٠٣) للتادى (١٠٤) الىٰ مجهول نظرىّ وهٰذا التعريفُ اولىٰ من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيئ آخر فانه يرد علىٰ ظاهره الملزومات بالنسبة (١٠٥) الىٰ لوازمها البينة وان (١٠٦) يمكن توجيهُه بان المراد بالعلم التصديق والمعنىٰ ما يلزَمُ من التصديق به التصديقُ بشيئ اٰخر بطريق الاكتساب كما يُستفادُ (١٠٧) من كلمة من فان (١٠٨)

---

(١٠١) قوله فظهر إلخ : اورد عليه ان العدول من ذلك كما هو باعتبار قيد الترادف كذلك باعتبار قيد الاظهر فلا يظهر بذلك وجهه باعتبار هذا القيد اقول ليس العدول من تلك باعتبار قيد الاظهر لان ذلك القيد مذكور فى تعريف المصنف ايضا لكن لا بذلك اللفظ بل بما يودى موداه وهو قوله تفسير مدلول اللفظ لان ذلك التفسير لا يكون الا بلفظ اظهر ١٢ نور الدين رحمه الله .

(١٠٢) قوله والدليل : اعلم ان الدليل اما عقلى صرف كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له موثر واما مركب من العقلى والنقلى كقولنا الوضوء عمل وكل عمل لا يصح الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات واما النقلى الصرف فمحال لان النقلى الصرف لا يفيد الا بعد العلم لصدق الرسول والعلم بصدقه لا يستفاد من العقلى علىٰ هذا التقدير والا لم يكن نقليا صرفا بل لا بد ان يستفاد من النقل فيلزم الدور وهو باطل و من ثلث القسمة فاراد بالنقلى الصرف ما يكون مقدماته القريبة نقلية كقولنا تارك المامور به عاصٍ لقوله تعالىٰ : أَفَعَصَيْتَ أَمْرِىْ . كل عاصٍ يستحق العقاب لقوله تعالىٰ : وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَ رَسُوْلَهٗ فَإِنَّ لَهٗ نَارَ جَهَنَّم ١٢ نور الدين .

(١٠٣) قوله من قضيتين إلخ : وانما قال من قضيتين إشارة إلى ما هو التحقيق من أن الدليل لا يتركب فى الحقيقة إلا من قضيتين لا من قضايا ولهذا قال : القياس المركب من القضايا فى الحقيقة أقسمية ١٢ قاسمية .

(١٠٤) قوله للتادي الخ : احتراز عن المركب من القضيتين لازالة خفاء البديهي ؛ لانه لا يسمى دليل دليلا بل يقال له تنبيه ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل علىٰ العلل الاربع فالمركب اشارة بالالتزام الىٰ المركب الذى هو الفاعل والىٰ الهيئة التى هى الصورة وقوله من قضيتين اشارة الىٰ المادة و قوله للتادى اشارة الىٰ الغاية ١٢ قاسمية .

(١٠٥) قوله بالنسبة الىٰ لوازمها الخ : اعلم ان الملزوم اما ان يكون بحيث يلزم من تصوره تصور اللازم كتصور الاربعة الملزومة للزوجية او لا يكون بحيث كل بل لا يحصل الجزم باللزوم الا بعد تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما كتصور الانسان الملزوم لتصور قابل العلم فالاول يسمىٰ لازما بينا بالمعنى الاخص وهو المراد ههنا والثانى اللازم البين بالمعنى الاعم ١٢

(١٠٦) قوله وان يمكن توجيه الخ ويرد علىٰ هذا التعريف ايرادات اخرمنها أنه يصدق علىٰ ما اذا حصل المبادى المرتبة لصاحب القوة القدسية وانتقل ذهنه ههنا الىٰ المطالب دفعة مع انه لا يسمى دليلا عندهم ويجاب عنه بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر وهذا الامر فيما نحن فيه متف و لقد شرحنا المرام فى شرح العضدية بفضل العلام فانظره وتشكر ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .

(١٠٧) قوله كما يستفاد إلخ : كلمة من قد تستعمل فى مقام الاكتساب فيه كما يقال يلزم من تصور المعرف تصور المعروف وقد تستعمل فيما لااكتساب فيه كما يقال يلزم من تصور الاربعة تصور الزوجية فاستفادة الاكتساب منها غير ظاهر ١٢ نور الدين .

(١٠٨) قوله فان حمل الخ ان اللزوم الواقع فى تعريف الدليل يراد منه اللزوم العلمى بمعنى انه يلزم من العلم بالدليل العلم بالمدلول ويرد عليه ان اللزوم العلمى متف فانه يقع كثيرا انه يعلم الدليل مع جهله بالمدلول وهذا كثير فى الاشكال الخفى الانتاج وفى الشكل الاول قليل كما فى المتاهى فى البلادة يقول العبد الضعيف عفي عنه بان المراد اللزوم بعد تفطن اندراج الاصغر تحت الأوسط والأوسط تحت الأكبر فى القياس الاقترانى والملازمة بين المقدم والتالى فى القياس الاستثنائى الاتصال والانفصالى بينهما فى الاستثنائى الانفصالى واللزوم الكذائى متحقق فى جميع الدلائل والاشكال وهذا الجواب مثل الجواب الذى اورده المحققون فى دفع الايراد الوارد علىٰ تعريف القياس كما يظهر لك من مطالعة كتب الحكمة فيحصل انه ان اريد باللزوم اللزوم المذكور فمعناه ووجوده ظاهر فى جميع الاشكال سواء كانت بينة او خفية وان اريد به اللزوم المطلق فمعناه ووجوده غير ظاهر فى الاشكال البينة ايضا كما قد عرفت فما افاد الشارح من انه ان حمل التعريف علىٰ تعريف الشكل الاول فمعناه ظاهر والا فالظاهر فمعناه انه تحكم فتفكر لعل الملك العلام يحدث امرا يكشف به مارام الشارح العلام ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .

حُمِل ذالک التعریف علی تعریف الدلیل القطعی (١٠٩) البین الانتاج فمعنی الاستلزام ظاهر وان ارید به التعمیم کما هو الظاهر حمل (١١٠) الاستلزام علی المناسبةِ المصححةِ للانتقال لا علی امتناع الانفکاک کما صرّح به المصنف قدس سره فی حاشیة شرح المختصر ولا یرد شیئ من ذالک علی (١١١) هذا التعریف حتیٰ یحتاجَ فی الجواب الیٰ التکلف لکن بقی انه لا یتناول الدلیل الفاسد حیث لا یکون مؤدّیاً الیٰ المطلوب وانه (١١٢) قد یترکب الدلیل من اکثر من قضیتین ولا یتناوله التعریف وجواب الاول ان اللام فی التأدی للغرض ای ما یکون ترکیبه لغرض التأدی اعم من ان یکون ذالک الغرض بعد الترکیب حاصلا اولا جواب الثانی ان الدلیل المرکب من اکثر من قضیتین فی الحقیقة دلیلان او ادلة اذ التحقیق،(١١٣) ان الدلیل لایترکب الا من قضیتین فحسب (١١٤) وقوله من قضیتین اولیٰ من قول البعض من مقدمتین اذ المقدمة فی المشهور مفسّرةٌ بما جعل جزء الدلیل فیوهم (١١٥) الدور ثم اعلم ان هٰذا التعریفَ علی رأی

(١٠٩) قوله القطعی إلخ : فیه ان القطعیة مما لا دخل له فی ظهور معنی الاستلزام بل یکفیه حمله علیٰ تعریف الدلیل البین الانتاج فان ذلك الدلیل مطلقا ملزوم للعلم بمعنی التصدیق غایة ما فی الباب انه إن کان قطعیا فملزوم للیقین وان کان ظنیا فللظن تامل ١٢ ابحاث باقية .

(١١٠) قوله حمل الاستلزام علیٰ المناسبة المصححة للانتقال إلخ : اورد علیه ان هذا المعنیٰ لیس بمتبادر من اللزوم ففي حمله ههنا علیٰ ذلك ما عرفت من عدم جوازه فی التعریف والقول بانه قد صرح به المصنف انما ینفع لو کان له اختصاص بهٰذا القائل بل یتجه اولا علی المصنف وثانیا علیه من حیث انه رضی به اقول لا شك ان استعمال اللزوم فی هٰذا المعنی شائع ذائع فی العرف لانه المعتبر فی انواع علاقات المجاز اللغوی عند اصحاب علم الاصول وارباب علم البیان حیث ذکروا أن المراد بالمستلزم المستتبع وباللازم التابع وباللزوم ما ینتقل به من الملزوم الی اللازم فی الجملة ولما کان هذا المعنی شائعا ذائعا فی العرف کان لفظ الاستلزام دالا علیه فیجوز ارادته فی التعریف عند قیام القرینة والقرینة العقلية ههنا قائمة وهی حکم العقل بعدم استقامة الکلام بدون ارادته عند حمل الدلیل علیٰ التعمیم ١٢ نور الدین .

(١١١) قوله علیٰ هذا التعریف إلخ : ههنا بحث اورده بعض اجلة النظار وهو انه لا خفاء فی مساغ نصب الدلیل علیٰ مطلوب واحد بعد اقامة دلیل علیه سیما فی العلوم الهندسیة ولیت شعری کیف یصدق هذا التعریف علیه اذ بعد ما نصب الدلیل علیه لم یبق مجهولا حتیٰ یصدق علیه انه للتادی الیٰ مجهول نظری وایضا قد اختلف الآراء فی انه هل یمکن الاستدلال علیٰ البدیهی فقیل لا یمکن لانه اخذ سبب فیما لا سبب له فی البدیهی الاولی او وضع غیر السبب مکان السبب فیما لا یکون کذلك وقیل یمکن قیاسا علیٰ النظری المعلوم بالبرهان وقد آثره المصنف فی شرح المواقف حیث جری علیه فی ذلك مع ان تصویر القوم للبدیهی بما لا یکون فقیرا فی حصوله الیٰ نظر لا بما لا یمکن حصوله بالنظر ایضا لا مح الیه دون ذلك ١٢ آداب باقیة .

(١١٢) قوله وانه قد یترکب إلخ : اورد علیه انا لا نسلم ان التعریف لا یتناوله ما المانع من صدق الترکیب من شیئین علی الترکیب من ثلاثة اشیاء اما یوجد اثنان فی ثلاثة اقول هذا جواب آخر عن البحث المذکور فی شرح مذکور فی حواشی آداب الحنفی ١٢ نور الدین

(١١٣) قوله اذ التحقیق إلخ : اورد علیه ان فیه اشعاراً بانه قد آمن بعدم تناول التعریف ایاه وقد عرفت ما فیه اقول بعضهم لم یومن به فاجاب بما ذکر فی حواشی الآداب الحنفية والشارح اجاب علیٰ تقدیر الایمان به فهو جواب علیٰ تقدیر التسلیم ١٢ نورالدین .

(١١٤) قوله فحسب . قال المحقق التفتازانی : القیاس المنتج لمطلوب واحد لا یکون مؤلفا بحکم الاستقراء الصحیح الامن مقدمتین لا ازید ولا انقص لکن ذلك القیاس قد یفتقر مقدمتاه او احدیٰهما الی الکسب بقیاس آخر وکك الیٰ ان ینتفی الی المبادی المسلمة او البدیهة فیکون هناك قیاسات مرتبة محصلة للقیاس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قیاسا مرکبا انتهیٰ ١٢ شرح سلم العلوم از مولوی حمد اللّٰه رحمه الله فی علم المنطق .

(١١٥) قوله فیوهم الدور إلخ : انما قال یوهم لاحتمال ان یراد بالمقدمتان قضیتان اویراد به بالمقدمة مطلق الخ علیٰ طریق ذکر الخاص وارادة العام ١٢ نور الدین .

الحكماء واما [١١٦] على رأى الاصوليين فهو ما يمكن [١١٧] التوصل بصحيح النظر فى احواله الىٰ مطلوب خبرىّ كالعالم مثلا فانه من تأمل فى احواله بصحيح النظر بان يقول اله متغيّرٌ و كل متغير حادثٌ وصل الىٰ مطلوب خبرى وهو قولنا العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادثٌ وان ذكر ذالك المركبُ من قضيتين لازالة خفاء البديهى الغير الاوّلى يسمىٰ تنبيها وقد يقال [١١٨] لملزوم العلم [١١٩] اى ما يلزم من التصديق به التصديقُ اليقينى بغيره دليل وملزوم الظن امَارَة [١٢٠] وينبغى ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هى المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاَقِيَسَة الغير البيِّنِ الانتاج كالشكل الرابع مثلا وترك [١٢١] المصنف قدس سره لفظ الشيئ المذكور

(١١٦) **قوله** اما علىٰ راى الاصوليين إلخ: اورد عليه ان الدليل علىٰ رايهم كما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله ويمكن التوصل بصحيح النظر فى نفسه كالمقدمات الغير المرتبة فتعريفه علىٰ رايهم بذلك مبداه ما لا يخفىٰ اقول التعريف الذى اورده الشارح مبنى علىٰ ما يفهم من ظاهر كلام المحقق عضد الدين فى شرح المختصر لابن الحاجب من انحصار الدليل عند الاصوليين فى المفرد حيث قال اعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا علىٰ اثبات الصانع هو العالم ١٢ نور الدين.

(١١٧) **قوله** ما يمكن التوصل إلخ: قال الشارح فيما نقل عنه لما كان التوصل الى المطلوب الذى هو المطلوب لا يحصل مما هو دليل علىٰ اصطلاح الاصوليين إلا بعد النظر اختار راى الحكماء انتهىٰ اورد عليه بان التوصل الىٰ المطلوب لا يكون مطلوبا فضلا عن ان يكون هو المطلوب وبنمط آخر ان التوصل اليه كيف يكون هو المطلوب وح لا يكون المطلوب مطلوبا اقول لا يخفىٰ ان التوصل الى المطلوب الذى هو النتيجة هو المطلوب من النظر الصحيح يظهر ذلك من تعريف المصنف الدليل حيث قال الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الىٰ مجهول نظري فجعل التادى الىٰ المجهول علة غائية للتركيب ١٢ نور الدين.

(١١٧) **قوله** ما يمكن التوصل الخ وفيه اشارة الىٰ ان التوصل بالفعل غير لازم فى الدليل الكلامى بل الامكان كاف ١٢ شرح عصام بر آداب حنفيه للعضديه.

(١١٨) **قوله** وقد يقال الخ فالاستقراء والتمثيل ونحوهما من الامارة. والدليل انما هو البرهان واعلم ان ملزوم العلم لا بد من ان يكون معلوما لاستحالة حصول العلم بالظن بخلاف ملزوم الظن فانه لا يلزم ان يكون مظنونا بل قد يكون معلوما اذ لا امتناع فى حصول الظن من اليقين بل هو واقع كما يظن من السحاب ١٢ آداب باقية.

(١١٩) **قوله** لملزوم العلم: اعلم ان لفظ العلم مشترك بين معان ثلاثة احدها مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق اليقينى وغيره وثانيها مطلق التصديق الشامل لليقيني وغيره وثالثها التصديق اليقينى الذى يعبر عنه بالاعتقاد الحازم الثابت المطابق للواقع فمقابلة الظن وتعريف الامارة بعده يدل علىٰ ان المراد بالعلم التصديق اليقينى فيكون تعريف الدليل القطعى الذى يقال له البرهان ايضا ويجوز ان يراد به مطلق التصديق فيكون تعريفا المطلق الدليل الشامل للقطعى والظنى وح يكون ذكر الظن بعده للتنبيه علىٰ ان له اسما آخر و هو الامارة و لا يجوز ان يراد مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق لانه يصدق علىٰ المعرفات ايضا مع انها ليست بدلائل ١٢ قاسميه.

(١٢٠) **قوله** امارة لانه علامة على المدلول نقل عنه قدس سره الامارة اى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول انتهىٰ اعلم ان الظاهر بمقابلة الظن المراد بالعلم التصديق اليقينى الا انه لا يشمل جميع افراد المعرف لان من الافراد ما يلزم من الظن به الظن بشئ آخر وان اريد به الاعم من اليقينى وغيره لكان أشمل وينبغى ان يعلم ان المراد بالوجود ههنا التحقيق والثبوت لا معناه المشهور من كون الشئ فى الاعيان والاذهان فلا يرد ان التعريف لا يصدق علىٰ الامارة التى يلزم من العلم بها الظن بعدم المعلول لان للاعدام ايضا تحققا وثبوتا الا ان ارادة مثل هذا المعنىٰ يجب الاحتراز عنه فى التعريفات الا عند اعانة القرينة للمراد ١٢ قاسمية

(١٢١) **قوله** ترك المصنف قدس سره إلخ: تفصيل الكلام ان بعض المتقلمين عرفوا الامارة بما يلزم من العلم به الظن لوجود المدلول ولما يرد عليه ايرادات ذكرناها فى شرح العضدية عدل عنه المصنف إلى ابى ما عرف ولا يذهب عليك ان المتقدمين عرفوا الدليل باللفظ المشهور فكان ينبغى للشارح ان يقدم قوله وترك الىٰ آخر المرام علىٰ مبحث الامارة فى مبحث الدليل فافهم ١٢ مولوى محمد عبد الحيى رحمه الله.

فى كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيئ اخر لئلا [١٢٢] يرد ان المدلول قد يكون علميا فكيف يطلق عليه لفظ الشئ فيحتاج الىٰ ان يجاب بان [١٢٣] المراد بالشيئ ما يمكن ان يُعْلَمَ ويخبر عنه لم [١٢٤] لما كان الدليل لا بد له فى التأدى الى العلم من التقريب ذَكَرَ تعريف التقريب بعد تعريفه بهٰذا التقريب فقال التقريب سوق [١٢٥] الدليل على وجه يستلزمُ المطلوب فان كان الدليلُ يقينياً يستَلْزِمُ اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت التعليل تَبْيِينُ علة الشيئ والمراد [١٢٦] بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلى من التبيين العلمُ بالمطلوب وذالا يَحْصلُ بغير العلة التامة فَسَقَطَ ما قيل انه لا يصحُّ هٰهنا ارادة العلة التامة ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاولان فلان العام لا يدلُّ على خاص معيّن واما الثالث فلان العلة بالمعنىٰ الاعم لا توجب العلم بالمعلول والمقصود ذالك وما اجاب بعضهم من ان المرادُ الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شيئ لان [١٢٧] مجرد كونه كذالك لا يحسن كونه قرينة وقد يُجابُ بان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل فى العلية هى التامة ثم اللام فى قوله

---

(١٢٢) قوله لئلا يردْ إلخ : اورد عليه انه لو كان الباعث علىٰ تركه عدم وروده عليه لطواه فى تعريف التعليل والعلة ايضا لئلا يرد عليه مثله وقد تعرف انه ما طواه فيه اقول هٰذه نكتة بعد الوقوع فيجوز التخلف فيها ١٢ نور الدين .

(١٢٣) قوله بان المراد بالشئ . نقول ان المعلوم له شيئية فى الذهن او فى العلم كما صرحه المصنف فى شرحه للمقدمة البرهانية وايده بقول الله جل وعلا : اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ١٢ شرح آداب مسعودية .

(١٢٤) قوله ثم لما كان إلخ قال فيما نقل عنه فيه اشارة الىٰ ان المراد من قول المصنف الىٰ مجهول الىٰ علمه انتهىٰ اورد عليه ان هٰذا انما يتم لو أدى المركب من قضيتين الىٰ علم المجهول وليس كك بل تاديته انما هو الى المجهول لكن لا باعتبار الذات بل باعتبار العلم اقول اراد بقوله فيه اشارة الىٰ ان المراد التنبيه علىٰ ان تاديته الىٰ مجهول ليس الا باعتبار العلم لا باعتبار الذات ولم يرد به ان المضاف محذوف فى قوله الىٰ المجهول ١٢ نور الدين .

(١٢٥) قوله سوق الدليل إلخ : ويقال بعبارة اخرى تطبيق الدليل علىٰ المدعى والمآل واحد وهو جعل المقدمات مناسبة للمطلوب بحيث يلزم من العلم بها العلم بالمطلوب وهٰذا مما يتوقف عليه حصول المطلوب كما يتوقف علىٰ مقدمات الاشكال وشرائطها ١٢ قاسمية .

(١٢٦) قوله والمراد بالعلة العلة التامة إلخ هٰكذا فى شرح الآداب المسعودية اورد عليه انا لا نسلم ان المراد بالعلة هو العلة التامة كيف وهو جميع ما يتوقف عليه الشئ فى ماهيته وجوده فلو اريد بهما تلك العلة لكان التعليل متعسرا جدا بل متعذرا ضرورة تعسر العلم به بل تعذره وقوله العلم بالمطلوب لا يحصل بغير تلك العلة قلنا لا نسلم ذاك بل يكفيه العلم بما يستلزمه وان لم يكن تامة ولعل جل العلوم اللمية من ذلك القبيل اقول المنع الاول اورده الشروانى فى حاشية شرح الآداب المسعودية لكنه استند بسند آخر غير السند المذكور هٰهنا ثم قال الشروانى فيها والظاهر ان المرا دبالعلة المستلزمة للشئ الذى هو العلم بالمطلوب اذ الغرض من التعليل ليس الا بيان ما يستلزم العلم بالمطلوب ولفظ التبيين قرينة علىٰ ذلك لا علىٰ ما توهم ولا شك ان العلة المستلزمة للعلم بالمطلوب وان كانت شاملة للعلة التامة الا ان المراد بها العلة المستلزمة القريبة من المعلول الذى هو العلم بالمطلوب وهو ما يلزم من العلم به العلم بالمطلوب الذى هو المدلول انتهىٰ ١٢ نور الدين .

(١٢٧) قوله لان مجرد كونه إلخ اورد عليه ان التبيين ملحوظ من قال بقرينة ان العلم لايحصل الا بها كيف وهو بدون ذلك اللحاظ لا يكون قرينة قط اقول إذا كان التبيين ملحوظ هٰذا القائل كان ينبغى ان يقول بقرينة ان المقصود من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل الا بها لان الاقتصار علىٰ بعض اجزاء القرينة مما لا يحسن كما لا يخفىٰ علىٰ المصنف وهٰذا هو المراد من قول الشارح لان مجرد كونه إلخ ١٢ نور الدين .

الشيء للعهد والمعهود (١٢٨) الشيء الذي هو الدعوىٰ لان العلة انما تُبيّن لاثباتها والعلة (١٢٩) اعم من ان تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته بان لا يتصور ذالك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوٰة ويسمىٰ ركنا او في وجوده بان كان مؤثرا فيه او (١٣٠) في مؤثره ولا يوجد بدونه كالمصلي لها وجميعه (١٣١) اى مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه في وجوده او ماهيته يسمىٰ علة تامة (١٣٢) بقي ههنا كلامٌ وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة

---

(١٢٨) قوله والمعهود بالشيء الذي هو الدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها إلخ: حتىٰ صرحوا بانه اذا تصدى الناقل لاثبات المنقول بالعلة صار مدعيا او المنقول دعوىٰ فلا يكون المنقول من حيث انه منقول مناطا لتبيين العلة عندهم فعلىٰ هذا تبيين العلة في الاحكام الشرعية التي استنبطها المجتهدون من النصوص المنقولة اى الدلائل التي يطلب هي بها ليس من حيث انها منقولة واندفع ما ورد عليه من انا لا نسلم ان المراد بالشيء هو الدعوىٰ قوله لان العلة إلخ قلنا الحصر مسلم فان الدعوىٰ كما يكون منا لتبيين العلة كذلك المنقول يكون مناطا له ١٢ نور الدين.

(١٢٩) قوله والعلة الىٰ قوله وجميعه يسمى علة تامة. لاشك ان هذا التعريف علىٰ راى الحكماء ولا يمكن ان يحمل علىٰ راى الاصوليين اذ العلة عندهم انما هي الفاعل وما سواه لا يسمىٰ علة حيث قال صاحب الآداب المسعودية ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا فشرط وقال شارحها هذه القسمة علىٰ راى الاصوليين انتهىٰ ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه.

(١٣٠) قوله او في مؤثره الخ اعترض عليه صاحب الابحاث بانه انما قال او في مؤثره لئلا يشذ العلة الغائية عن التعريف لكن لم يدر انه لا تاثير لهذه العلة في نفس المؤثر بل في مؤثريته حتىٰ قال شارح الآداب او في مؤثرية مؤثره وقال الكاتبي في حكمة العين هو في علية الفاعلية فلو قال او في مؤثره من حيث انه مؤثر لدخلت تلك العلة فيه من غير تكلف وانت لا يذهب عليك ان تلك الحيثية ملحوظة فيه كما صرح به نور الدين لكنه لم يتعرض بها لان تعلق الحكم بالوصف يشعر فافهم ١٢ مولوى محمد حسين علي مرحوم.

(١٣١) قوله وجميعه الخ وقد يقال اذا كانت العلة التامة جميع ما يحتاج اليه الشيء ومن جملته عدم المانع فيلزم ان يكون العلة التامة معدومة ضرورة انعدام الكل بانعدام الجزء وايضا يلزم انسداد باب اثبات الصانع والجواب ان المؤثر في الموجود هو الفاعل فقط وعدم المانع مما يتوقف تاثيره عليه وليس مؤثرا فيه وبداهة العقل وان لم تجوز تاثير الامور العلمية في الوجود لكن لا امتناع في استناد المعلول الىٰ فاعل موجود مؤثر مشروط باقتران تلك الامور فلا يلزم تاثير المعدوم في الوجود ولا يسد باب اثبات الصانع لان وجود الممكن يحتاج الىٰ فاعل كك ١٢ آداب باقية.

(١٣٢) قوله يسمىٰ علة تامة الخ . لم يرد ههنا تعريف مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة لظهور أنه لا يصدق علىٰ علة العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عيه جملته قيل لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولىٰ بناء علىٰ ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة واما العلة القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم التامة بناء علىٰ انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة نظرا الى الظاهر فح لا يحتاج الىٰ التقييد المذكور بل يجب تركه واما انتفاء التاثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة ليس من لوازمها ان يكون كل من اجزائها مؤثرا في المعلول حتىٰ يلزم من انتفائه الفساد في التعريف فتدبر واعلم انه لو قال تمام بدل جميع لكان اولىٰ لئلا يتوجه النقض بالعلل التامة البسيطة علىٰ ماقيل ١٢ آداب مسعودية.

(١٣٢) قوله يسمىٰ علة تامة . اعلم انه قال الحكماء العلة ما يحتاج اليه الشيء وهي اما يكون جزء الشيء او خارجا عنه والاول إن كان ما به الشيء بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة وان كان ما به الشيء بالقوة كالخشب له فهو المادة وهاتان علتان للماهية داخلتان في قوامها كما انهما علتان للوجود ايضا لتوقفه عليهما فتختصان باسم علة الماهية والثاني ان كان مابه وجود الشيء كالنجار له فهو الفاعل والمؤثر وما لاجله الشيء كالجلوس عليه وهو العلة الغائية وهاتان تختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليهما دون الماهية وههنا سوال مشهور وهو ان الشروط وارتفاع المانع والآلة وغيرها داخلة في المقسم مع انها خارجة عن الاقسام المذكورة فلا يصح الحصر واجاب عنه صاحب المحاكمات بان بعضها لما كان من تتمة العلة الفاعلية وبعضها من تتمة العلة المادية اخذت معها ولم يجعل قسما براسها ١٢ نور الدين.

المطلقة ولا يصدق (١٣٣) على الشرط كالوضوء للصلوٰة لكن لا يصدقُ تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشروط الا (١٣٤) ان يُدعىٰ كون الشروط خارجة عن العلة التامة.

ولما كان التعليل قد يكونُ بصورة القياس الاستثنائى المتضمن للملازمة احتاج الىٰ تفسير الملازمة فقال الملازمة هى والتلازم (١٣٥) والاستلزام فى اصطلاحهم بمعنىً واحد وهو كون الحكم مقتضيا لأخر اى لحكم اخر بان يكون (١٣٦) اذا وجد المقتضى وجد المقتضىٰ وقت وجوده ككون الشمس طالعةً وكون النهار موجوداً فان الحكم بالاول مقتضٍ للحكم بالأخر ولا يصدق (١٣٧) معنى الاقتضاء على المتفقين فى الوجود ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا فلا حاجة الىٰ تقييد الاقتضاء بالضرورى ثم انه خص الملازمة بالحكم وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة فى الاصطلاح بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات فى الحقيقة تلازمٌ بين الاحكام كما يظهر بادنى (١٣٨) تامل والحكم الاوّلُ يعنى المقتضى اسم الفاعل يسمىٰ ملزوماً والحكم الثانى يعنى المقتضىٰ اسم مفعول يُسمىٰ (١٣٩) لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فاىٌ

﴿١٣٣﴾ قوله لا يصدق علىٰ الشرط إلخ قيل عليه انه لاوجه لتخصيص الشرط بعدم صدقه عليه فانه كما لا يصدق عليه لا يصدق علىٰ امور آخرى كالآلة والمعاون والوقت وارتفاع المانع والمُعِد . و يمكن ان يقال بانه انما اكتفىٰ بذكر الشرط لان القوم صرحوا بان ارتفاع المانع وغيره من قبيل الشرط كما صرح به نور الدين ١٢ مولوى حسين على .

﴿١٣٤﴾ قوله الا ان يدعى إلخ ههنا مقدمة مطوية وهى هذه والحال ان ذلك الادعاء خلاف ما اجمع عليه الاصوليون والحكماء اشار اليها بقوله الا ان يدعى ولم يذكرها اعتماد اعلىٰ فهم الاذكياء فسقط ما قاله بعض الأغبياء من ان كون الشروط داخلة فى العلة التامة مما اطبق عليه العلماء فذلك الادعاء خلاف ما اجمعوا عليه فهل هو الاخرق الاجماع ١٢ نور الدين •

﴿١٣٥﴾ قوله التلازم إلخ انما قال فى اصطلاحهم اذ التلازم والملازمة فى عرف اهل اللغة لا يستعملان الا فى امتناع الانفكاك من الطرفين بخلاف اللزوم والاستلزام فانهما لا يستعملان فى ذلك المعنى عنده بل استعمالهما لا يكون الا فى امتناع الانفكاك من احد الطرفين وعلىٰ ما هو الاصطلاح عليه كذا افاد الشروانى ١٢ نور الدين .

﴿١٣٦﴾ قوله بان يكون اذا وجد إلخ اورد عليه بان الاقتضاء عبارة عن الاستدعاء فحمله علىٰ هذا المعنىٰ اما علىٰ سنن الاشتراك او علىٰ سبيل التجوز وعلىٰ التقديرين لا بد له من قرينة واضحة اجيب عنه بان قوله بان يكون إلخ بيان لكيفية الاقتضاء اى الاستدعاء وهو ان يكون بحيث اذا وجد المقتضى اى المستدعى وجد المقتضى اى المستدعى وقت وجوده لا بيان لمعنى الاقتضاء كذا فى الحاشية النورية ١٢ مولانا حسين على مرحوم .

﴿١٣٧﴾ قوله و لا يصدق الخ تفصيل المرام ان الشرطية علىٰ قسمين لزومية يحكم فيها باستلزام احدهما للآخر واتفاقية يحكم فيها بوجود المقدم والتالى بمحض اتفاق من الخالق تعالىٰ بلا تلازم وبتوهم ان تعريف المصنف للملازمة غير مانع لصدقه علىٰ الاتفاق كما يقال ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لان الاول مقتض للثانى فلذا قيد بعض الشراح الاقتضاء بالضرورى والاقتضاء فى الاتفاقية اتفاقي لا ضرورى فرد عليه الشارح انه حاجة الىٰ هذا التقييد بل لا يصدق الاقتضاء على الاتفاق لان المتبادر من الاقتضاء الاقتضاء بالعلاقة ١٢ محصل الحواشى .

﴿١٣٨﴾ قوله بأدنى تامل إلخ : لان التلازم بين الانسان والضاحك معناه كلما وجد الانسان وجد الضاحك وبالعكس فالتلازم بينهما راجع الىٰ التلازم فى الاحكام ١٢ نور الدين .

﴿١٣٩﴾ قوله يسمىٰ لازما . عبارة المتن هكذا والاول يسمىٰ ملزوما والثانى لازما ولما كان العبارة توهم ان الثانى عطف علىٰ الاول ولا زما عطف علىٰ ملزوم فيلزم العطف علىٰ معمولى عاملين مختلفين اشار بزيادة لفظ يسمىٰ بين الثانى ولازما الىٰ ان خبر الثانى محذوف بقرينة الاول وهذه الجملة الاسمية التى خبرها جملة فعلية معطوفة علىٰ الجملة الاسمية التى كك فاندفع ما اورد عليه من انه يلزم ح العطف علىٰ معمولى عاملين مختلفين وهو غير جائز عند علماء الاعراب ١٢ نور الدين.

يتصور مقتضيا يسمىٰ ملزوماً وايٌّ يتصور مقتضىً يسمىٰ لازما ثم اعلم انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهٰذا [١٤٠] اردف تعريفها بتعريف المنع وقال المنع [١٤١] طلب [١٤٢] الدليل على مقدمة [١٤٣] معيّنة [١٤٤] ويسمى ذالک الطلب مناقضة و نقضاً تفصيليا ايضا كما يُسمىٰ منعاً [١٤٥] ترک اضافة المقدمة الىٰ ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل على مقدمة ذالک الدليل المطلوب وليس الامر كذالک وقيدها بالمعينة لئلا [١٤٦] يرد النقض بالنقض الاجمالى قيل [١٤٧] المنع قد يرد على كلتا مقدمتى الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوٰة واجبة فى حُلّيِ النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادّوا زكوٰة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد يُنتج ان محل النزاع مراد فيقول [١٤٨] السائل لا نم [١٤٩] ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نُسلِّمُ ان كل ما هو متناول

(١٤٠) قوله ولهٰذا اردف إلخ هذه نكتة بعد الوقوع لتعقيب تعريف الملازمة بتعريف المنع فلا يضرها مناسبة المنع للتقريب والتعليل والدليل فظهر بطلا ن ما اورد عليه من ان المنع كما يرد على اصل الملازمة يرد علىٰ التقريب والتعليل والدليل بل وروده على الدليل اكثر ١٢ نور الدين .

(١٤١) قوله المنع الخ قد يطلق بمعنى السوال بالمعنى الاعم كما نص عليه بعض النظار وان عرف اطلاقه علىٰ ما اشار اليه بقوله طلب الدليل ١٢ آداب باقية .

(١٤٢) قوله طلب الدليل إلخ بان قيل المنع كما يكون عند جهلة المقدمة يكون عند العلم بالبطلان ولا طلب فيه كيف والمحال لا يطلب والمقدمة اذا كانت بداهتها خفية يتجه عليها المنع بطلب التنبيه دون الدليل قلنا اراد بالدليل اعم من الحقيقى والحكمى وبالطلب اعم من الحقيقة والصورة فتأمل ١٢ آداب باقية .

(١٤٣) قوله مقدمة إلخ اعلم انه يشترط فى المنع ان لا يكون المقدمة من الاوليات المسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء علىٰ عدم كونه حجة علىٰ الغير الا عند الاشتراك ١٢ قاسمية .

(١٤٤) قوله معينة. هذا اولىٰ مما لم يقيد فيه المقدمة بالمعينة وقد فصلنا هذا مع ماله وما عليه فى شرح العضدية ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .

(١٤٥) قوله ترک اضافة إلخ قال فيما نقل عنه ولا حاجة الىٰ الاضافة لكون المقدمة مشتركة بين المعانى بعضها مقصودة وبعضها غير مقصودة فلا بد من الاضافة لتعين المراد كما قيل لان تعريف المقدمة بعد هذا قرينة واضحة علىٰ المراد ١٢ نور الدين .

(١٤٦) قوله لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالى . قال الشارح فيما نقل عنه فانه ايضا طلب الدليل ضمنا اقول سيجئ عن قريب ان النقض عبارة علىٰ ماهو التحقيق عن منع مقدمة لا بعينها أي إبطالها ، لانهم صرحوا بأن المنع فى المناقضة بمعنى المطابقة وفى النقض بمعنى الابطال فلا يكون فيه طلب الدليل علىٰ مقدمة صريحا كان ذلك الطلب أو ضمنا وكيف يطلب الدليل علىٰ مقدمة غير معينة نعم فيه طلب الدليل ضمنا على المدعى ١٢ نور الدين .

(١٤٧) قوله قيل المنع إلخ اعم من ان يكون منع المقدمة الثانية بدون تسليم المقدمة الاولىٰ او معه وانما ذكر مثال الثانى فقط لانه كثير الوقوع في المناظرات ولذا اورد شارح الآداب المسعودية ايضا مثال الثانى فقط فاندفع ما اورد عليه من انه اذا منع مقدمة بعد تسليم اخرىٰ فليس هناك ورود المنع علىٰ المقدمتين بل وروده علىٰ مقدمة ابتداء وبعد التسليم فالمثال لا يطابق الممثل له ١٢ نور الدين .

(١٤٨) قوله فيقول السائل إلخ المثال قد تم بقوله فهو جائز الارادة وانما زاد قوله وان سلمنا اشارة الىٰ ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين بحسب الظاهر قد يرد المنع علىٰ جميع مقدماته ايضا علىٰ التفصيل فاندفع ما اورد عليه من ان قوله كلما هو جائز الارادة مقدمة دليل آخر فلا دخل لمنعه اليس الكلام ههنا فى ورود المنع علىٰ كلتا مقدمتى دليل واحد ١٢ نور الدين .

(١٤٩) قوله لا نسلم الخ اعلم ان الزكوٰة فى الحلى المستعمل واجبة عندنا وليس بواجب عند الشافعية فنقول مستدلا عليه انه قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم "ادّوا زكوٰة اموالكم" وهذا يتناول الحلى ايضا فان المال اعم وكل ما تناوله النص جائز الارادة وكل ما هو كذلك فهو مراد يتنج مطلوبنا فمنع عليه الشافعية اولا بانا لا نسلم ان الحلى تناوله النص بسند انه يجوز ان يراد من الاموال غيره وثانيا بانا لا نسلم ان كل ما تناوله النص جائز الارادة لم لا يجوز ان يمتنع بمانع وثالثا انا لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد بالسند الثانى ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده .

النص فهو جائز الارادة وان سلمنا ذالك لكن لا نسلّم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مرادٌ ولا يذهب عليك ان ذالك ممنوعٌ لا منعٌ واحدٌ فالحق ما ذكره قدس سره ولكون [١٥٠] المقدمة ماخوذة فى تعريف المنع لابد [١٥١] من بيان معناها فلذا قال المقدّمةُ [١٥٢] ما يتوقف [١٥٣] عليه صحة [١٥٤] الدليل اعم من ان يكون جزءً من الدليل اَوْ لا فكان تعريف المقدمةِ من تتمة تعريف المنع ولا شك [١٥٥] فى ان قيد الحيثيات يعتبر فى التعريفات فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معيّنةٍ من حيث هى مقدمةٌ فلا يرد النقضُ بطلب الدليل على مدعىً هو فى نفس الامر جزءُ دليل ثم قيل [١٥٦] فى هذا المقام ان

---

(١٥٠) **قوله** ولكون المقدمة إلخ : اى لما كانت المقدمة ماخوذة فى تعريف المنع وهى مشتركة بين معانى متعددة فلا يجوز استعمالها فى التعريف الاعند قيام قرينة معينة المراد فلا بد من بيان معناها المراد ههنا ليكون قرينة على المراد فهذا وجه لتعقيب تعريف المنع بتعريف المقدمة لا وجه لايراده تعريف المقدمة فاندفع ما اورد عليه من ان المصنف ذكره لاجل انه فى بيان معانى الالفاظ المصطلحة لا لاجل انها ماخوذة فى تعريف المنع نعم لوجعله وجها للارداف فقد اصاب فيه ١٢ **نور الدين** .

(١٥١) **قوله** لا بد من بيان معناها الخ المراد بالمقدمة ههنا انما قال ههنا لان لها معان اُخر هو ما يتوقف عليه الشروع و ما يتوقف عليه المباحث الآتية والقضية التى جعلت جزء قياس والقضية التى جعلت جزء حجة علىٰ ما قيل وقد عرف السيد السند قدس سره المقدمة ههنا بالقضية التى هو جزء قياس او حجة فليس هذا الا خلط الاصطلاح اذ المقدمة بهذاالمعنىٰ انما يعتبر فى مباحث القياس دون المباحث الآتية هو ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزء منه كالصغرىٰ والكبرىٰ وغيرهما أولا كايجاب الصغرىٰ و كلية الكبرىٰ ووظيفة السائل تجرىٰ فى الشرائط ايضا ولا تختص بالمقدمات فقد ظهر منه ان ما عرف به السيد السند المقدمة ليس علىٰ ما ينبغى لانه يخرج منه ايجاب الصغرىٰ مثلا وقد يتعلق المنع به ايضا فتأمل ١٢ شرح آداب حنفية از: **مولانا عصام الملة والدين** .

(١٥٢) **قوله المقدمة إلخ تطلق فى اوائل** الكتب علىٰ ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وفى المباحث القياسية علىٰ قضية جعلت جزء قياس أو حجة وفى المباحث الآدابية علىٰ ما اشار اليه بقوله ما الخ ١٢ **آداب باقية** .

(١٥٣) **قوله** ما يتوقف عليه إلخ لقائل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق التعريف علىٰ شرائط الادلة كايجاب الصغرىٰ و كلية الكبرىٰ مع انها مقدمات بالمعنى المقصود علىٰ ما يدل عليه كلام السيد السند فى تصانيفه وان كانت عبارة عن مطلق الشئ يلزم ان يصدق التعريف علىٰ نفس المستدل وغيره من العلل مع انها ليست مقدمات كما لايخفىٰ على المنصف ١٢ شرح آداب حنفية از : **سيد ابو الفتح** .

(١٥٣) **قوله** ما يتوقف إلخ اى احكام يتوقف توقفا قريبا او بعيدا عليه اى على التصديق بتلك الاحكام صحة الدليل التصديق بها من حيث كك اعم من ان تكون اجزء الدليل اولا ولو لم يعتبر فيه قيد الحيثية لصدق التعريف علىٰ مدعى هو جزء دليل فى نفس الامر مع انه ليس بمقدمة و كذا لو لم يحمل التوقف علىٰ ماهو اعم من القريب والبعيد لشذ عنه ما يتوقف عليه صحة الدليل بواسطة توقف الاجزاء علىٰ ذلك مع انه مقدمة قطعا ١٢ **آداب باقية** .

(١٥٤) **قوله** صحة الدليل الخ هو يتناول مقدمات الاشكال و شرائطها لان صحة الدليل كما يتوقف علىٰ المادة يتوقف علىٰ الصورة وانما صرح به بهذا التعريف اشارة الىٰ انه ليس المراد بالمقدمة ههنا قضية جعلت جزء قياس او حجة لان المقدمه بهذا المعنى لا يصدق علىٰ شرائطه فلا يصدق التعريف علىٰ منعها مع انه من افراد المنع ١٢ **قاسمية** .

(١٥٥) **قوله** ولا شك فى ان قيد **إلخ** فاعتبرت الحيثية فى تعريف المقدمة اى يتوقف عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك ولما اعتبر الحيثية فى تعريف المقدمة التى هى من تتمة تعريف المنع صار حاصل تعريف المنع طلب الدليل علىٰ مقدمة معينة من حيث هى مقدمة اى من حيث انها يتوقف عليها صحة الدليل وانما تعرض الحاصل تعريف المنع دون حاصل تعريف المقدمة لان المقصود دفع الايراد الوارد علىٰ تعريف المنع ١٢ **نور الدين** .

(١٥٦) **قوله** ثم قيل إلخ قائله الحلوائى حيث قال الظاهر من التعريف المذكور ان المنع ح بمعنى المبني للفاعل صفة المانع الطالب وبمعنى المبنى للمفعول صفة الدليل المطلوب علىٰ المقدمة فما معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة الا ان يقال بتقدير الصلة اى ممنوعةعليها كما قيل فى لفظ المشترك والاولى ان يفسر المنع بمعنى المبنى للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل تم كلامه ١٢ **نور الدين** .

الاولىٰ (١٥٧) ان يُفَسّر المنع بمعنى المبنى للمفعول بكون المقدمة بحيثُ يُطْلَبُ عليها الدليلُ والباعثُ له على العدول عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر (١٥٨) معنى قول المانع هٰذه المقدمة ممنوعة ولا يذهبُ (١٥٩) عليك ان معناه انها مطلوبٌ عليها الدليل وقيل (١٦٠) ان تعريف المقدمة على هٰذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتىٰ يكون منعه مسموعا وفى كثير مما شاع فيه المنع ذالك مشكلٌ كما نتاج الدليل وايجاب الصغرىٰ وكلية الكبرىٰ فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هٰذه الامور من لوازم ذالك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب (١٦١) ان يكون موقوفاً عليه واثباتُ التوقف دونه خرط (١٦٢) القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السندُ فذكره بقوله السَّنَدُ (١٦٣) وهو فى اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط اوغيره وفى اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر (١٦٤) لتقوية المنع ويسمىٰ مستندا ايضا سواء كان مفيدا فى الواقع او لا و يندرج فيه الصحيح والفاسد والاول (١٦٥) انما يكون اخص او مساويا لنقيض (١٦٦) المقدمة الممنوعة

﴿١٥٧﴾ قوله ان الاولىٰ الخ ثم اعلم انه قال الشارح فيما نقل من الحلوائى من ان الاولىٰ الخ تأمل وجه التأمل ان تلك الحيثية مع المقدمة متحققة لا محالة سواء طلب المانع الدليل عليها اولا فعلىٰ هٰذا يلزم ان يكون المقدمة ممنوعة قبل ايراد المانع وقد اورد المورد هٰذا الايراد فى الحاشية ١٢ نور الدين .

﴿١٥٨﴾ قوله انه لا يظهر الخ يعنى ان المنع لو كان مبنيا للفاعل كما هو الظاهر من عبارة المصنف رحمه الله لكان صفة للمانع كما ان الطلب صفة له والدليل يقال له المطلوب فكذا يقال له ممنوع فلا يظهر معناه ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده .

﴿١٥٩﴾ قوله لا يذهب عليك الخ لا يذهب عليك ان هٰذا الجواب ماخوذ من كلام المورد كما يظهر من مطالعة عبارته فالاولىٰ تبديل العنوان ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمة الله تعالىٰ عليه .

﴿١٦٠﴾ قوله وقيل ان التعريف إلخ قال فيما نقل عنه ويمكن ان يجاب عنه بان كون هذه الاشياء مما يتوقف عليه صحة الدليل من المسلمات وعلى تقدير عدم كونها من المسلمات منع اللازم فى الحقيقة منع الملزوم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فكونه مسموعاً بهٰذا الاعتبار ١٢ نور الدين رحمه الله تعالىٰ .

﴿١٦١﴾ قوله لا يجب إلخ اقول لا يبعد ان يقال ان ما يتوقف عليه الشئ من لوازم ذلك وان كان قد يكون ملزوما ايضا كما فى العلة التامة والجزء الاخير من تلك العلة فيمكن ان يقال انهم ارادوا بكونه موقوفا عليه لصحة الدليل ان يكون لازما مالها اعم من ان يكون موقوفا عليه لها اولا ولا ريب ان تلك الاشياء لازمة بصحة الدليل ولو بالواسطة فالتعريف لايوجب على المانع شيئا يكون مشكلا عنده فتأمل ١٢ آداب باقيه.

﴿١٦٢﴾ قوله خرط الخ الخرط إن تقتبض علىٰ علاه ثم تمر يدك عليه إلى سفله والقتاد شجر ذوشوك كذا قال الفاضل الميبذى ١٢

﴿١٦٣﴾ قوله السند . قيل السند ما يكون المنع مبنيا عليه اورد عليه شاهد النقض ودليل المعارض واجيب بان المنع لا يتوقف علىٰ السند إلخ قيل السند والمعارضة حيث يتوقفان علىٰ الشاهد والدليل وفيه بحث ظاهر فالجواب ان يقال انه لم يرد بالمنع ما يعم المباحث الثلاثة بل اراد منع المقدمة المعينة ١٢ آداب باقية .

﴿١٦٤﴾ قوله مايذكر لتقوية المنع . كما يقال لانسلم هٰذه المقدمة وانما يكون كذلك لو كان كذا ولم لا يجوز ان يكون كذا وكيف والحال انه كذا وما يؤدى مثل ذلك ١٢ فوائد لطيفة شرح آداب عضديه ازشيخ عبد العلى بن محمد رحمه الله .

﴿١٦٥﴾ قوله والاول انما يكون أخص أو مساويا إلخ هٰذه الحصر اضافى بالنسبة الى الاعم مطلقا ومن وجه والمباين و لم يتعرض لنفس نقيض المقدمة لانه اذا علم صحة الأخص من النقيض او مساويه علم صحة نفس النقيض بالطريق الاولىٰ فاندفع ما اورد عليه من ان انحصار السند الصحيح فى الاخص مطلقا والمساوى انما يصح لو ما ساغ كونه نفس نقيض المقدمة الممنوعة والا فلا كما لايخفىٰ ١٢ نور الدين .

﴿١٦٦﴾ قوله لنقيض المقدمة الممنوعة النسب المعتبرة بين السند و المنع انما هى معتبرة فى التحقق بين السند نقيض المقدمة الممنوعة بحسب التحقق مثلا اذا قلنا لا نسلم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فقولنا الاربعة زوج هو المقدمة الممنوعة وقولنا الاربعة فرد سند للمنع وهو يساوى لنقيض قولنا الاربعة زوج اعنى الاربعة ليست بزوج وقس عليه البواقى والفاظ السند ثلاثة ١٢ شرح آداب عضديه از محقق جلو ائى

والثانى (١٦٧) انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل (١٦٨) ان الاعم ليس بسند مصطلح ولهٰذا يقولون فيه انّ هٰذا لا يصلح للسندية وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها كانه ليس بسند .

ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلى الذى هو المنع وبيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالى فقال النقض (١٦٩) وهو فى اللغة الكسر وفى اصطلاح النظار ابطال الدليل اى دليل (١٧٠) المعلل بعد تمامه متمسكا (١٧١) بشاهدٍ يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اى (١٧٢) عدم استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليلُ فى موضعٍ ولم يوجد المدلول فيه او فساداً آخر مثل لزوم (١٧٣) المحال على تقدير (١٧٤) تحقق المدلول ويتضح ذالك من قوله وفَصَّلَ (١٧٥) اى النقض (١٧٦)

(١٦٧) قوله والثانى إلخ هٰذا الحصر ايضا اضافى بالنسبة الىٰ الاخص والمساوى ونفس النقيض ولم يتعرض للمبائن لانه لما علم فساد الاعم علم فساد المبائن بالطريق الاولى فاندفع ما اورد عليه من ان فيه بحثا فان الفاسد قد يكون مبانيا له ١٢ نور الدين

(١٦٨) قوله و قيل ان الاعم إلخ اقول لما لم يتعرض للمبائن فيما سبق للوجه الذى مر بيانه ساق الكلام ههنا علىٰ طبق ما سبق فلم يتعرض لما يقولونه فى المبائن فاندفع ما ورد عليه من انه لا اختصاص بهٰذا الكلام بالاعم بل فى المبائن ايضا ما يقولون فيه ١٢ نور الدين.

(١٦٩) قوله النقض . التحقيق انه عبارة عن منع مقدمة لا بعينها وبه صرح المحقق الشيرازى فى المحاكمات والمصنف فى حاشية الرسالة فالمقصود الاصلى من النقض اثبات الخلل فى مقدمة من مقدمات الدليل لا على التعيين وطريق اظهاره ابطال الكلى ونفى صحة مجموع المقدمات من حيث هى مجموع كما يرشدك اليه تقريره بان دليلكم هٰذا لو صح بجميع مقدماته لما تخلف الحكم او لما استلزم محالا لكنه ليس كذلك فالنقض صورة انما يتوجه علىٰ نفس الدليل وتحقيقا علىٰ مقدمة من مقدماته لا علىٰ التعيين ولهٰذا اختلفوا فى تفسيره فمنهم من قال النقض منع الدليل نظرا الى الصورة ومنهم من قال النقض منع مقدمة لا بعينها نظراً الىٰ التحقيق كذا فى شرح الحلوائى ١٢ نور الدين.

(١٧٠) قوله اى دليل المعلل إلخ اراد بالمعلل ههنا من بين علة الشئ سواء كانت العلة علة لتحقق ذلك الشئ فى الواقع كما فى البرهان اللمى او علة لتحقق العلم والتصديق بذلك الشئ فى الواقع كما فى البرهان الانى فاندفع ما اورد عليه من ان المعلل هو المتمسك بالدليل اللمى فيلزم ان لا يصدق التعريف علىٰ نقض دليل المستدل الذى هو المتمسك بالدليل الانى ١٢ نور الدين .

(١٧١) قوله متمسكا بشاهد الخ هٰذا التعريف اولىٰ من ما عرفه به صاحب الآداب المسعودية حيث اقتصر علىٰ بيان التخلف و الشارح عمم الشاهد والتفصيل فى شرح العضدية ١٢ محصل .

(١٧٢) قوله اى عدم استحقاقه إلخ اى ما يدل علىٰ عدم استحقاقه لان حمل استلزامه لا يصح علىٰ عدم استحقاقه ونظيره قوله تعالىٰ حتىٰ يسمع كلام الله اى حتىٰ يسمع ما يدل علىٰ كلام الله لان سماع الصفة الازلية القائمة بذاته تعالىٰ ممتنع كذا فى شرح العقائد للعلامة التفتازانى ١٢ نور الدين رحمه الله تعالىٰ .

(١٧٣) قوله لزوم المحال الخ : بان يقال دليلكم بمجموعه باطل وشاهده ان عندى موضعا لو وجد الدليل هناك يلزم المحال فالدليل مستلزم للمحال ومستلزمه محال ١٢ محصل .

(١٧٤) قوله علىٰ تقدير إلخ وفى بعض النسخ تحقق الدليل فعلى الاول المراد بالمدلول ما يدل عليه الدليل من مفهومه الاولى لاما يلزم منه وهو المطلوب فاندفع ما اورد عليه من انا لا نسلم ان الفساد الآخر لزوم محال علىٰ تقدير تحقق المدلول بل لزوم محال علىٰ تقدير تحقق الدليل فإن المحال اللازم علىٰ تقدير ذلك التحقق يستلزمه المدلول والكلام فيما يستلزمه الدليل دون المدلول و كيف يكون الفساد الآخر لزوم محال علىٰ تقدير ذلك التحقق وح لا يبقى الناقض المتمسك ناقضا بل يكون معارضا اذ ذلك اللزوم دليل علىٰ خلاف المدلول قطعا ١٢ نور الدين .

(١٧٥) قوله وفصل اى الشاهد الذى هو الاستلزام او الاستلزام الذى هو الشاهد تفصيلا استقرائيا بدعوىٰ استلزام التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل ١٢ آداب باقية .

(١٧٦) قوله اى النقض . أي شاهد النقض علىٰ حذف المضاف يدل عليه قوله ويتضح ذلك فاندفع ما اورد عليه من ان النقض ما فصل بدعوىٰ التخلف ولزوم المحال بل الشاهد قد فصل به ١٢ نور الدين .

بدعوىٰ التخلف (١٧٧) او لزوم محال ويُسمىٰ نقضاً (١٧٨) اجماليا ايضا يعنى كما انه يُطلق لفظ مطلق النقض علىٰ المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالى ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيداً بالتفصيلى فالشاهد (١٧٩) ما يدل على فساد الدليل للتخلف (١٨٠) اولاستلزامه محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهوتخلفُ الحكم عن الدليل عدل (١٨١) المصنف رحمه الله عنه لانه يرد عليه انّ النقض (١٨٢) لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقضَ صفة الناقض والتخلف (١٨٣) صفة الحكم ويمكن الجوابُ عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنىٰ انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذالك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليلُ فى صورة و لم يوجد المدلول فيها كالتخلّف المشهور والثانى ان يوجد و لا يوجد مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال غايته (١٨٤) انه ليس بظاهرٍ ملائم الارادة فى التعريف وعن الثانى بان المعرف هو النقض الاصطلاحيُ دون اللغوى الذى هو صفة الناقض مع انه يجوز (١٨٥) ان يكون مصدرا مبنيّا للمفعول ويرد على التعريفين ان النقض بحسب الاصطلاح قد يُطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات طرداً وعكساً والثانى المناقضة التى سبق ذكرها ولا يخفىٰ (١٨٦) عليك ان المعرف

---

(١٧٧) قوله التخلف الخ اى تخلف الحكم المطلوب عن الدليل فى بعض من الصور اشار بلفظ الدعوىٰ الىٰ انه لا بد من اثبات مادة التخلف ١٢ قاسمية .

(١٧٨) قوله ويسمىٰ نقضا اجماليا الخ : والتحقيق انه عبارة عن منع مقدمة لا بعينها به صرح المحقق الشيرازى فى المحاكمات والمصنف فى حاشية الرسالة فالمقصود الاصلى من النقض اثبات الخلل فى مقدمة من مقدمات الدليل لا علىٰ التعيين وطريق اظهاره ابطال الكل ١٢ نور الدين رحمه الله

(١٧٩) قوله فالشاهد الخ واعلم ان النقض بلاشاهد مكابرة غير مسموعة لانه دعوىٰ لا بدله من دليل ١٢ شرح آداب عضدية از : ملاعلى برجندى رحمة الله تعالىٰ عليه .

(١٨٠) قوله للتخلف الخ قال الحلوائى اعلم انهم حصروا شاهد النقض اى ما يدل علىٰ فساد دليل المعلل فى تخلف الحكم عنه واستلزامه فسادا آخر وارادوا بتخلف الحكم عنه جريانه بعينه او خلاصته وزبدته فى صورة عدم تحقق حكم هو مدلوله فيها ١٢ نور الدين رحمه الله .

(١٨١) قوله عدل عنه المصنف الخ اورد عليه ان المصنف ما عدل عنه وانما عدل عنه من هو المتاخر عنه وهو قد اقتفاه هناك كما اقتفاه سائر المتاخرين عنه اقول نسبة العدول الىٰ المتاخر جائز باعتبار معناه اللغوى وليس له معنى آخر فى عرف عام او خاص مانع عن هذه النسبة نعم نسبة الاقتفاء اولىٰ فمن ادعىٰ انه لا يجوز نسبة العدول اليه فعليه البيان ١٢ نور الدين

(١٨٢) قوله ان النقض لا يختص بالتخلف الخ لا يخفىٰ عليك ان هذا الايراد ليس بوارد علىٰ هذا التعريف بل الوارد عليه انه عبارة عن منع الدليل بان يقال هذا الدليل غير صحيح اما للتخلف المذكور او استلزامه محالا آخر علىٰ اى وجه كان من الخصوصيات انتهىٰ نعم هذا الايراد وارد علىٰ من عرف النقض بالمذكور وخصص الشاهد بالتخلف فتدبر وان شئت التشريح فارجع الىٰ شرح العضديه ١٢ مولوى محمد عبد الخير رحمه الله .

(١٨٣) قوله والتخلف صفة الحكم . والمراد فى التعريف بيان الحكم بحذف المضاف او المراد بالنقض المصدر المبنى للمفعول فيصح الحمل ١٢ فوائد لطيفة .

(١٨٤) قوله غايته انه ليس بظاهر الخ اورد عليه انه كما ان حمل الحكم علىٰ المدلول ليس بظاهر كك حمل الزوم فى تعريف الدليل علىٰ المناسبة المصححة ايضا ليس بظاهر فاستبعاد هذا دون ذلك كما ترى أقول : وهذا قياس مع الفارق لانه قد مر ان اللزوم بمعنى المناسبة المصححة شائع فيكون حمل اللزوم علىٰ هذا المعنى ظاهرا وان كان حمله على امتناع الانفكاك اظهر بخلاف حمل الحكم علىٰ المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فانه خفى كما لا يخفى ١٢ نور الدين .

(١٨٥) قوله يجوز ان إلخ قال فيما نقل عنه فلا يكون صفة الناقض لكن يرد ح ان النقض المبنى للمفعول صفة الدليل دون الحكم فافهم ١٢ نور الدين .

(١٨٦) قوله ولا يخفىٰ إلخ حاصله ان النقض يطلق علىٰ معان متعددة والمعرف هناك بعض معانيه لا كلها وقد يجاب عن الثانى ايضا بان النقض مطلقا لا يطلق فى اصطلاحهم علىٰ المناقضة التى سبق ذكرها بل يطلق عليها النقض مقيدا بالتفصيلي ولا يلزم فى الامور الاصطلاحية من اطلاق المقيد صحة اطلاق المطلق ١٢ نور الدين .

هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الواردُ على دليل المعلل فلا ضير (١٨٧) فى خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف.

ثم الاسولة المسموعةُ الواردة على دليل المعلل ثلاثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة (١٨٨) اقامة الدليل على خلاف (١٨٩) ما اقام الدليل عليه الخصمُ والمراد (١٩٠) بالخلاف ما ينافى مدعى الخصم سواءٌ كان نقيضه او مساوى نقيضه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به (١٩١) لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلولُ دليل احدهما منافى مدلول دليل الآخر فان (١٩٢) اتحد دليلاهما بان اتحدا (١٩٣) فى المادة والصورة جميعا كما فى (١٩٤) المغالطات العامة الورود

---

(١٨٧) قوله فلا ضير فى خروج إلخ لان النقض يطلق عليها بمعنى آخر يحتمل ان يكون موضوعا بازائه كما سيصرح به المصنف فيما بعد وقال الشارح فيما نقل عنه ايضا النقض انما يطلق علىٰ نقض المعرفات بطريق الاستعارة كما سيصرح به فيما بعد والمعرف انما هو النقض الحقيقى ١٢ نور الدين.

(١٨٨) قوله والمعارضة الخ مثالها ما اذا قال المعلل الزكوٰة واجبة فى حلى النساء لا انه متناول النص فيقول السائل دليلكم وان دل علىٰ ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو قول النبى صلى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم لا زكوٰة فى الحلى ١٢ شرح آداب مسعودية.

(١٨٩) قوله علىٰ خلاف ما اقام إلخ اصل الدعوىٰ كان او مقدمة من المقدمات ثم الاخصر علىٰ ما قال ان يقال المعارضة هى الاستدلال علىٰ خلاف الخصم اقول لو لم يحذف فيه المضاف اعنى مدلوله لم يتادبه المعنىٰ المقصود فالقول بكونه اوجز منه كما ترىٰ ١٢ آداب باقية.

(١٩٠) قوله والمراد بالخلاف الخ ويؤيده العبارة المشهورة فى تقرير المعارضة من ان دليلكم وان دل علىٰ ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه ١٢ شرح آداب حنفيه از سيد ابو الفتح.

(١٩١) قوله كما يشعر به لفظ الخصم بملاحظة الحيثية اى الخصم من حيث هو خصم لانه انما يتحقق المخاصمة من حيث انها مخاصمة فى المعارضة ان لو كان إلخ قال الشروانى يدل علىٰ ذلك المراد دلالة بينة وهى ذكر لفظ الخصم فى التعريف المذكور اذ الظاهر ان المراد به الخصم من حيث هو خصم وقال بعضهم المراد علىٰ خلاف ما اقام الدليل عليه خصمه لان الالف واللام عوض عن المضاف اليه وهو انما يكون خصما له ان كان مثبتا لما ينفيه او نافيا لما يثبته فاندفع ما اورد عليه من انه لا اشعار به فى لفظ الخصم كيف والخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر وما حسبه من ان المخاصمة انما يتحقق لو كان مدلوله منافيا لمدلوله فان قصد به ان المخاصمة فى المعارضة انما يتحقق لو كان مدلوله منافيا لمدلوله فمسلم لكن التقريب ح مم فان الخصوصة المفهومة من لفظ الخصم ليست هذه المخاصمة كيف وهى متحققة قبل هذه وان قصد به ان مطلق المخاصمة انما يتحقق لو كان مدلوله منافيا لمدلوله ففساده ظاهر ١٢ نور الدين.

(١٩٢) قوله فان اتحد إلخ : ههنا بحث مشهور وهو ان اتحاد دليل الخصم والمعارض ليس بمقبول كيف وح لا يتصور التعارض بل لا بد ان يكون ذلك الدليلان متغايرين ولو فى ضمن بعض المادة اقول هذا انما يرد لو كان المعنىٰ اتحاد الدليلين من حيث الصوة والمادة كلها بل المعنىٰ اتحادهما من حيث الصورة وما هو عمدة المواد وزبدتها كما هو المفهوم عنه وهذا القدر من الاتحاد لا ينافى مطلق التغاير حتىٰ لا يتصور التعارض ١٢ آداب باقية.

(١٩٣) قوله بان اتحدا فى المادة والصورة جميعا إلخ : قال الفاضل عصام الملة والدين الاسفرائى فى شرحه للآداب الحنفية اتحادهما فى الكبرىٰ مثلا فى جميع ما هو مادة والا لم يتعدد والدليل وقيل ان المراد بالاتحاد فى المادة الاتحاد فى الحد الاوسط ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده.

(١٩٤) قوله كما فى المغالطات إلخ : المغالطة قياس فاسد صورة او مادة متألف من قضايا شبيهة بالمشهورات ويسمىٰ شغبيا او بالاوليات ويسمىٰ سفسطيا ومعنىٰ كونها عامة الورود افادتها للحكمين المتنافيين للمعلل الاول والسائل المعارض وبذلك يظهر كونها مغالطة وغيرها لا يكون كذلك كذا افاده الشروانى ١٢ نور الدين.

اوصورتهما فقط بان اتحدا فى الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما فى المادة فمعارضة بالقلب [١٩٥] ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا اى وان [١٩٦] لم يتحدا لاصورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المصنف قدس سره فيما نقل عنه المعارضة [١٩٧] بالقلب توجد فى المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيئ من الاشياء ثابتا فلزم من هٰذه المقدمات هٰذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيئ من الاشياء ثابتا وينعكس [١٩٨] بعكس النقيض الىٰ هٰذا ان لم يكن شيئ من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا تم كلامُه. ففى [١٩٩] قوله توجد فى المغالطات اشارة الىٰ انها لا توجد فى الدلائل العقلية الصرفة

﴿١٩٤﴾ **قوله** كما فى المغالطات العامة الورود . المغالطة اعم من السفسطة اذ السفسطة قياس مؤلف من مقدمات وهمية كما يقال الواجب موجود وكل موجود مشار اليه فالواجب مشار اليه مع ان المقدمة الثانية وهمية ومن مقدمات شبيهة بالصادقة كما يقال لصورة الحمار المنقوشة علىٰ الجدار انه حمار وكل حمار صاهل فهو صاهل مع ان المقدمة الاولىٰ شبيهة بالصادقة كاذبة فى الواقع واما المغالطة فهو ما فسد صورته او مادته فالاعمية باعتبار ان السفسطة قياس والمغالطة لا يلزم ان تكون قياسا لان الفاسد صورة لا يصدق عليه تعريف القياس ولا يسمىٰ به كذا قال صاحب سلم العلوم ومن ههنا ظهر انخساف ما قال تلميذ الشارح المغالطة قياس فاسد صورة او مادة الخ فهو تبع للمشهور من غير التأمل ١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .**

﴿١٩٥﴾ **قوله** بالقلب الخ قد زعم البعض ان القلب نقض لا معارضة ونقض تعريفها به منعا وذكر فى التلويح وسائر كتب الاصول ان فى القلب شرط ان يكون دليل المعارض دالا علىٰ نقيض حكم المعلل بعينه فان كان دالا علىٰ ما يستلزمه يسمى عكسا ١٢ **نور الدين .**

﴿١٩٦﴾ **قوله** وان لم يتحدا إلخ يرد عليه ان قوله الا اعم منه لشموله لصورة اتحاد المادة فقط فيلزم تفسير الاعم بالاخص اللهم الا ان يقال المعطوف محذوف اى وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة او اتحدا مادة فقط ١٢ **نور الدين .**

﴿١٩٧﴾ **قوله** المعارضة بالقلب توجد فى المغالطات إلخ قيل لعل هذه المغالطة انه لا ملازمة بين تقدير ثبوت نقيضه وبين كون شيئ من الاشياء ثابتا ألا ترىٰ انه علىٰ تقدير المدعى يكون شيئ من الاشياء ثابتا ايضا فثبوت شيئ من الاشياء مع تقدير نقيض المدعى من الاتفاقيات فلا ينعكس بعكس النقيض علىٰ ما ذكر ولو سلم فهو انما ينعكس بذلك العكس الىٰ قولنا لو لم يكن ذلك الشيئ ثابتا كان المدعى ثابتا لا الىٰ لو لم يكن شيئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا حتىٰ يلزم الخلف ١٢

﴿١٩٨﴾ **قوله** وينعكس الخ تحرير هذه المغالطة انا ندعى مطلوبا وان لم يكن صادقا فى نفس الامر ككون هذا الجدار من الذهب فنقول ان هذا المدعى صادق وثابت فى الواقع لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا ضرورة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيئ من الاشياء ثابتا ضرورة ان النقيض ايضا من الاشياء فينتج هاتان المقدمتان من القياس الاقترانى الشرطى من الشكل الاول قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيئ من الاشياء ثابتا وينعكس هذه الشرطية التى هى نتيجة بعكس النقيض بجعل نقيض الثانى مقدما ونقيض المقدم تاليا مع بقاء الصدق والكيف كما هو راى القدماء الىٰ قولنا كلما لم يكن شيئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا ولا الشك مرتابا فى بطلان هذا العكس لكونه مستلزما لاجتماع النقيضين اذ المدعى ايضا شيئ من الاشياء ولا مرية فى ان بطلان هذا العكس يستلزم بطلان النتيجة اذ العكس لازم له وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولما بطلت النتيجة ظهر ان فى القياس فسادا فالفساد فيه اما ناش من الهيئة وهو باطل اذ هيئة الشكل الاول اذا كانت مشتملة علىٰ الشرائط تكون بديهية الانتاج فكيف تكون مستلزمة للفساد واما هو ناش من الصغرىٰ او الكبرىٰ وهو ايضا باطل اذ لا شبهة فى صدقهما كيف وقد اثبتاهما بالدليل فليس ح منشاء الفساد والا اخذ نقيض المدعى وفرض عدم ثبوته والمستلزم للفساد فاسد فعدم ثبوت المدعى فاسد فالمدعى صار حقا وهو المطلوب ١٢ معين الغائصين فى رد المغالطين شرح رسالة صاحب سلم العلوم در مغالطه از **مولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده .**

﴿١٩٩﴾ **قوله** ففى قوله توجد إلخ يعنى ان فى قوله توجد فى المغالطات اى العقليات المشتملة علىٰ المغالطات اشارة الىٰ انها لا توجد فى العقليات الصرفة اى العقليات الخالية عن المغالطة وكثيرا ما يقع فى كلامهم

وقد يقع فى القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفى مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفى اقلُّ ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعى معارضا المسح ركن منها فلا يقدر (٢٠٠) بالربع كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاجٌ الىٰ المؤثر وكل محتاج اليه حادثٌ فهو حادثٌ يقول المعارضُ العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديمٌ فالدليلان متحدان فى الصورة لكونهما من ضرب واحدٍ من الشكل الاول واذا قال المعارضُ لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضةً بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل والجواب (٢٠١) عنه انه معارضة على اختيار المصنف كما سيجئ ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن (٢٠٢) ان يقال ان المراد بالخصم المُعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض (٢٠٣) ثم لابدّ فى المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذالك قال والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه منعاً (٢٠٤) او نقضا او معارضة الىٰ كلام الخصم والغصب (٢٠٥) اخذ

الدلائل العقلية فى مقابلة المغالطات والمراد ما ذكرنا قال بعض شراح الآداب العضديه ان اتحاد الدليل مادة وصورة فى الدليل العقلى غير معقول و يجوز وقوعه فى المغالطات العامة الورود وبما ذكرنا اندفع ما اورد عليه من انه لا اشارة فيه الىٰ ذلك كيف وتلك المغالطات من الدلائل العقلية الصرفة ١٢ نور الدين .

(٢٠٠) **قوله فلا يقدر بالربع إلخ** : اقول عدم التقدير بالربع وان لم يكن نقيضا لعدم الكفاية لكنه مساو لنقيضه لانه كلما تحقق عدم التقدير بالربع تحقق الكفاية وبالعكس لان الاستيعاب منتف باتفاق الفريقين فاندفع ما اورد عليه من ان عدم التقدير بالربع ليس نقيضا لعدم كفاية ما يطلق عليه اسم المسح وهو ظاهر ولا مساويا لنقيضه ولا اخص منه بل اعم فانه اذا تحقق الكفاية تحقق عدم التقدير بدون العكس فان عدم التقدير يتحقق بالاستيعاب ولا يتحقق ثمه كفاية ١٢ نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه .

(٢٠١) **قوله والجواب عنه انه الخ** اورد عليه انه لا اختصاص لكونه معارضة باحد دون آخر بل هم عن آخرهم اطبقوا عليه و انما اختلفوا فى انه هل هو من الافراد الجائزة ام لا فذهب المحققون ومنهم المصنف الىٰ انه من الافراد الجائزة وذهب الآخرون الىٰ انه من الافراد الممتنعة وفرق بينهما كما لا يخفى كذا فى الابحاث الباقية ١٢

(٢٠٢) **قوله يمكن ان يقال إلخ** اورد عليه ان الخصم اعم من المعلل الاول ودلالة الاعم على الاخص ليس باحدىٰ الدلالات الثلاث فكيف يراد به ذلك اقول ان اراد لا دلالة للاعم علىٰ الاخص اصلا بدون القرينة ومع القرينة فممنوع وان اراد به انه لا دلالة له بدون القرينة فمسلم ولا يجدى نفعا كذا فى حاشية السمرقندى علىٰ المطول ١٢ نور الدين .

(٢٠٣) **قوله لا المعارض** . اى لا المعنىٰ الاعم الشامل للمعارض فاندفع ما اورد عليه من انها فى قوله لا المعارض مالا يخفى علىٰ صادق التأمل ١٢ نور الدين .

(٢٠٤) **قوله منعاً إلخ** اورد عليه ان التوجيه لا اختصاص له بالمنع والنقض والمعارضة كيف والكل من المواخذة بالتصحيح والإثبات وإبطال السند والتحرير كلام موجه مع انها ليست من تلك المنوع اقول تخصيص المنوع الثلاثة بناء علىٰ اعتبار الاعم الاغلب ونظير ذلك تخصيص النقض بالتخلف فى العضدية بناء على اعتبار الأعم الأغلب كذا فى شرح الحلوانى ١٢ نور الدين .

(٢٠٥) **قوله الغصب إلخ** اراد بالغير مطلق الغير خصما كان او غيره لا الخصم فقط لان الاصل أن المطلق يجري على إطلاقه ويؤيده أنه لو أراد به الخصم لاكتفى بالضمير العائد الىٰ الخصم المذكور فى تعريف التوجيه كما اكتفى فى تعريف السائل بالضمير العائد الىٰ الحكم الواقع فى تعريف المدعى اذا عرفت هذا فاعلم أن الغير ان كان خصما فغصب منصبه إما بالضرورة او بغير ضرورة الاول كالنقض و المعارضة و هو مسموع مستحسن والثانى كما فى نفى المدلول قبل اقامة الدليل عليه وهو غير مسموع وسيورد المصنف بيانها وان كان غيره فغصب منصبه اما بالضرورة ولم يوجد له مثال او بغير ضرورة كما اذا اخذ الناقل منصب المدعى وهو مسموع غير مستحسن ١٢ نور الدين .

منصب الغير وهو غير (۲۰٦) مستحسن كما اذا قال احد ناقلاً قال ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما اذا جامع المظاهر (۲۰۷) فى خلال صيام الكفارة استانف ثم استدلّ (۲۰۸) بانه قال سبحانه وتعالىٰ : قَبْلَ اَنْ يَّتَمَاسَّا فذالک يقتضى تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديمُ يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسبُ فلما (۲۰۹) شرع فى الاستدلال اَخَذَ منصب المدعى .

[اجزاء البحث]

ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هٰذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع فى الابحاث فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم (۱) للبحث ثلثة اجزاءٍ مبادٍ هى تعيين (۲) المدعى اذا كان فيه خفاءٌ لانه اذا لم يكن متعيناً لم يُعْلَم ان دليل المعلّل هل هو مثبت له ام لا واوساط هى (۳) الدلائل انما سمّيتْ اوساطاً لتاخرها عن تعيين المدعى وتقدمها على ما ينتهى البحث اليه ومقاطع هى المقدمات (٤) التى ينتهى البحثُ

﴿۲۰٦﴾ قوله غير مستحسن إلخ اى فى بعض الصور كما اذا قال احد إلخ بدليل انه سياتى فى البحث الخامس ان الغصب فى بعضها ضرورى فهو مستحسن وفى البحث السابع انه غير مسموع فى بعضها فاندفع ما اورد عليه من انه إن اراد به ان الغصب بلا ضرورة كما فى نفى المدلول قبل الدليل عليه غير مستحسن فلا نسلم ذلك بل هو غير جائز كما سيصرح به المصنف وان اراد به ان الغصب بالضرورة كالنقض والمعارضة غير مستحسن فلا نسلم ذلك بل هو مستحسن قطعا ۱۲ نور الدين .

﴿۲۰۷﴾ قوله المظاهر قال البرجندى الظهار ماخوذ من لفظ الظهر وهو قول الرجل لامراته انت على كظهر اُمي وحكم الظهار ان لا يحل وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتىٰ يكفر من ظهاره كذا قال القدورى ۱۲ مولوى نور الدين رحمه الله عليه .

﴿۲۰۸﴾ قوله ثم استدل الخ يعنى قال احد ناقلا قال الطرفان رحمهما الله اذا ظاهر الزوج الزوجة فيجب عليه الكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ثم اذا ظاهر وكفر بالصيام وجامع بها فى خلال ايامه استانف الصيام فلما نقل ما ليس منصبه الا التصحيح والاستدلال ليس منصبه بل منصب المدعى فاذا استدل صار غاصبا البتة ثم اعلم ان الرقبة فى الظهار مطلقة مؤمنة كانت او كافرة ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .

﴿۲۰۹﴾ قوله فلمّا شرع إلخ اورد عليه انه لم يرد بالغير مطلق الغير اعم من ان يكون خصما او غيره كيف وح يلزم ان يكون الناقل اذا التزم صحة المنقول وتصدى لاثباته غاصباً لم يصغ الىٰ التزامه اياها وتصديه له و هو خلاف ما صرحوا به قالوا الناقل ما دام ناقلا لا يواخذ بالدليل واما اذا كان مدعيا فهو ماخوذ به بل اراد به الخصم كما هو المتبادر فالنا قل الآخذ فى الاستدلال انما يكون غاصبا لو كان الاستدلال منصب الخصم وهو ليس كذلك بل منصبه طلب التصحيح اقول قد مر ان المراد بالغير مطلق الغير خصما كان او غيره وان الناقل اذااخذ منصب المدعى يكون الغصب مسموعا وان لم يكن مستحسنا وح لا يلزم ان يكون الناقل المذكور غاصبا لم يصغ الىٰ التزامه اياها وتصديه له ۱۲ مولوى نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه .

[اجزاء البحث]

﴿۱﴾ قوله ثم للبحث الخ نقل عنه قدس سره البحث فى اللغة هو التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح علىٰ ما قاله الرئيس اثبات النسبة الايجابية والسلبية بطريق الاستدلال ۱۲ قاسمية .

﴿۲﴾ قوله تعيين المدعى إلخ : وتحريره اما بافراز اجزائه من معنى الىٰ آخر او بافرازه من مذهب الىٰ آخر وذا فى الخلافيات كما اذا ادعى ان التسمية جزء من السور وحرر بانه لمذهب ابى حنيفة رحمه الله ۱۲ آداب باقية .

﴿۳﴾ قوله هى الدلائل المتوسطة بين الخصمين ۱۲ آداب باقية .

﴿٤﴾ قوله المقدمات إلخ وهى قد تكون مقدمات بديهية مثل امتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما ومساوات الجزء والكل وغيرها وقد تكون مقدمات نظرية مسلمة عند الخصم مثل امتناع قدم العالم والهيولىٰ والصورة عند التكلم اذا كان خصما وعلىٰ الاول يكون البحث برهانيا وعلىٰ الثانى يكون جدليا و الىٰ هٰذا اشار بقوله من الضروريات إلخ ۱۲ آداب باقية .

اليها من الضروريات والظنيات المسلمة [٥] عند الخصم مثل [٦] الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا ينتهى البحث الى المقدمات الضرورية او الظنية المسلمة عند الخصم القطع ولم ثم قال المصنف فيما نقل عنه اعلم ان الواجب على السائل ان يُطالب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين البحث وتميزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط فى الوضوء فينبغى للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال [٧] المعلل [٨] النية قصد استباحة الصلوٰة او قصد امتثال الامر والشرط امرٌ خارج يتوقف عليه الشيئ وغير مؤثر فيه والوضوء غسلُ الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ثم يقول السائل عدمُ شرط النية باى مذهب وایّ قولٍ فيقول المعلّل بمذهب ابى حنيفة رحمه الله خلافا للشافعى رحمه الله تم كلامه اعلم [٩] ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما للسائل لان [١٠] الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق

---

(٥) قوله المسلمة عند الخصم . اقول لو قال احد مثلا قال الشيخ فى الشفاء كذا واخذ بتصحيح النقل ثم صحح فلا محالة ينعقد هناك البحث مع فقد هذه الاجزاء ثمه فلعله اراد بالبحث ما هو المعتد به الذى يكثر فيه الكلمة و الكلام والقيل والقال او يقال انه تسامح فى بيان الاجزاء فانه واقع علیٰ سبيل التمثيل فتدبر ١٢ آداب باقية .

(٦) قولـه مثل الدور والتسلسل إلخ قال فيما نقل عنه كحمل النقيض على النقيض وسلب الشيئ عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح انتهیٰ اورد عليه ان حمل احد النقيضين علیٰ الآخر سواء كان بطريق الاشتقاق أو المواطاة جائز قطعاً أما يقال : اللامفهوم واللاشيئ شىء والجزلى كلى وقس عليه وبطلان الترجيح بلا مرجح ليس مسلما عنده علیٰ الاطلاق كيف والمتكلمون قائلون بصحته والحكماء انما قائلون لبطلان الترجيح بلا مرجح اقول منشا الايراد الثانى عمى بصارة المورد لانه قرا الترجيح علیٰ وزن التفعيل وانما هو الترجح علیٰ وزن التفعل وما اخذ الايراد الاول بعض حواشى شرح المواقف قال السيد السند فى شرح المواقف انه لا استحالة فى اتصاف الشيئ بنقيضه اشتقاقا وانما المستحيل اتصافه به مواطاة واعترض عليه مرزاجان فى حاشيته عليه بان اتصاف احد النقيضين بالآخر ليس بمستحيل سواء كان اشتقاقاً او مواطاة اما الاول فظاهر واما الثانى فمثل ان يقال مفهوم الجزئى كلى ومفهوم اللامفهوم مفهوم الیٰ غير ذلك قال الشروانى فى حاشيته عليه: و التحقيق ان المستحيل اتصاف ما صدق عليه احد النقيضين بالآخر لانه يلزم له اجتماع النقيضين واما نفس مفهوم احد النقيضين فيتصف بالآخر اتصافا مواطاة كما فى المثالين ولا شك انه يصح ان يحمل عبارة الشارح علیٰ ان المراد اتصاف ما صدق عليه احد النقيضين بالآخر لكن ذلك الاتصاف خلاف ما يقتضيه ظاهر العبارة تم كلامه ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه .

(٧) قولـه فقال المعلل إلخ اقول فى هذه الحاشية مواخذات لفظية الاول انه لو قال فيقول المعلل لكان اولیٰ الثانى ان اضافة القصد الیٰ الاستباحة المشتمل علیٰ سين الاستفعال الدال علیٰ معنى الطلب مما يمجه الطبع . الثالث لو قال عدم اشتراط النية باى مذهب لكان مالوفا للطبائع وكل ذلك ظاهر علیٰ الطبع السليم لكن الامر فى ذلك هين ١٢ ابحاث باقية .

(٨) قوله المعلل إلخ اراد بالمدعى ما من شانه ان يدعى ولو فى بدو النظر وبالمعلل ما هو اعم منه اعنى من شانه التعليل اى يصح ان يكون معللا سواء كان معللا بالفعل اولا هذا ١٢ ابحاث باقية .

(٩) قولـه اعلم ان وجوب الطلب إلخ اورد عليه ان الطلب جاز ان يكون لان يعلم ان المدعى كيف يتصور اطراف الدعویٰ وما عنى بها حتیٰ يعلم صحة الدليل الذى يورده عليها وفساده من حيث الاستلزام وعدمه فوجوبه مما لا تقييد له بعدم العلم للسائل اقول لا خفاء فى ان وجوب الطلب مقيد بعدم العلم للسائل واما طلبه لان يعلم إلخ فليس بواجب لان مواخذة السائل لا تتوقف علیٰ ذلك الطلب وهذا ظاهر على المنصف نعم ذلك الطلب جائز للامتحان المقصود منه اظهار الصواب ومع ذلك لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لانه تطويل مما يستغنى عنه فى المناظرة كما ان طلب تصحيح النقل بعد العلم بالصحة جائز ومع ذلك لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لانه تطويل يستغنى عنه فى المناظرة صرح بذلك ابو الفتح فى حاشية الآداب الحنفية ١٢ نور الدين .

(١٠) قولـه لان الطلب مع العلم إلخ اى الطلب الذى فى صورة قصد التحصيل مع العلم كذلك لان الكلام فى الطلب الواجب الذى قصد به التحصيل لا مطلق الطلب فاندفع ما اورد عليه من انه لو كان الطلب بصورة قصد التحصيل فلا ريب ان ذلك الطلب مع العلم كذلك واما لو كان بمثل ما عرفت آنفا فكونه مع العلم كذلك ممنوع ١٢ نور الدين .

وقوله [١١] امكنه اشارةٌ الىٰ ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذى نقله معه واما اذا تصَدّى لاثبات المنقول فيجوز ذالك منه لانه ح اخذ منصب المدعى والمستدل فيؤاخذ بما يواخذ ان به ثم قوله فينبغى ينافى قوله الواجب على السائل ظاهرا لان الواجب ما لا يجوز تركه وان تامّلتَ بامعان النظر يظهر لك عدم التنافى لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب مع [١٢] انه فى التعبير به عنه اشارة الىٰ ما ستعرف من انه ينبغى ان لا يكون احد المتخاصمين فى غاية الرداءة لان هٰذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن كان اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره فى الحاشية لم اعلم ان المعلل ما دام فى تعريف الاقوال والتحرير [١٣] لا يتوجه عليه المنعُ كما اذا قال المعلل الزكوٰة واجبةٌ فى حلى النساء عند ابى حنيفة رحمه الله وليست بواجبةٍ عند الشافعى رحمه الله فلا يقال [١٤] له لم قلت انها واجبة لانه ذَكَر القول بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء ولا دَخْلَ فى الحكايات الا اذا نقل شيئاً واخطأ فى النقل فحينئذ يجوز طلبُ تصحيح النقل او عَرَّفَ شيئاً ولم يكن تعريفه جامعاً او مانعاً فيجوز ان يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخل [١٥] اذا كان جامعا ومانعاً تم كلامه والمراد [١٦] بكونه جامعا ومانعا علم [١٧] المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون الحدُّ جامعا ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق .

﴿١١﴾ **قوله** امكنه اشارة إلخ اورد عليه ان فيه اشارة الىٰ انه لا يجوز مطالبة بعض الاشياء واما انه لا يجوز مطالبة بعض الاشياء من الناقل فلا اشارة فيه اليه كيف وكونه ناقلا أومدعياً انما يلوح بعد المطالعة الثانية التى من الناقل اشار اليها والمصنف بقوله بعد الاستفسار فلا دخل فى هٰذه المطالبة ومن ادعى فعليه البيان اقول بيانه انه لما وجب علىٰ السائل اولا اى قبل الشروع فى البحث مطالبة ما امكنه فهم بطريق الاشارة انه يجب عليه عند الشروع فى البحث مواخذة ما امكنه ايضاً فكان فى قوله بتوسط ما فهم من ذلك الكلام اشارة الىٰ انه لا يجوز مطالبة بعض الاشياء من الناقل كالدليل لانه من قبيل مواخذة ما لم يمكنه ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله عليه .**

﴿١٢﴾ **قوله** مع انه فى التعبير به عنه إلخ انه يقتضى اولوية طلب السامع لا وجوبه هى انما يكون اذا كان السائل عالما بهٰذه الاشياء فى الجملة ولم يكن عالما كما هو حقها لانه لو لم يكن كذلك يجب عليه الطلب فعلم بذلك ان السائل ليس فى غاية الرداءة لعلمه فى الجملة فاندفع ما اورد عليه من انا لا نسلم ان فيه اشارة الىٰ ذلك بل الىٰ انه ينبغى ان يكون احد المتخاصمين فى غاية الرداءة بذلك الدليل بعينه ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه .**

﴿١٣﴾ **قوله** والتحرير إلخ فى شرح الآداب المسعودية التحرير عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرره كذا اى افرده وذلك اما بتعيين المذاهب التى وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتقييد الالفاظ المستعملة هناك تعريفا وتعيينا بما هو المقصود ١٢ **نور الدين .**

﴿١٤﴾ **قوله** فلا يقال له لم قلت الخ انت تعلم انه كان المناسب للمصنف ان يقول باى دليل هى واجبة واما قوله لم قلت انها واجبة فيرجع الىٰ طلب التصحيح ثم قوله واخطأ فى النقل غيرظاهر تقييده لان طلب التصحيح واجب بمجرد النقل ولا يحتاج إلى الخطأ فى النقل فافهم١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .**

﴿١٥﴾ **قوله** فلا يجوز الدخل إلخ : اى الدخل المذكور وهو الدخل بطلب الطرد والعكس فاللام فى الدخل للعهد الخارجى فاندفع ما اورد عليه من أن المنع كما يتوجه علىٰ التعاريف بعدم كونها جامعة او مانعة كذلك يتوجه عليها بانتفاء الأجلية مثلا فحصر توجه المنع علىٰ علم الجامعية والمانعية والقول بعدم جواز الدخل اذا كان جامعا ومانعا كما ترىٰ ١٢ **نور الدين.**

﴿١٦﴾ **قوله** والمراد الخ جواب عما يرد على ما قال المصنف انه اذا كان التعريف جامعا ومانعا ولم يعلم به السائل فيجب الطلب عليه ايضا مع ان مستفاد كلامه انه لايجب ١٢ **محصل .**

﴿١٧﴾ أراد بالعلم الاعتقاد سواء كان جازما او راجحا وبالمخاطب السائل بقرينة ما بعده **نور الدين .**

[البحث الاول]

في بيان طريق البحث و ترتيبه الطبعى في التقديم و التاخير

فلنشرع اى لما فرغنا من بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء **البحث فى الابحاث وهى تسعة** -

البحث الاول فى بيان طريق البحث وترتيبه الطبعى فى التقديم والتاخير-

والترتيبُ فى اللغة جعل كل شى فى مرتبته وفى الاصطلاح (١) جعلُ (٢) الاشياء المتعددة بحيث يُطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعى الترتيب الذى يقتضى طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصَّله بقوله يلتزم (٣) الخصم البيان بعد الاستفسار اى بعد ما يُطلبُ (٤) بيانُه من تعيين المدعى لانه لو (٥) اشتَغَلَ بالبيان قبل الطلب يُعَدُّ عبثا ويواخذ اى الخصم اذا كان

---

(١) قوله وفى الاصطلاح : اقول فيه مناقشة فانه ان اراد انه فى اصطلاح النظار عبارة عما ذكر فهم ما اصطلحوا عليه حتىٰ اكتفى شارح الآداب فى بيان معناه على المعنىٰ الاول وان اراد انه فى اصطلاح الميزانيين عبارة عنه فمسلم لكن لا دخل لايراده ههنا كما لا يخفىٰ ثم ههنا بحث مشهور اورده الفضلاء وتكلفوا فى حله بما لا يرضىٰ به الطبع السليم وحاصله ان الضمير فى قوله فى مرتبته سواء رجع الىٰ كل شئ او الىٰ شئ مما لا معنى له اذ جعل كل شئ فى مرتبة كل شئ او فى مرتبة شئ مما لا يعقل كما لا يخفىٰ علىٰ ذى مسكة وقد يلور فى خلدى ان لفظ كل مقحم ههنا و ح يكون له معنى معقول قطعاً تدبر هكذا فى الابحاث الباقية ١٢ مولوى حسين على مرحوم .

(٢) قوله جعل الاشياء المتعددة الخ ثم اعلم ان الترتيب ما ذكر والتاليف اخص منه فانه جعل الاشياء المتعددة المتناسبة فيما بينهما بحيث يطلق عليه الاسم الواحد ١٢ محصل .

(٣) قوله يلتزم الخصم البيان إلخ اورد عليه ان القريب الىٰ الاذهان ان يقرء علىٰ صيغة المجهول ضرورة عدم الافتياق الىٰ ارتكاب القول بان لفظ الخصم مفهوم بقرينة المقام اقول لا يخفىٰ علىٰ من له ذوق صحيح انه ان قرء يواخذ علىٰ صيغة المجهول ويرجع ضميره الىٰ الخصم فالمناسب أن يقرأ يلتزم على صيغة المعلوم ويرجع ضميره إلى الخصم ويكون المعنى ويلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار ويواخذ الخصم بتصحيح النقل لانه يكون بينهما التناسب المعنوى باعتبار المرجع وان فات التناسب اللفظى ولو قرء بصيغة المجهول فات التناسب المعنوى و ان حصل التناسب اللفظى ولا خفاء فى ان الاول اولى واما قوله ضرورة عدم الافتياق إلخ فاقول ذلك الافتياق ضرورى فى يواخذ فليكن استحسانيا فى يلتزم للتناسب وان قرء يواخذ علىٰ صيغة المعلوم فالمناسب ايضا ان يقرء يلتزم علىٰ صيغة المعلوم لانه يحصل بينهما صنعة المطابقة التى هى من المحسنات المعنوية باعتبار المرجعين والتناسب اللفظى بخلاف ما لو قرء علىٰ صيغة المجهول فانه يفوت الامران معا ١٢ نور الدين .

(٤) قوله بعد ما يطلب إلخ اقول كلمة ما مصدرية وضمير بيانه راجع الىٰ الخصم واضافته الىٰ الفاعل ومن فى قوله من تعيين المدعى بيان للبيان فى قوله ما يطلب بيانه والمعنىٰ ان الخصم يلتزم البيان بعد طلب السائل بيانه حال كون ذلك البيان من تعيين المدعى ١٢ نور الدين .

(٥) قوله لانه لو اشتغل إلخ اورد عليه ان هذا حق لكنه لا يطابق ظاهر قوله ما يطلب بيانه والقول بان كلمة ما مصدرية ينافيه الكناية فيه و كلمة من بيانية اقول قد مر ان ما مصدرية ولا ينافيه الكناية فيه و كلمة من البيانية ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه

على صيغة المجهول او السائل [٦] اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اى بيان [٧] صحة نسبة ما نسب اليه من كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثاله [٨] اذا قال ناقلٌ قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء يقولُ السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بُيِّنَ تعاريفها كمامر يواخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله ذالك فيقول الناقلُ قد صرح به فى الهداية لكن فى زماننا لما [٩] نشأ الكذب والمجادلةُ والمكابرة لا يكفى هٰذا القول بل لابد من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او الدليل ان ادعى بديهيًا خفيا او نظريًا مجهولا اى يُواخذ بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيًا كما اذا قال [١٠] اهل الحق حقيقةٌ من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى

﴿٦﴾ قوله او السائل إلخ اورد عليه ان ارجاع الضمير الى السائل لا يسبق اليه الاذهان الصحيحة بل ياباه اللاحق فالاشبه انه علىٰ صيغة المجهول والكناية راجعة الىٰ الخصم وان احتمال تينك القراء تين جار فى قوله يلتزم فالقطع باحدهما ثمه والقول بهما ههنا كما ترىٰ اقول قد عرفت نكتة عدم التعرض لاحتمال المجهول فيما سبق من انه احتمال مرجوح وهذه النكتة وان كانت موجودة فى احتمال المعلوم ههنا كما اشار اليه الشارح فى الحاشية بقوله والاول هو المناسب للمعنى لكن التخلف فى النكتة جائز ١٢ نور الدين .

﴿٧﴾ قوله اى بيان صحة نسبة ما إلخ وفى بعض النسخ اى بيان صحة نسبته الىٰ ما نسب اليه فعلىٰ هذا ضمير نسبته راجع الىٰ النقل والمراد المنقول علىٰ صنعة الاستخدام فاندفع ما اورد عليه من انه انما يصح لو كان النقل منسوبا الىٰ المنقول عنه بل المنسوب اليه امر آخر فانه اذا قيل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط فى الوضوء إلخ فالمنسوب اليه هو القول بعدم شرطية النية فى الوضوء لا الاتيان الذى هو النقل كيف وهو فعل الناقل القائم به ١٢ نور الدين .

﴿٨﴾ قوله مثاله اذا قال الخ اورد عليه ان حاصل الكلام فى هذا المقام ان القائل بكلام اذا استفسر السائل منه انه ناقل او مدع فعليه بيانه وبعد بيانه قد يواخذ بطلب تصحيح النقل ان نقل شيئًا فالمثال المطابق له ان يقال اذا قال احد النية ليست بشرط فى الوضوء طولب منه انه ناقل من كتاب او ثقة او مدع فان قال انه ناقل فيه فقد يواخذ بطلب تصحيح النقل فعليه تصحيحه ببيان صدق النسبة ما نسب الىٰ المنقول عنه دون ما ذكره هذا القائل اقول ما ذكره من الحاصل ليس الاحاصل ما ذكره المصنف فى المتن وليس ذلك حاصل الكلام فى هذا المقام اى مقام طريق البحث وترتيبه الطبعى لان ذلك الاستفسار والبيان مسبوق بامور اخرى وهى التى يجب علىٰ السائل ان يطالب اولا من تعريف مفردات المدعى الىٰ آخر ما ذكره المصنف فى الحاشية الأولىٰ بل حاصل الكلام فى هذا المقام ان القائل بكلام اذا طلب السائل منه تعريف مفردات المدعى وتعيين المبحث وتمييزه من سائر الاحوال فعليه البيان وبعد ما بينه استفسر السائل منه بانه ناقل او مدع فعليه بيانه وبعد ما بينه يواخذ بطلب تصحيح النقل إلخ فالمثال المطابق له ان يقال اذا قال احد النية ليست بشرط فى الوضوء طولب منه ما النية والشرط والوضوء ثم بعد ما بينه استفسر منه انه ناقل من كتاب اوثقة او مدع فان قال انه ناقل فيه يواخذ بطلب تصحيح النقل فعليه تصحيحه ببيان صدق نسبة ما نسب الى المنقول عنه دون ما ذكره الشارح قدس سره ودون ما ذكره المورد ١٢ نور الدين .

﴿٩﴾ قوله لما نشأ إلخ اورد عليه انه لا دخل لذكر المجادلة والمكابرة ههنا اذ عدم كفاية هذا القول يكفيه شيوع الكذب اقول شيوع الكذب فى الاقوال بدون شيوع المكابرة والمجادلة لا يكفى فى عدم كفاية هذا القول لان الخصم لو فرض مناظرا لا يتصور منه الكذب فى هذا القول وان شاع الكذب فى الاقوال اذ غرضه اظهار الصواب المنافى للكذب فلا بد من اعتبار شيوع المجادلة والمكابرة ١٢ نور الدين .

﴿١٠﴾ قوله اذا قال اهل الحق الخ قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة حقيقة الشئ وماهيته ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض وقد يقال ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهيه والشئ عندنا هو الموجود خلافا للسوفسطائية فان منهم من ينكر ويزعم انها اوهام باطلة وخيالات وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم انها تابعة للاعتقادات حتىٰ ان اعتقدنا الشئ جوهرا فجوهر او عرضا فعرض او قديما فقديم او حادثا فحادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت شئ اولا ثبوته ويزعم انه شاك وشاك فى انه شاك وهلم جراوهم اللاادرية ١٢ مولانا سعد الملة والدين التفتازانى رحمه الله تعالىٰ .

باى تنبيه (١١) تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه ويواخذ بالدليل ان ادعىٰ نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باى دليل تقول ذالك فيقول لانه متغيرٌ وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهى بكونه خفيا والنظرى بكونه مجهولا لا يخفى فاذا (١٢) اقام (١٣) المدعى (١٤) الدليل ويسمىٰ (١٥) حينئذ معلّلاً تمنع مقدمة معينة منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغيرٍ حادث مستنداً بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اى عاريا عن السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد (١٦) اثبات التساوى اى (١٧) بعد بيان كون السندِ مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند صدق عدمُ المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد (١٨) ابطالُه بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل

---

(١١) ليس لفظ او دليل فى نسخة معتمد الا فى نسخة المعاند المفترى كذا قال نور الدين رحمه الله ١٢

(١٢) فانه لو كان البديهى اوليا أو النظرى معلوماً فطلب التنبيه والدليل عبث ١٢

(١٣) قوله فاذا اقام الخ فان سلمه السائل لظهوره عنده فقد تم البحث والا فيمنع الخ ١٢ آداب باقية.

(١٤) قال فيما نقل عنه اختار اذا دون متىٰ لانه لا يلزم ان يرد السوال بعد اقامة الدليل لجواز ان يكون بجميع مقدماته حتىٰ الاستلزام بديهيا اوليا انتهىٰ ١٢ مولانا مولوى نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه .

(١٥) قوله يسمىٰ ح معللا الخ : اراد بالمعلل ههنا من يبين علة الشئ سواء كانت تلك العلة علة لتحققه فى الواقع كما فى البرهان اللمى او علة لتحقق العلم والتصديق به كما فى البرهان الانى فاندفع ما اورد من ان هذا الدليل اعم من اللمى و الانى والمعلل علىٰ ما صرح به هذا القائل سابقا يختص باللمى ١٢ نور الدين .

(١٦) قوله بعد اثبات التساوى : المشهور ان مساولة السند انما يعتبر بالقياس الىٰ نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه فى الحاشية وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الىٰ خفاء المقدمة الممنوعة التى بناء المنع عليه سواء كان منع نقيض المقدمة اولا وفيه نظر لان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسب بينهما كما ترىٰ ١٢ حاشية آداب حنفية (ا) سيد ابوالفتح رحمه الله .

(١٧) قوله اى بعد بيان الخ فائدة قيد البيان تظهر من كلام الحلوالى حيث قال فان قيل ابطال السند المساوى لا يستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان لازما فان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم مطلقا بخلاف بطلان احد المتساويين فانه لا يستلزم علىٰ اطلاقه بطلان المساوى الآخر لجواز الانفكاك فالصواب اخذ اللازم بدل المساوى كما فى شرح الآداب المسعودية قلنا ان المراد أن دفع السند المساوى وابطاله انما يفيد اذا كان مساويا معلوم المساوات ولذا لا بد من بيان المساوات عند دفع السند ولا شك ان دفع احد المتساويين مطلقا بعد العلم بالمساواة يستلزم دفع المساوى الآخر استلزاما علميا ولذا يستدل بانتفاء احد المتساوين علىٰ انتفاء الآخر وهذا القدر كاف فى المقصود انتهىٰ كلامه ١٢ نور الدين .

(١٨) قوله ليفيد الخ الحاصل ان ابطال السند انما يفيد للخصم اذا كان مساويا بنقيض المقدمة الممنوعة مثبتا تساويه لان المجيب اذا اثبت بالدليل ابطال اللازم الذى هو السند ثبت بطلان الملزوم الذى هو عدم المقدمة الممنوعة فثبت المقدمة وهو المطلوب كما اثبت المتكلم ان سندكم مساو لنقيض مقدمتنا لانه اذا وجد قدم بعض المتغير وجد عدم كل متغير حادث وكذا بالعكس واما اذا كان السند اخص من النقيض فلا يفيد ابطاله فيجيب لان ابطاله لا يستلزم ابطال النقيض حتىٰ يثبت المقدمة اذ انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واذا كان السند اعم فابطاله وان يستلزم بطلان النقيض بناء علىٰ استلزام ابطال الاعم ابطال الاخص لكنه يضر البتة لانه اعم من النقيض والاصل ايضا فابطاله مستلزم لابطال النقيض وضار للمطلوب وقد فصلنا المقام فى شرح العضدية ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالىٰ .

بالدليل ذالک الجواز او يجاب بـاثبات المقدمة الممنوعة اعـم من ان لم يكن المانع مستندا بشيء او يكون مستندا بالسند المساوى او غيره مع التعرض بما تمسک به ان كان متمسكا بشيء والتعرض [١٩] مستحسن وليس بواجب اذ يتم [٢٠] المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو المقصود وقال المصنف فيما نُقل عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساواته بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا تم كلامه فعلى هذا [٢١] امـا ان يقيد قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع ذالک او يراد به كونه مثبتاً فى ذهن السامع المانع اما باثبات المدعى او باعتبار [٢٢] ظنه.

ثـم اعلم ان دفع السند يكون [٢٣] عـلى وجهين احدهما [٢٤] الـمنع بان يكون نظريا [٢٥] فيـطلب المعلل الدليل من المانع عليه وهذا [٢٦] عبث لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلذا خص قدس سره .

---

(١٩) **قوله** والتعرض مستحسن إلخ اورد عليه انه يمكن منع الاستحسان بل يقال انه ما قال احد منهم باستحسان التعرض وانما قيل بعدم الوجوب وذلك لا يستلزمه فانه اعم منه فالقول به كما ترىٰ اقول القول بعدم الوجوب وان كان لا يستلزم الاستحسان لكن لا ينافيه ايضا فعند دلالة الدليل عليه يثبت وقد دل الدليل عليه وهو وجود ذات المعارض وان لم يكن فيه جهة المعارضة حتىٰ ان بعضهم قالوا بوجوب الدفع فى هذه الصورة ايضا ١٢ **نور الدين** .

(٢٠) **قوله** اذ يتم المناقشة إلخ اورد عليه ان القول بعدم وجوبه وان كان يصح علىٰ رأى بعض دون بعض لكن ما ذكره فى بيانه لا يتم اذ يمكن ان يناقش فى السند المساوى بل فى الاخص ايضا بانا لا نسلم ان المناقشة يتم فيها بالاثبات بدون التعرض كيف وهما ينتهضان معارضين للمقدمة الممنوعة فكيف يثبت تلك المقدمة ما لم يتعرض بهما اقول جوابه يظهر من كلام الباقر البلخى حيث قال قيل بعد الاستدلال علىٰ المقدمة الممنوعة يجب دفع السند الملزوم لنقيضها اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال لوجود المعارض هذا بين قلنا مقصود المانع هو طلب الدليل علىٰ المقدمة واما السند فلتقوية المنع والتائيد له فكانٔ استطراديا فبعد حصول المقصود بالاستدلال علىٰ المقدمة الممنوعة لا يحتاج الىٰ اعتبار ما هو الاستطرادى ١٢ **نور الدين** .

(٢١) **قوله** فعلىٰ هذا الخ لما كان يرد انه لما عمم التساوى بوجوده فى نفس الامر او بزعم المانع فكيف اطلاق قول المصنف رحمه الله لانه لا يحتاج إلى الاثبات عند وجود التساوى بزعم المانع دفعه الشارح بهذا القول ١٢ **محصل** .

(٢٢) **قوله** او باعتبار ظنه : اى كونه مثبتا فى ذهنه باعتبار ما يوجبه فاندفع ما اورد عليه من انه لا معنىٰ لكونه مثبتا فى ذهن السامع باعتبار ظنه وانما المعنىٰ لكونه ثابتا فى ذهنه باعتبار ظنه ١٢ **نور الدين** .

(٢٣) **قوله** يكون الخ : و اما قول المعلل بان هذا السند لا يصلح للسندية فهو دفع لسندية السند لا دفع للسند فلا يرد القدح فى الحصر فتامل ١٢ **مولانا محمد عبد الحليم** .

(٢٤) **قوله** احدهما إلخ اورد عليه ايراد ذكر فى حواشى الآداب الحنفية قيل فيها ان المنع علىٰ السند لا يفيد سواء كان السند مساويا اولا لان منع المنع و ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل اثباتها عند منع المنع وانت تعلم ان المنع علىٰ ما سبق هو طلب الدليل علىٰ مقدمة والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يتصور تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤيده فلا يظهر وجه قولهم لان منع المنع و ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لأنه يفيد بظاهره جواز تعلقه بكل منهما لكنه لم يتعلق بشئ منهما كما سبق آنفا انتهىٰ كلامه ١٢ **نور الدين** .

(٢٥) اى مثلا فانه اذا كان بديهيا خفيا يطلب التنبيه عليه وانما خص بالذكر لانه النظرى الاصل فى باب المناظرة إذ قلما يقع المناظرة فى البديهيات الخفية ١٢ نور الدين .

(٢٦) **قوله** وهذا إلخ : هذه العبارة تقتضى ان المنع يجوز ان يتعلق بالسند لكنه غير مفيد وليس كذلك لان المنع طلب الدليل الخ فلا يتعلق بالسند اصلا ١٢ شرح آداب حنفية .

الابطال (٢٧) بالذكر والثاني الابطالُ وهو انما ينفع (٢٨) اذا كان مساويا (٢٩) للمنع لان انتفاء (٣٠) احد المتساويين في الخارج يدلُّ على انتفاء الأخر فيه بخلاف (٣١) ما اذا كان اخص فانه لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزمُ انتفاء الاعم واما السند (٣٢) الاعم فهو بالحقيقة ليس بسندٍ ولذلك قيد المصنف الابطال بقوله بعد

---

(٢٧) قوله الابطال بالذكر : وقد يقال يرد عليهم انه ينبغى ان يكون منع السند المساوى ايضاً موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون المنع من حيث انه معارض نافعا كما ان ابطال السند المساوى نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند وفيه نظر لان السند المساوى انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا له و معارضا للدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا مست الحاجة اليه ولا شك ان في ابطال السند المساوى باثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتباره ذلك لتحقق اثباتها الذى يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له ح الى اعتبار كون السند معارضا لذلك من الدليل بل هو فضول من الكلام نعم اذا اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع أوالابطال كما هو حكم المعارضة ١٢ حاشية على آداب حنفية از سيد ابو الفتح رحمه الله •

(٢٨) قوله وهو انما ينفع إلخ : فان قيل السند على ما نقلتموه وهو ما ذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون السند اعم ويجوز دفعه كالمساوى فلا يصح حصر دفع السند في المساوى قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد عليه ما ذكرتم بل لان السند اذا كان اعم كان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر على المعلل اذ يبطل بسببه مقدمة كما لا يخفى ١٢ آداب حنفيه

(٢٩) قوله اذا كان مساويا للمنع : فان قلت ان هذه العبارة يلوح عليها اثر الغلط اذ يعتبر تساوى السند مع نقيض المقدمة الممنوعة لا بالمنع قلت اراد بالمنع نقيض المقدمة الممنوعة وتبع الشارح في هذا القول للقاضى عضد الملة والدين ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالى .

(٣٠) قوله لان انتفاء احد المتساويين إلخ اقول في الخارج ليس قيد للانتفاء بل للمساوات وهذا القيد بيان للواقع لان النسب الاربع من الامور الخارجية وان لم تكن من الموجودات الخارجية فاندفع ما اورد عليه من ان انتفاء احدهما في ظرف يدل على انتفاء الاخر في ذلك الظرف اعم من ان يكون خارجا او ذهنا او نفس الامر فتقييد الانتفاء بالخارج كما ترى ١٢ نور الدين .

(٣١) قوله بخلاف ما اذا كان اخص الخ اعلم ان السند قد يكون مساويا للمنع وقد يكون اخص وقد يكون اعم والمراد بالمساولة والعموم والخصوص انما هو بحسب التحقق فالسند المساوى وهو ما اذا تحقق تحقق واذا انتفى انتفى والسند الاخص هو ما اذا تحقق تحقق لكن قد يتحقق المنع مع انتفائه والسند الأعم هو ما اذا تحقق المنع تحقق لكنه قد يتحقق بدون المنع مثلا اذا كان مقدمة دليل ان هذا العدد زوج فقيل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فردا فيتحقق فرديته مع تحقق عدم زوجيته وانتفاء فرديته مع انتفاء عدم زوجيته واذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم فرس فقيل لا نسلمه لم لا يجوز ان لا يكون حيوانا فتحقق عدم حيوانيته مع تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته واذا كان مقدمة دليل ان هذا الجسم حيوان فقيل لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون لا فرسا فاذا تحقق عدم حيوانيته تحقق عدم فرسيته لكن قد يتحقق عدم فرسيته مع انتفاء عدم حيوانيته فهي مع ثبوت حيوانيته وقيل السند المساوى قد يكون بزعم السائل ١٢ شرح عضدية از: ملا عبد العلى برجندى .

(٣٢) قوله اما السند الاعم : اورد عليه ان ما ذكره من ان الاعم ليس بسند في الحقيقة مسلم لكن لا يستلزم ان لا يكون ابطاله نافعا كيف و إبطاله يوجب ابطال ما هو اخص منه قطعا اقول ذلك الايراد مع الجواب عنه ورد ذلك الجواب اورد الحلوائى حيث قال بقى شئ وهو ان دفع السند المساوى كما يستلزم دفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة كذلك دفع السند الاعم مطلقا ايضا يستلزمه لان بطلان الاعم مطلقا يستلزم بطلان الاخص مطلقا فلم لا يكون مفيدا كدفع السند المساوى واجيب عنه بان السند الاعم مطلقا من المنع يجامع المقدمة تحقيقا لمعنى العموم فابطاله كما يستلزم ابطال نقيض المقدمة الممنوعة كذلك يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة ايضا فيضر بالمعلل وفيه نظر لانه انما يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة ان كان السند الاعم مطلقا من المنع اعم مطلقا من المقدمة الممنوعة ومجرد مجامعته معها لا يستلزم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعم منها من وجه بل يجب ذلك لما تقرر من أن اعم من كل شئ مطلقا اعم من نقيض ذلك الشئ من وجه وابطاله يضر المانع دون المعلل اذ لا يلزم من ابطال الاعم من وجه ابطال الاخص من وجه انتهى كلامه ١٢ نور الدين .

اثبات التساوى وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليلُ غير صحيح لتخلُّفه (٣٣) عن المدلول فى تلك الصورة اولانه (٣٤) لو كان المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلاً للمعارضة بِاَحَدِ الوجوه الثلاثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير كما مر فيُجاب فى صورتى النقضِ و المعارضةِ بالمنع اذا كان قابلاً له اوالنقض ان كان صالحا له اوالمعارضة ان كان قابلاً لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلاثةُ مناصبَ كما كانت للسائل الاول وقد يورد (٣٥) الاسولةُ الثلثة على كل واحد منهما فكلمة (٣٦) او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجوابُ بالتغيير اى بتغيير الاصل اوالتحرير بحيث لا يرد عليه شئ (٣٧) فى الكل مطلقا سواء كان السائلُ مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوىٰ اوالدليل او المقدمة الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه ذالك اى ما ذكره من الاسولة الثلاثة ولا يكثر نفعُه اى نفع ذالك التوجُه اذ لم يقصد به اى بذكر ذالك التنبيه اثبات الدعوىٰ لكونها بديهيةً غير محتاجة الىٰ الاثبات فلايقدحُ ذالك التوجه فى ثبوته اى الدعوىٰ بتاويل (٣٨) المطلوب او المدعى المستغنى صفة لثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال فان التوجه هناك (٣٩) يقدحُ فى ثبوت الدعوىٰ لكونه محتاجاً اليه و كان (٤٠)

﴿٣٣﴾ قوله لتخلفه إلخ اى لتخلف المدلول عنه فالعبارة محمول علىٰ القلب ومقبول عند السكاكى مطلقا سواء كان تضمن اعتبارا لطيفا ام لا ولا يتوهم عكس المقصود لانه يدفع هذا التوهم شهرة ان معنىٰ النقض تخلف المدلول عن الدليل فاندفع ما اورد عليه من ان شاهد النقض انما هو تخلف المدلول عن الدليل لا العكس ١٢ نور الدين .

﴿٣٤﴾ قوله اولانه لو كان المدلول ثابتا إلخ اورد عليه ان الشاهد انما هو لزوم المحال علىٰ تقدير تحقق الدليل لا لزومه علىٰ تقدير تحقق المدلول كيف لا والمقصود منه ابطال الدليل لا ابطاله وغاية ما يتكلف ان يقال انه لم يرد به المدعى بل اراد به المدلول الاول للدليل ١٢ نور الدين .

﴿٣٥﴾ قوله قد يورد الاسولة إلخ اورد عليه ان اجتماع الممنوع فاسد علىٰ اصلهم فانهم [illegible]ند اطبقوا علىٰ ان المنع انما يكون اذا كان [illegible]كل من مقدمات الدليل او بعضها علىٰ التعين خفيا او باطلا وان النقض والمعارضة انما يكون اذا كان مقدمة من مقدماته لا علىٰ التعين باطلا وبنوا عليه ما بنوا فلا يتصور الاجتماع بين الممنوع الثلاثة فحمل كلمة "أو" علىٰ منع الخلو دون الجمع بناء علىٰ ذلك الاجتماع الفاسد فاسد اقول انما جوز اجتماع الممنوع الثلاثة وحمل كلمة او علىٰ منع الخلو دون الجمع بناء علىٰ ما اختاره المصنف بعد من اجتماع تلك الممنوع كما هو مختار المحقق الطوسى والعلامة الرازى ١٢ نور الدين .

﴿٣٦﴾ قوله فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع : لان الجواب المتعلق بدليل السائل فى صورتى النقض والمعارضة لا يخلو عن واحد من تلك الثلاثة ولا يكون له طريق آخر واما الجواب بالتغيير والتحرير فليس متعلقا بدليل السائل فاندفع ما اورد عليه من انه كيف يكون هذه الكلمة لمنع الخلو وقد يجاب بالتغيير والتحرير ١٢ نور الدين .

﴿٣٧﴾ قوله شئ : أى شئ اورده السائل وقصد المعلل بالتحرير دفعه والقرينة علىٰ ذلك التقييد ظاهر فاندفع ما اورد عليه من انه لا يلزم فى التحرير ان يكون بحيث لا يرد عليه شئ بل يلزم فيه ان يكون بحيث لا يرد عليه ذلك الشئ ١٢ مولوى نور الدين رحمه الله تعالىٰ .

﴿٣٨﴾ لما كان يرد ان الدعوىٰ مونث فكيف تذكير الضمير اجاب بانه بتاويل المدعى والمطلوب ١٢

﴿٣٩﴾ اى وقت الاستدلال .

﴿٤٠﴾ قوله كان الاولى إلخ لان الاستدلال ههنا مجاز فيما يستدل به وهو خلاف الاصل والتنبيه وان كان مجازا فيما ينبه به لكن لما كثر استعماله فيه صار كالحقيقة بخلاف الاستدلال ولو سلم مساواتهما فى الاستعمال ففى ذكر الدليل تقليل المجاز فى الكلام ولأن مقابلة التنبيه بالدليل لا بالاستدلال واقع من المصنف رحمه الله فيما سلف وشائع فى كتب السلف والموافقة مع ما سلف وما من السلف اولىٰ ١٢ نور الدين رحمه الله .

الاولىٰ ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد ينافَش هٰهنا [٤١] بـانه كما يفوت بالأسولةِ المذكورة ما هو مقصودٌ بـالاستـدلال اعنـى اثبات المدعى كذالك يفوتُ بها ما هو مقصود من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق [٤٢] الا ان يـقـال ان إلـمـقـصـود الاصـلـى هو ثبوت المدعى واما زوالُ الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفىٰ [٤٣] ما فيه فتامل .

[البحث الثاني]

مـا سيتلى [١] عـليك وهو قوله التـعـريفُ الـحقيقي لاشتماله على دعاوى [٢] ضمنية وهى ان [٣] هذا الـمـذكـور حدٌّ له والجزء الاول جنسٌ له والثانىٰ فصل له يمنع بأن يقال لا نم انه حد له او الاول جنس والثاني فصل وينـقـض ببيـان الاختـلال فى طرده [٤] بـان يـقـال مـا ذكـرت لـيـس بـمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بـان يـقال ذالك ليس بجامع لخروج فردٍ من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اى بـحـد [٥] غيـر مـا ذكـره لكن لا بد ان يكون ذالك الغير مما يعترف به الحاد اذ لا تعارض [٦] بين التصورات

---

(٤١) فيما ثبت من علم نفع قدح التنبيه ١٢

(٤٢) فلا وجه للقول بالفرق ١٢

(٤٣) قولـه لا يـخفىٰ ما فيه : قال فيما نقل عنه فى تـوجيهه انه ح لا يفىٰ السائل طالب التنبيه والا لـكان محادلًا او مكابرا ويمكن ان يـقـال فـى توجيهه ان حصوله بادنى تأمل كليته ممنوع كيف وزوال الـخـفـاء فى الحقائق الـضـرورية لا يـحـصـل بالتبيهات التى لقاموها عليها فضلا ان يحصل بأدنى تأمل وجزئيته غير نافع له كما لا يخفىٰ ١٢نور الدين .

البحث الثانى

(١) انـمـا زاد الشـارح رحمه الله قوله هذا لـعـــدم ذكـر الـخبر لقوله البحث الثاني فى المتن ١٢

(٢) قوله دعـاوى ضـمـنية : لانّ المناظرة انـمـا يتـعـلـق بـالاحكام كما ينبئ عنه تعريفه والاحكام فى التعريفات ليست بصريحة لانها تـصـورات مـحـضـة ولابد من اعتبار الاحكام الضمنية ليتعلق البحث بها ١٢ قاسمية .

(٣) قـولـــه هـى ان هـذا المذكور حد له : ذكـر هـذه الاحـكـام الثلاثة والمنوع الـواردة عـلـيـهـا علىٰ سبيل التمثيل لا علىٰ قصد الانحصار فاندفع ما اورد عليه من ان الـدعـاوى الـضـمـنية ليست بمنحصرة فى هـذه الاحـكـام الثـلاثة بل الحكم بان هذا مـطـرد او مـنعكس من تلك الدعاوى ومن انه لا اختـصـاص للمنع بهذه الاحكام بل يـتـعـلـق بـكـل حـكـم ضمنى ١٢ مولوى نور الدين رحمه الله .

(٤) قـولـــه طرده : قـال فى الحاشية وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت اى كـلـمـا صـدق عـلـيـه الحد صدق عليه الـمـحـدود وبالعكس ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء اى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود وبالعكس فان لم يكن الـتـعـريف مـانـعـا فـقـد انتقض حكم الكلية الأولى وإذا لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية ١٢ ابحاث باقية .

(٥) قـولـه اى بحد غير مـا ذكره : اقول فيـه اشارة ان الـمـعـارضة يكون فى الحدود دون غيرهـا مـن الـتـعـاريف الحقيقية وانـه اصـاب فيـه بعلم تحقق التعاند ثمه لجواز ان يـكـون بشئ واحـد رسـم مختلف تدبر ١٢ ابحاث باقية .

(٦) قـولـه اذ لا تـعارض الخ هكذا وقع فى شـرح الـمـخـتـصـر لـلـمحقق العضد بلا تـفـاوت وحـاصـلـه انه لما تقرر انه لا يتصور الـتـعـارض بين الـتـصـورات انـفسهـا بل انما يـتـصـور فيهـا بـاعتبـار اشتمالها علىٰ دعاوى ضـمـنية ويـكون مجرد الدعوىٰ الضمنى من الـمـعـارض بـحـدية الـحـد الـثانى كافيا فى الـمـعـارضـة عـلـىٰ الدعوىٰ الضمنى الذى من الـحـاد بحدية الحد الاول بل لابد فيهما من اثـبـات حـدية الـحـد الـثـانى بـالدليل او من اعتـراف الـحـــاد بـتـلـك الـحـدية والاول مستـصـعـب جدا لانه موقوف علىٰ الأطلاع علىٰ الذاتيات وذلك فى غاية الصعوبة فلا بد من الاعتـراف حـتـىٰ يتـم المعارضة بذلك الاعتـراف فـانـدفـع ما اورد عليه من انه ينبغى ان يـقـال لا تعارض بين التصور والتصديق اذ مناظر هذه المنوع انما هو الدعاوى الضمنية فـلـو لـم يـعـتـرف الـحـاد بذلك الغير يكون الـتـعـارض بين التصور والتصديق ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه .

فان احدا منها لا يمنع الأخر قيل [7] كما ان لنا دعاوى ضمنية كذالك [8] لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع الىٰ تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد [9] تصويرٌ وتنقيش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد [10] انما [11] ذكر المحدود ليتوجه الذهن الىٰ ما هو معلوم بوجه ما لم يرتسم فيه صورة اخرىٰ اتم من الاولىٰ لا ليحكم عليه بالحد اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فما مثله [11] الا كمثل النقاش الا إن الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهٰذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ النقاشُ يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذالك الحاد في صورة التحديد، غايته [12] انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هٰذا حد وذالك محدود فورود المنوع المذكورة انما هو باعتبار هٰذالحكم الضمني فما يجرى على السنة القوم من انا لا نم انه حدٌ له منع ذالك الحكم الضمني فلما [13] اورد السائل المنوع فيجاب بما عُلِمَ طريقه من [14] بيان صحة النقل والاثباتِ [15] وتغيير الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق علم لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستَصْعِبَ [16] [17] اى الجواب عن

---

(٧) إيراد علىٰ اعتبار الدعاوى الضمنية لتصحيح تعلق المناظرة به ١٢

(٨) قوله كذلك لنا الدلائل الخ انت خبير بانه كذلك الا ان اشتماله علىٰ دعاوى ضمنيته ظاهر واشتماله علىٰ دلائل ليس كذلك كما لا يخفىٰ مع ان التعرض بالمدلول اولىٰ من التعرض بالدليل لان من نفيه يلزم نفيه ولا عكس فالاولىٰ ان ترجع الىٰ دعاوى ضمنية لا الىٰ دلائل ضمنية ١٢ قاسمية .

(٩) هذا ماخوذ من الآداب الباقية ١٢

(١٠) قوله فالحاد : دفع دخل وهو ان الحاد قد يذكر المحدود بان يقول مثلا الانسان حيوان ناطق فقد تحقق الحكم ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده .

(١١) اى ليس مثال الحاد الا إلخ ١٢

(١٢) قوله غايته انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هٰذا حد وذلك محدود : والحكم بما يتضمنه ذلك الحكم كالحكم بان الاول جنس والثانى فصل له فورود المنوع الثلاثة المذكورة فى قول الشارح فيما سبق وهو قوله بان يقال لا نسلم انه حد له والاول جنس له والثانى فصل له إنما هو باعتبار هٰذا الحكم الضمنى وما تضمنه بالحيثية المذكورة ١٢ نور الدين .

(١٣) ايماء الىٰ ان الفاء جزائية ١٢

(١٤) قوله من بيان صحة النقل إلخ ذكر هٰذه الثلاثة بطريق التمثيل لا علىٰ قصد الانحصار فاندفع ما اورد عليه من ان قوله فيجاب اشارة الىٰ جميع الاجوبة ولا شمول لبعضها ففيه من القصور ما لا يخفىٰ ثم اوردَ علىٰ قوله بيان صحة النقل ان هٰذا الجواب انما هو عن المنوع الواردة علىٰ الدعاوى الضمنية ولا خفاء ان النقل لا تحقق له فيها فكيف الجواب عنها ببيان صحة النقل اقول الدعاوى الضمنية اعم من ان تكون فى التعريف بحسب الحقيقة او بحسب الاسم وقد اعترف به المورد كما سياتى بعيد هٰذا والدعوىٰ الضمنى فى التعريف بحسب الاسم ان هٰذا مفهوم اصطلاحاً فيتحقق فيه النقل فللسائل طلب تصحيحه ويجاب ببيان صحة النقل ١٢ نور الدين .

(١٥) قوله والاثبات إلخ : اعلم انه اراد بالاثبات اثبات المدعى ولا ينافيه قوله فيما بعد وهو اثبات المقدمة الممنوعة لان المراد بالمقدمة الممنوعة ما يتعلق به المطالبة مجازا فاندفع ما اورد عليه من انه وان يمكن ان يقال انه لم يرد بالاثبات اثبات المقدمة اذ لا مقدمة فى تلك الدعاوى فكيف يجاب باثباتها بل اراد به اثبات المدعى لكن كلامه بعيد هذا يدل علىٰ خلافه ١٢ نور الدين .

(١٦) اى الجواب عن بعض الايرادات منه ١٢

(١٧) قوله واستصعب : اقول الاستصعاب ههنا انما هو فى الجواب عن المنع لكن لا مطلقا بل اذا كان مناطه الجنسية او الفصلية او كون الشئ خاصة او عرضا عاما اذ لا مدخل فيه للاصطلاح اصلا فيجب فيه العلم بالعوارض والذاتيات والتفرقة بينهما بان يفرق بين الجنس والعرض العام وبين الفصل والخاصة وهٰذا متعسر جدا واما اذا كان مناطه غير ذلك من الطرد والعكس مثلا فلا استصعاب فيه اذ يندفع ذلك بمجرد اثباته واما الجواب عن النقض والمعارضة فليس فيه صعوبة اذ يندفع ذلك بمجرد دفع الاختلال فى الطرد والعكس ١٢ آداب باقية .

بعض (١٨) الايرادات اعنى المنع فى الحدود (١٩) الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات المقدمة الممنوعة وذالك فى الحقيقة متوقفٌ على الاطلاع على الذاتيات وذالک فى غاية الصعوبة كما صرّح به ابن سينا فى كتابه دون الاعتبارية كاللفظية فانها (٢٠) اى الحدود الاعتبارية (٢١) لاستلزامها الحكم بان (٢٢) هٰذا حدّ له فى الاصطلاح تمنع ايضا لما تمنع اللفظية لاستلزامها (٢٣) الحكم بان هٰذا معناه فى اللغة ولا يخفى (٢٤) انه

---

(١٨) قوله عن بعض الايرادات : فسره الشارح بالمنع يدل عليه قوله الآتى وهو دون الاعتبارية كاللفظية فانها لاستلزامها الحكم تمنع ايضا انتهىٰ وايضا كلام المصنف فى شرح المواقف وهو ما مر قبل هٰذا من قوله فان هٰذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع فاذا اريد دفعه صعب جدا فى الحدود الحقيقية وان سهل فى المفهومات الاعتبارية فاندفع ما اورد عليه من انه لا اشعار فى كلام المصنف بتخصيص الكناية الىٰ هٰذا المكنى ١٢ **نور الدين .**

(١٩) قوله فى الحدود الحقيقية : اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعوارض والتفرقة بينهما بان يفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة وهٰذا متعسر بل متعذر هكذا نقل عنه قدس سره وينبغى ان يعلم ان ما ذكره قدس سره فى الحاشية ما خوذ مما ذهب اليه الشيخ الرئيس من ان معرفة الحدود والرسوم فى غاية الصعوبة وكذا معرفة الاجناس والفصول وامتياز الذاتيات والعرضيات واعترض عليه صاحب المعتبر باعتبار ان الحدود حدود الاسماء والاسماء للامور المعقولة للاذهان لان وضع اللفظ بازاء المعنىٰ لا يمكن الا بعد التعقل فلا بد من ان يتعقل كمال الجزء المشترك منه والجزء المميز منه واذا كان كذلك كان معرفة الحدود والرسوم فى غاية السهولة وقال الامام الرازى منصفا حق الانصاف انه ان كان المراد بالحد تعقل مدلول الاسم كان الامر ما اعتبره صاحب المعتبر وان كان المراد تعقل الماهيات الموجودة فى نفس الامر كان الامر ما ذهب اليه الشيخ انتهىٰ هٰذا ملخص القاسمية ١٢ مولوى حسين على مرحوم .

(٢٠) قوله فانها اى الحدود إلخ اورد عليه ان هٰذا بناء علىٰ ان قوله كاللفظية متعلق بقوله دون الاعتبارية وان قوله فانه تعليل لقوله دون الاعتبارية وكلاهما خطأ فاحش فان قوله كاللفظية متعلق بالكلام السابق يعنى ان التعريف الحقيقى لاشتماله علىٰ دعاوى ضمنية يمنع إلخ كاللفظية وقوله فانها تعليل لقوله كاللفظية كما يشهد به سليم الطبع اقول يجب ان يكون قوله كاللفظية متعلقا بقوله دون الاعتبارية لان قوله فانها إلخ علة لقوله دون الاعتبارية قطعا وليس لقوله كاللفظية يقينا فلو تعلق قوله كاللفظية بالكلام السابق لوقع الفصل بين العلة والمعلول بالاجنبى وهو لا يجوز اما الاول فلان الحدود الاعتبارية اى الحدود الاسمية من المطالب التصورية لانها من اقسام التعريف الحقيقى الذى يقصد به افادة تصور غير حاصل لا حكم فيها بين الحد والمحدود فلا يمنع نعم لاستلزامها الحكم تمنع واما الثانى فلانه قد اشتهر اشتهار الشمس فى نصف النهار ان الحدود اللفظية من المطالب التصديقية عند المصنف يعنى يقصد بها تعيين ما وضع له اللفظ من بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع فماله التصديق والحكم بين الحد والمحدود فيكون قابلا للمنع لانها احكام لا لاستلزامها الاحكام ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله عليه .**

(٢١) قوله الاعتبارية : اورد عليه ان الضمير فى قوله فانها لو كان راجعا الىٰ الاعتبارية فلا احتياج الىٰ قوله لاستلزامها الحكم فان الاعتبارية من اقسام التعريف الحقيقى وقد علم ان الممنوع انما ترد عليه لاشتماله علىٰ دعاوى ضمنية اقول مناط التعليل قوله ويدفع إلخ وهٰذا الكلام تمهيد له بما علم سابقا علىٰ انه ان رجع الضمير الى الاعتبارية يكون هٰذا القول مستدركا وان رجع الى اللفظية فلا معنى له لما مر والاول اهون من الثانى ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله عليه .**

(٢٢) قوله بان هٰذا حد إلخ اورد عليه ان هٰذا بناء علىٰ ان الضمير فى قوله فانها راجع الىٰ الاعتبارية وقد عرفت ما فيه اقول قد عرفت ان الصواب ان الضمير راجع اليها ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله عليه .**

(٢٣) قوله لاستلزامها الحكم إلخ فان قلت كيف يصح ذلك التعليل مع انه قد سبق ان قبولها المنع لكون مآلها التصديق والحكم لا لاستلزامها الحكم قلت اورد الشارح ذلك التعليل موافقا لما اختاره من ان التعريف اللفظى من المطالب التصورية لا موافقا لمذهب المصنف من ان التعريف اللفظى من المطالب التصديقية ١٢ **نور الدين .**

(٢٤) قوله ولا يخفىٰ انه إلخ اورد عليه انه ان جعل قوله كاللفظية مرتبطا بالكلام السابق وقوله فانها تعليل لقوله كاللفظية فلا نسلم انه كان الاولى علىٰ ذلك التقدير كيف وقوله فانها لا مناسبة له بذلك الكلام وان جعل ذلك مرتبطا بقوله دون الاعتبارية وذلك القول تعليلا له فلا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون مرتبطا بالكلام السابق وذلك القول تعليل لقوله كاللفظية ولابد لنفى ذلك من دليل اقول قد لاح دليله فيما سبق فتذكر ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله عليه .**

كان الاولىٰ على تقدير رجوع ضمير استصعب الىٰ الجواب على ما نقل عنه قدس سره ان يقول فانه يسهل فيه بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الى المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع وانما هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويُدفع المنع الوارد عليها[٢٥] بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يُدفَعُ المنع الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه[٢٦] استعمال بين العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى اخر واعلم ان اطلاق المنوع يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء[٢٧] في كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحدٍ منها هناك يعنى على الاسولة الواردة على الحدود بطريق الاستعارة[٢٨] المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناءً على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانى ايضا كذا نقل عنه قدس سره .

[البحث الثالث]

ما يستبان[١] من قوله يستبان اى يظهر مما ذكرنا من[٢] ان المنع طلبُ الدليل على مقدمة معينة علم توجه المنع حقيقة[٣] على النقل[٤] والدعوىٰ مبنيين[٥] للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول بمعنى المدعى

---

(٢٥) اى التعريفات والحدود الاصطلاحية ١٢

(٢٦) قوله او وجه استعمال: هو العلاقة بين المستعمل فيه وبين المعنىٰ اللغوى او الاصطلاحى ١٢ آداب باقية .

(٢٧) ودفع دخل مقدر ١٢

(٢٨) قوله الاستعارة، المجاز المفرد اعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بعلاقة مع قرينة ما نعة عن ارادته ان كانت علاقة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة ١٢ فرائد از: خواجه ابو القاسم سمرقندى .

البحث الثالث

(١) قوله ما يستبان: استبان پيدا وآشكار اگرديد وپيدا وآشكارا كرد لازم است ومتعدى ١٢ منتهىٰ الارب.

(٢) قوله من ان المنع إلخ يعنى انه اراد به ما ذكر فى المقدمة من ان المنع طلب الدليل علىٰ مقدمة معينة اقول فيه بحث بوجهين الاول ان ما ذكره فى البحث الاول من الترتيب الطبعى الذى يستبين هو منه اقرب من ذلك وما امكن الحمل علىٰ الاقرب لا يحمل علىٰ ما هو أبعد منه – الثانى انه يأباه بل ينافيه ظاهر قوله كالنقض والمعارضة فانه لا ايماء فيها اليهما فضلا عن الاستبانة منه ١٢ ابحاث باقية .

(٣) قوله حقيقة إلخ اقول ليس قوله حقيقة اشارة الىٰ ان المنع المجازى يتوجه على النقل والدعوىٰ فلا بد ان يكون النقل والدعوىٰ علىٰ معناه المتبادر لا علىٰ معنى المنقول فان المنقول من حيث هو كما لا يمنع حقيقة لايمنع مجازا ضرورة انه محكى محض فلا يطلق بالمواخذة بخلاف النقل بذلك المعنىٰ فانه وان كان لا يمنع حقيقة لكن يمنع مجازا وح انما يفتاق الىٰ قيد الحيثية فى الدعوىٰ كما لا يخفىٰ ثم الظاهر ان المنع المجازى معنى واحد مشترك بين النقل والدعوىٰ ولا شئ ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه ومنع الدعوىٰ يكون بمعنى طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما ١٢ آداب باقية .

(٤) قوله على النقل: اعلم انه اذا نقل احد شيئا فههنا امور ثلاثة الاول النقل والثانى المنقول والثالث المنقول عنه ولا معنى لتوجه المنع علىٰ المنقول عنه حقيقة ولا مجازا وعلىٰ النقل والمنقول يتوجه لا بالمعنى الحقيقى بل بالمعنى المجازى وقس عليه حال الدعوىٰ والمدعى في شروح العضدية ١٢ محصل .

(٥) قوله مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول الخ: اقول فيه بحث فان البناء لذلك او لهذا انما يتحقق اذا يقصد به المعنىٰ المصدرى دون العرفى كيف ما كان وذلك ممنوع ههنا أما حاله يكون المراد بكل من النقل والدعوىٰ المعنى العرفى اعنى ما عرف هو به فى المقدمة او الاشبه ذلك فان المتبادر من الامور العرفية انما هو المعانى العرفية ١٢ ابحاث باقية .

والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة (٦) اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقلُ فلانه اذا قال احد قال ابوحنيفة رحمه الله النيةُ ليست بشرطٍ فى الوضوء فاما ان يقول المانع لانم انها ليست بشرط فيه وامّا ان يقول لا نم ان اباحنيفة قال كذا فالاول لا يسمع اصلاً لانه قرر الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذةُ اصلاً واما الثانى فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منعٌ حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازاً للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ المقيد فى مقيّد آخر مطلقا فاستعمل لفظُ المنع واما الدعوىٰ فلانه اذا (٧) قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء (٨) لا تتجزى ويقول الحكيم لانم ذالك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد حتىٰ يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على تلك الدعوىٰ وهو مسموع لكنه ليس بمنعٍ حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت (٩) كالنقض (١٠) والمعارضة (١١) اى كما انه لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل (١٢) انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما (١٣) اذا التزم صحته

---

(٦) قوله الى المقدمة: يعنى عدم توجه المنع على الدعوىٰ ليس على الاطلاق بل حيث لم يقصد الارجاع الى المقدمة واما اذا قصد الارجاع وذلك اذا كان الدعوىٰ مع الدليل فح لا محالة يتوجه عليه فان ذلك فى الحقيقة توجه على المقدمة وان كان فى الصورة على الدعوىٰ ١٢ آداب باقية .

(٧) قوله اذا قال المتكلم الخ اعلم ان عند المتكلمين كل جسم فله اجزاء بالفعل متناهية لا تتجزى وعند الحكماء كل جسم متصل بالفعل لا جزء له ومنقسم الىٰ غير النهاية بالقوة فالاجزاء الكذائية باطلة عند الحكماء دون المتكلمين والتفصيل فى كتب الحكمة ١٢ محصل .

(٨) الجزء الذى لا يتجزىٰ هو جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا ١٢

(٩) اى لعلاقة المشاركة فى الطلب ١٢

(١٠) قوله كالنقض: اى كعدم توجه النقض والمعارضة عليهما حقيقة وهو ظاهر ولما كان عدم توجه النقض والمعارضة ظاهرا و مشهورا بلا خلاف ذكره على سبيل التنظير وعدم توجه المنع خفيا وغير مشهور بل جوز البعض توجه المنع حقيقة على النقل نفسه ومنع منع المنقول من حيث هو هو ذكره على الاستقلال ردا على من جوزه ثم أشار الىٰ مذهبه بقوله وقيل ١٢ قاسميه .

(١١) قوله والمعارضة: اى كما استبان عدم توجه النقض والمعارضة عليهما لكن النقض لا يتوجه على الدعوىٰ مطلقا واما المعارضة فانما لا يتوجه عليه اذا لم يكن مع الدليل واما اذا كان معه فلا محالة انها متوجهة عليه ايضا كما لا يخفىٰ وايضا النقض وان لم يكن متوجها على الدعوىٰ على الاطلاق لكن عدم توجهه انما هو حيث لم يقصد ارجاعه الى الدليل واما اذا قصد الارجاع فلا محالة انه يتوجه عليه كالمنع ١٢ آداب باقية .

(١٢) قوله قيل انما الممنوع الخ القائل الحكيم السمرقندى وتبعه كثير من الفضلاء يعنى يجوز منع النقل نفسه انما الممنوع منع المنقول ما دام المنقول منقولا بخلاف ما اذا التزم صحته فانه يخرج عن كونه منقولا و يتوجه عليه المنع واليه اشار بقوله من حيث هو منقول ١٢ قاسميه .

(١٢) قوله قيل الخ اعلم ان ذلك القائل لو سلم تعريف المنع والمقدمة بما عرفا به فذاك القول منه مخرفة بحت كما لا يخفىٰ وان لم يسلم احد ذينك التعريفين بل قال المنع طلب الدليل على ما التزم صحته او المقدمة هو الملتزم صحته كما يستدعيه مساق كلامه فهو لا ريب فيه وان كان سنته كسنن خرق الاجماع ١٢ آداب باقية .

(١٣) قوله واما اذا التزم صحته باقامة الدليل عليه بان يقول مثلا لا يجب الزكوٰة على المديون لا نه لو وجب عليه لوجب على الفقير والتالى باطل بالاجماع فالمقدم مثله فيتوجه عليه المنع ١٢ قاسميه .

فمن حيث (١٤) الالتزام ليس بناقل و كلامُه ليس بنقل بهٰذا الاعتبار فيتوجه عليه المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبيرٌ بان هٰذا القول منه يدل على انّ تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدّليل غير مسلّمٍ عنده لم كلامه وجه الدلالة ان المنقول بعد كونه مُلْتَزِمَ الصحة ليس مما يتوقفُ عليه صحة الدليل مع انه يُجَوِّزُ ورود المنع عليه ولايخفىٰ عليك انه انما يدل على ذالک اذا فسر (١٥) المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فُسّر بطَلَبِ الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم (١٦) يرد عليه ح ان يمنع المدعى ايضا حقيقة و لا بُعْدَ فى التزامه وقد جرت كلمتهم اى النُظار على انه اى الشان لايجوز (١٧) طلبُ التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوىٰ الامر البديهى الغير الاولى والدليل عند دعوىٰ الامر النظرى على (١٨) المعلوم مطلقا من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر والحال ان ذالک اى عدم جواز الطلب اذا لم يكن المقصودُ اى مقصودُ السائل معلوميته اى المنقول (١٩) او الامر البديهى او النظرى بطريق (٢٠) آخر قيل هٰذا مبنيٌّ على تعدد العلّة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى (٢١) ان زيادة الايقان والعلم لا يخرج عن اظهار الصواب

---

(١٤) **قوله** فمن حيث الالتزام الخ : اى التزامه صحته ليس بناقل عند النظار بل هو غاصب و كلامه ليس بنقل بهٰذا الاعتبار اى اعتبار التزامه فيتوجه عليه المنع الاصطلاحى حقيقة مثلا اذا قلت من طرف الشافعية قال الشافعى لا وضوء الا بالتسمية ثم استدللت عليه بانه قال النبى صلى الله عليه وسلم "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" اذ الحديث محمول على ظاهره فيرد المنع وما فى القاسمية فى التمثيل بان يقول مثلا لا يجب الزكوٰة علىٰ المديون لانه لو وجب عليه لوجب على الفقير والتالى باطل فالمقدم مثله فيتوجه عليه المنع انتهىٰ غير ظاهر لانه ليس مثالا للمنقول بل للمدعى والمدعى خلافه اما دريت (ولا يخفى عليك) انه لابد فى النقل من اظهار انه قول الغير فتفكر ١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمه الله** .

(١٥) **قوله** اذا فسر المنع الخ : اورد عليه ان استعمال اذا فى الموضعين غير مناسب اقول قد يستعمل اذا بمعنى ان كما قد عرف فى موضعه ١٢ **نور الدين** .

(١٦) **قوله** نعم يرد الخ حاصله انه يلزم من التفسير المذكور علىٰ ذلك القائل جواز منع المدعى مطلقا اى سواء كان مدعى ابتداء او كان منقولا فصار مدعى بالتزام الصحة وهو لم يصرح بذلك بل انما لزم من كلامه جواز منع الثانى فقط فاجاب بانه لا بعد فى التزام ذلك القائل منع المدعى مطلقاً بناء علىٰ ذلك التفسير فاندفع ما اورد عليه من ان قوله ولا بعد فى التزامه ليس كما ينبغى بل الاشبه أن يقال ويدفعه ذلك القول ١٢ **نور الدين** .

(١٧) **قوله** لا يجوز طلب التصحيح : اذ المناظر انما يكون مناظرا اذا كان غرضه اظهار الصواب لان المناظرة هى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب وهذا الغرض منتف اذا كان صحة النقل معلومة للطالب فلا يكون الطالب علىٰ هٰذا التقدير مناظرا اذ الكلام هٰهنا فى تعيين المنصب من حيث المناظرة ١٢ **حاشيه مولانا عصام الدين رحمه الله بر آداب حنفية** .

(١٨) **قوله** على المعلوم إلخ فان قلت ان اريد بالعلم مطلق التصديق فعدم جواز الطلب عليه ممنوع أما جاز ان يكون العلم المتعلق به ظنيا ويكون فى نفسه من المطالب اليقينية وان اريد به التصديق اليقينى فلا وجه لتخصيص هٰذا المعلوم به كيف والمعلوم ظنا لا يجوز الطلب عليه اذا كان من المطالب الظنية قلت اريد به العلم المناسب للمطلوب كيف ما كان يقينيا كان او ظنيا ١٢ **آداب باقية** .

(١٩) **قوله** اى المنقول إلخ أي المنقول من حيث انه منقول لان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالحيثية فاندفع ما اورد عليه من ان مناط طلب الصحة انما هو النقل دون المنقول فانه اراد بالمعلوم النقل المعلوم دونه فالمعلومية وعلمها هٰهنا صفتان للنقل لا لهٰذا فارجاع الضمير الىٰ هٰذا سهو ظاهر ١٢ **نور الدين** .

(٢٠) **قوله** بطريق آخر : فانه اذا كان المقصود تلك المعلومية فذلك الطلب مما لا ريب فى جوازه كيف ومن المعلوم جواز طلب اللمّ علىٰ ما هو معلوم الان بل منه جواز طلب الان بوجه علىٰ ما هو معلوم بوجه آخر ليحصل زيادة الايقان به حتىٰ ساغ للعقلاء اثبات مطلب واحد ببراهين شتىٰ ١٢ **آداب باقية** .

(٢١) **قوله** ولا يخفىٰ إلخ هذا جواب بعد تسليم عدم تعدد العلل الغائية لمعلول واحد وقد تفوه بعض الفضلاء بان يجوز ان يكون للمناظرة علة غائية سوى الاظهار فعلىٰ هٰذا ينقطع عرق الايراد والانصاف ما حررناه فى شرح الآداب العضدية ١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمة الله تعالىٰ عليه** .

غايةُ ما في الباب ان لا ظهار الصواب مراتب منها زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه، وأنْتَ ان تَأمّلْتَ عرفت ان حقيقة (٢٢) الاظهار انما توجَدُ اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما والا يلزم (٢٣) اظهار الظاهر واما (٢٤) زيادة الايقان فان كان اثباتُها بعد العلم فزيادةُ الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجبٌ للزيادة فحَسْبُ وان (٢٥) كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار (٢٦) ثم عَطَفَ على قوله (٢٧) يستبان قوله ولا يَلْزِمُ من (٢٨) بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون لمدلولٍ واحدٍ دلائل شتّىٰ فبطلان واحد منها لم يُبْطِله فاذا (٢٩) بطل الدليل فلا منصب للمعلّلِ سوى التغيير (٣٠) والتبديل .

---

(٢٢) **قوله** ان حقيقة الاظهار إلخ فيه بحث فانه ان اراد ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الإظهار معلوما اصلا فلا نسلم ذلك اذ النظار قد اطبقوا عن آخرهم علىٰ صحة طلب التنبيه علىٰ البديهي الخفي اظهارا للصواب مع كون ذلك المظهر معلوما قبله وعلىٰ صحة طلب البرهان المفيد لليقين لاجل ذلك الاظهار علىٰ ما علم ظنا وان اراد ان حقيقته انما توجد اذا لم تكن قبله معلوما بذلك الوجه الذي هو مناط الاظهار فمسلم لكنه ليس بمجد له كما لا يخفىٰ على صادق التأمل هذا خلاصة ما في الابحاث الباقية ١٢ **مولوى حسين علي مرحوم** .

(٢٣) **قوله** والا يلزم اظهار إلخ قلت ممنوع ان اراد به اظهار الظاهر بذلك الظهور ومسلم و ان اراد به اظهار الظاهر بغير ذلك لكن بطلانه ممنوع ١٢ **ابحاث باقية** .

(٢٣) **قوله** وإلا يلزم اظهار إلخ اقول حاصل ما قاله الشارح رحمه الله ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما اصلا لا بدليل من الدليل اذا كان نظريا ولا بتنبيه من التنبيهات اذا كان بديهيا خفيا والا يلزم اظهار الظاهر اى ان وجد حقيقة الاظهار اذا كان المظهر معلوما بوجه لزم ان يتعلق الاظهار بالظاهر والاظهار لا يتعلق به اصلا لانه ان كان بذلك الظهور فظاهر انه باطل وان كان بغير ذلك الظهور فهو زيادة الظهور وليس باظهار فلم يوجد حقيقة الاظهار علىٰ كلا التقديرين ١٢ **نور الدين** .

(٢٤) **قوله** واما زيادة الايقان إلخ فيه بحث فانه من كان من ذوى العلم يعلم قطعا ان زيادة الايقان والعلم انما يكون بعد العلم فالترديد المذكور فيها كما ترىٰ ١٢ **ابحاث باقية** .

(٢٥) **قوله** وان كان بعد ما لم يكن معلوما إلخ فيه بحث فانه ما حسبه من ان زيادة الايقان في البراهين الاقليدسية بعد ما لم يكن معلوما ممنوع بل هي بعد ان يكون معلوما بوجه آخر أليس اذا ما اقيم علىٰ ان الزوايا الثلاث للمثلث متساوية للقائمتين برهان حصل اصل العلم ثم اذا اقيم عليه برهان آخر حصل زيادة العلم والإيقان به فزيادة الايقان في تلك البراهين انما هي بعد العلم لا قبله ١٢ **ابحاث باقية** .

(٢٦) **قوله** فاظهار إلخ اقول حاصل ما ذكر الشارح انه ان كان زيادة العلم والايقان بالدليل بعد العلم بالمطلوب بدليل او تنبيه فهو زيادة الظهور وليس باظهار وان كانت قبل العلم بالمطلوب بدليل او تنبيه فهو اظهار كما في البراهين الاقليدسية التي اقيمت على المطلوب ابتداء فانها لا توجب زيادة من اول الامر لقطعية مقدماتها كما لا يخفىٰ علىٰ من زادلها لا انه يحصل اصل العلم ببرهان هندسى ثم اقيم برهان هندسى آخر لتحصيل زيادة الايقان ١٢ **نور الدين** .

(٢٧) **قوله** يستبان : اورد عليه انه معطوف علىٰ قوله ما لا يجوز أليس هذا اقرب من ذلك علىٰ انه يقع في الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما لا يرتبط به اقول هذا العطف يأباه قوله" وقد جرت كلمتهم" لانه انما يصدر الكلام بهذا القول اذا دعى اليه داع من خلل فيه قصد اصلاحه كما في ما نحن فيه او غير ذلك بما هو مناسب للمقام ولا يظهر في قوله لا يلزم الخ داع فكيف يجوز عطفه علىٰ لا يجوز فهو اما معطوف علىٰ قوله يستبان او علىٰ قوله قد جرت الخ ١٢ **نور الدين رحمه الله** .

(٢٨) **قوله** و لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول: واما بطلان المدلول فلا محالة يلزم منه بطلان الدليل وذاك لان الدليل ملزوم للمدلول وبطلان الملزوم لا يستلزم بطلان اللازم لجواز ان يكون اعم منه واما بطلان اللازم فلا محالة انه يستلزم بطلان الملزوم كما عرف ١٢ **آداب باقية** .

(٢٩) **قوله** فاذا بطل الدليل الخ هذا الكلام عجيب لانه اذا بطل الدليل الواحد فللمستدل ان يستدل بدليل آخر نعم لو بطل جميع الادلة فلا منصب للمعلل سوى التحرير والتغيير اللهم الا ان يقال ان المراد جنس الدليل فافهم ١٢ **مولوى محمد عبد الحي رحمه الله** .

(٣٠) **قوله** التغيير الخ : أراد بالتغيير التغيير في الجملة ليشتمل التحرير ايضا فان في التحرير ايضاً تغييرا من وجه ١٢ **من الحاشية النورية** .

[البحث الرابع]

منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وح يكون اكثر من منع واحد صريحة صفةُ مقدمة او خبر كان المحذوف او ضمنيةٍ يكون بناء الكلام عليه صفة [١] مقدمة او اكثر وتذكير الضمير اما باعتبارِ لفظ الاكثر او بتاويل كل واحدٍ منهما او بالنظر الىٰ ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه صحةُ الدليل جائز خبرقوله منعُ وايراد هٰذا الكلام لدفع [٢] توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مرّ تفسيره اعم من جزء الدليل ومنعُ المعلوم مطلقا اى من كل [٣] وجه مكابرة [٤] لا تُسمعُ دون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز [٥] تجوزاً لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمةٍ معيّنةٍ من الدليل والعلاقة كون كل جزئياً لمطلق الطلب ومنعُ المقدمة مرتبا [٦] فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة الاخرىٰ سواءً

﴿١﴾ **قوله** صفة مقدمة و اكثر : اى باعتبار النظر الىٰ كون تلك المقدمة او اكثر مقيدة بقيد الضمنية اى مقدمة أو اكثر ضمنية يكون بناء الكلام عليه فاندفع ما اورد عليه ١٢ مولانا المولوى نور الدين رحمة الله عليه .

﴿٢﴾ **قوله** لدفع توهم إلخ اقول فيه بحث فان بعد تصور المقدمة بما صورت هى به والتصديق بمناطية هٰذه المقدمة للمنع غير مرة لا يذهب ذهن الىٰ ذلك مربتة ولو توهماً وما حسبه من اشتهار جزئية المقدمة للدليل فانما هى فى المباحث القياسية واما فى المباحث الآدابية فالامر بخلافه قال بعض المحققين للمقدمة معان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وما هو جزء قياس او حجة وما يتوقف عليه صحة الدليل وهى بالمعنى الاول فى صدر الكتاب وبالثانى فى باب القياس و بالثالث فيما بين النظار و مباحثهم الآدابية ١٢ **ابحاث باقية** .

﴿٢﴾ **قوله** لدفع توهم انه لا يجوز إلخ اورد عليه بقوله فيه بحث فان بعد تصور المقدمة الخ اقول لا يمنع تلك الامور التى ذكرها الباحث من ان يذهب وهم احد من العقلاء الىٰ ذلك لان شانه ان يحكم بخلاف نفس الامر وينازع العقل فى احكامه ١٢ **مولوى نور الدين** .

﴿٣﴾ **قوله** اى من كل وجه : اقول ظاهره يشعر بانه جعل قوله مطلقا مربوطا بقوله المعلوم لكنه مربوط بقوله منع المعلوم كما يدل عليه قوله فانه يجوز تجوزا ١٢ **ابحاث باقية** .

﴿٣﴾ **قوله** من كل وجه : اى من كل جهتى الحقيقة والمجاز فيتعلق قوله مطلقا بقوله منع المعلوم فاندفع ما اورد ١٢ **نور الدين**

﴿٤﴾ **قوله** مكابرة إلخ اراد بالمكابرة معنى يعم المجادلة ايضا اذ لا يلزم ان يكون هٰذا المنع مكابرة بل قد يكون مجادلة ايضا وذلك ربما يقصد بذلك المنع الزام الخصم ١٢ **آداب باقية** .

﴿٥﴾ **قوله** يجوز تجوزاً : اقول هٰهنا بحثان الاول ان الخفى لا يلزم ان يكون مدعى بل قد يكون مقدمة الدليل ايضا وح جاز منعه حقيقة كما عرفت تذكر الثانى يلوح من هٰذا الكلام ان منع مقدمة التنبيه ليس بمنع حقيقة بل مجازا لكن ما مر من قوله واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك يشهد بخلاف ذلك وايضا الدليل فى تعريف المقدمة امره كامر الدليل المطلوب فى تعريف المنع فان المقدمة لا اختصاص لها بالدليل اذ هى كما تضاف في اطلاقاتهم الى الدليل كذلك الى التنبيه ١٢ **آداب باقية** .

﴿٥﴾ **قوله** يجوز تجوزاً. اورد عليه ان ظاهر تعريف المنع والمقدمة وان كان مقتضيا لان لا يكون الخفى ومقدمة التنبيه ممنوعين حقيقة لكن قد صرحوا ان الدليل فى التعريفين اعم منه ومن التنبيه فلا يصح هٰذا الكلام من المصنف وجوابه ان اختيار المصنف لعله ان الدليل محمول على معناه و منع الخفى ومقدمة التنبيه مجازى ١٢ **محصل** .

﴿٦﴾ **قوله** مرتبا فى الذكر الخ : يشعر بكون قول المصنف على مقدمة الخ حالا من قوله منع المقدمة كما سيصرح به هٰذا على تقدير ان لا يكون فى عبارة المصنف لفظ مقدمة بعد قوله ومنع المقدمة علىٰ ما فى اكثر النسخ واما اذا كان عبارة المصنف هٰكذا ومنع المقدمة مقدم علىٰ منع الخ علىٰ ما فى بعض النسخ فهو متعلق بقوله مقدم ١٢ **نور الدين** .

كان يمنع المقدمة المتقدمة اولاً والمؤخر ثانيا او بالعكس سواء [٧] كان المنع المذكور فی الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما ان يكون هٰذا او ذالک فان كان هٰذا فكذا وان كان ذالک فكذالک فيقول السائل لا نسلّم انه ان كان هٰذا فكذا وان سلّمناه فلا نسلم انه ان كان ذالک فكذالک اويقول بالعكس بانُ يقول لانُسلّمُ انه ان كان ذالک فكذالک وان سلم فلا نم انه ان كان هٰذا فكذا اولا يكون فيها كما قيل العالمُ متغير وكل متغيرٍ حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغيرٌ وان سلمنا ذالک لكن لانسلّم انّ كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن كون ذالک المنع على تقدير التسليم قد يكونُ بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثانی مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير فی العالم موجودٌ فلا بد من حدوثه فيقول لا نُسلّم ان التغير فی العالم موجود وان سلمنا ذالک لكن لا نسلم كونه ضروری الحدوث على ذالک التقدير فالمنع الثانی مبنیٌّ على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفىٰ وقد يكون بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سَلَفَ مثاله وهٰذا معنىٰ قوله قدس سره على تفاوت ای كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر [٨] ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع [٩] ظرف مستقر [١٠] حالٌ منه وقوله على تقدير التسليم حال متداخلةٌ

﴿٦﴾ **قوله** مرتبا إلخ اقول فيه بحث فان التقدير مرتبا انما يصح لو كان الترتيب متعديا بعلى وليس فليس اما يتم معناه لغة واصطلاحا بدون لحاظ معناها ان قيل البس من المستفيض فی اوائل الكتب وقوعها بعده فهو لا محالة متعد بها قلت مسلم ذلك لكن لا يلزم منه كونه متعديا بها إذ يجوز ان يكون وقوعها بتضمين كلمة متعدية بها ١٢ **ابحاث باقية** .

﴿٧﴾ **قوله** سواء كان إلخ اعم من ان يكون فی نفس الترديدات او فی احد شقی الترديدات وانما ترك مثال الاول لانه قليل الواقع فی المناظرة فاندفع ما اورد عليه من ان ما ذكره فی مثال المنع الواقع فی الترديدات انما يكون مطابقا للممثل له لو كان معناه فی احد شقی الترديدات بمعنى الحكم المتعلق به حمليا كان او تعليقيا وذا ممنوع بل معناه فی نفس الترديدات كما هو الظاهر ١٢ **مولوی نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه** .

﴿٧﴾ **قوله** سواء كان ذلك المنع واقعا فی الترديدات الواقعة فی كلام المعلل او لا ١٢ **آداب باقية** .

﴿٨﴾ **قوله** ظهر ان قوله إلخ اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه ظهر به ان قوله علىٰ تقدير التسليم حال متداخلة كيف وبه لم يظهر حاليته فضلا عن التداخل والترادف ان قيل ظهور الحالية بناء علىٰ انه لا وجه له ح سوى الحالية قلت ممنوع و لو سلم فالتداخل ليس كذلك لظهور صحة الترادف واذا عرفت ما افدناك فی هذا المقام فقد بان لك انه صادق فيما قال أنه من مزال الاقدام ١٢ **ابحاث باقية** .

﴿٩﴾ **قوله** علىٰ منع ظرف مستقر حال منه ای من قوله منع مقدمة قال بعض الافاضل علىٰ التقدير الاول من التقديرين اللذين مرا قوله علىٰ منع مقدمة صفة لقوله منع المقدمة وقوله علىٰ تقدير التسليم صفة بعد صفة له ولا يتوهم ان قوله علىٰ منع ظرف مستقر حال من منع مقدمة وقوله علىٰ تقدير التسليم متداخلة بوجوه اما اولا فلانه ظرف لغو متعلق بفعل خاص اعنی المترتب لا بفعل عام كثابت او كائن لان المتعدی بعلى هو الخاص لا العام واما ثانيا فلان الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به دون المبتدأ علىٰ المذهب المنصور واما ثالثا فلانه لا يجوز ان يكون قوله على تقدير التسليم حالا متداخلة لفساد المعنىٰ اذ يكون المعنى ح منع مقدمة حال كونه ثابتا او كائنا علىٰ منع مقدمة اخرى حال كونه علىٰ تقدير التسليم ومعلوم ان ثبوته و كونه علىٰ منع مقدمة اخرىٰ ليس فی حال تسليم مقدمة اخرىٰ اذ بتسليم مقدمة ينتفی المنع الیٰ ههنا كلامه اقول فی الجواب عن الاول انه قال السيد السند فی حاشية الكشاف لو فهم المتعلق من مجرد الظرف او منه مع القرينة سواء كان فعلا عاما او خاصا كان الظرف مستقرا والا فلغوا وهٰذا وان كان خلاف ظاهر كلام النحاة حيث قالوا الظرف المستقر ما يكون عامله مقدرا عاما لكن التعويل علىٰ ما ذكرنا انتهىٰ والجواب عن الثانی ان مثل هذا التركيب ما دل علىٰ المذهب المنصور فالتاويل ههنا هو انه نسب التفاوت الیٰ منع مقدمة حال كونه مرتبا إلخ والجواب عن الثالث انه اذا كان قوله علىٰ تقدير التسليم بتقدير متعلقه وهو واقعا حالا متداخلة يكون العامل فيه مرتبا ولا شك فی وقوع منع مقدمة علىٰ تقدير تسليم مقدمة مع الترتيب فی الذكر على منع مقدمة اخرى لان بقاء المرتب عليه لا يلزم عند وجود ترتب شئ آخر عليه كما فی الحركات الفلكية عند الحكماء هذا ما فی الحاشية النورية ١٢

﴿١٠﴾ **قوله** ظرف مستقر : هذا علىٰ رأى السيد السند من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما كان او خاصا لا علىٰ رای الجمهور من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا من افعال العموم ١٢ **مولانا عبد الحليم نور الله مرقده** .

وقـوله على تفاوت خبره فافهم هٰذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا [١١] يضر المنع بان يكون انتفاء تلك الـمقدمة مستلزما لمطلوبه الذى يُستدلُّ عليه بالدليل الذى هو يتوقف عليها فللمعلل فى جواب ذالک المنع ان يردد ويـقـول ان كانت المقدمة الـممنوعة ثابتة فـى نـفس الامر فيتـم الدليل والا اى وان لـم تكن ثابتة فـالـدعوىٰ ثابتة علىٰ ذالک التقدير [١٢] اى عـلـى تقدير عدم ثبوتها ايضا [١٣] كما اذا [١٤] قـال المعلل فى اثبـات حـدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لايخلو عن الحوادث وكل ما هو كذالک فهو حادث اما كونها متغيرة فظ واما كونُ كل متغير محلاّ للحوادث فلاَنَّ التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الىٰ حالة اخرىٰ وتلک الاخرىٰ حادثةٌ لانها وُجدَتْ فيه بعد ما لم تكن موجودة ثم تلک الاخرىٰ قائمة بذالک الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون [١٥] ذالک الشئ المتغير محلاّ للحوادث فان الشئ عند كلّ تغير وانتـقـال يـكـون مـحلًّا لحادثٍ لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيانُ عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كـانـت مـن حيـث كـونها فى ذالک الحيز الاٰن مسبوقة بكون آخر فيه فهى ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اٰخـر فيـه بـل يكون فى حيز اٰخر فمتحركة ويقول [١٦] الـمـانع لا نم ذالک الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقةً بكون اخر اصلا كما [١٧] فـى اٰن الحدوث فحِ تكون خاليةً عن الحركة والسكون كليهما فللمعلّل حِ

﴿١١﴾ قوله وقـد لا يضر المنع : اقول وقد يـضر للمانع بان كان المانع معللا فى الاصل ثم صار مانعا علىٰ من عارضه معارضة القلب اذ هـذا الـمـنـع يـرجـع حينئذ الىٰ المانع البتة لاتحاد دليلهما ١٢ **آداب باقية** .

﴿١٢﴾ قـوله اذ ح يـكـون نـقيـضهـا ثابتا لامتـنـا ع ارتـفـا ع الـنقيضين وذلك مستلزم للمطلوب منه كما فرض ١٢ **آداب باقية** .

﴿١٣﴾ قـولـه ايضـا : قيـل هذا المنع مع جـوابـه جـار فى كل قياس خلفى كما يقول الـمعلل : العالم ليس بقديم والا لزم استغناء ه عـن المؤثر هذا خلف فيقول السائل لا نسلم استـغـنـاء ه علىٰ تقدير القدم لجواز ان يكون الـقـدم مـحـالا والـمـحـال يستـلزم المحال فـيـجيـب الـمـعـلل مردداً بان القدم اما محال فيثبت المطلوب اولا فيتم الدليل ١٢ **مولوى حسين على مرحوم** .

﴿١٤﴾ قوله كما اذا قال المعلل فى اثبات إلـخ هـذا الـمثال ماخوذ من الآداب حيث قال فى بيان كل متغير محدث ان كل متغير فهـو مـحـل لـلـحـوادث و كل ما هو محل لـلحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث و كل مـا لايـخـلـو عن الحوادث فهو حادث يتنج ان كـل متـغير حادث اما بيان ان كل متغير هـو مـحـل لـلـحـوادث فـلان التغير يكون بانتقال شئ من حالة إلى حالة وتلك الحالة حـادثة وهـي قـائـمة بـذلك المتغير فذلك الـمتـغير مـحـل لها فاذا ثبت كل متغير هو مـحـل لـلـحـوادث فنقول كل ما هو محل لـلـحوادث لا يـخـلـو عن الحوادث لانه لا يـخـلـو عـن قـابـلية ذلك الـحادث وقابلية حـادثة انتهـىٰ بـحاصله فافهم ١٢ **مولوى على حسين مرحوم** .

﴿١٥﴾ **قوله** فيـكون ذلك إلخ فان قيل : لا نسـلـم ان تلك الحالة حاصلة فى المتغير بعد مـا لـم تكن كذلك حتىٰ يكون المتغير محلا لـه لـم لا يـجـوز ان يـكـون التـغيـر في ذلك الـمتـغير بزوال ما كان فيه مـن الاوصاف لا بـحـصـول امـر مـا كان فيه منهما فلا يتحقق كـونـه مـحـلا لـلـحـوادث يقول المعلل فى جـوابـه ان تـغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال امر كان فيه وعـلـىٰ كـلا التـقـديـرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول فظاهر واما عـلـىٰ التقدير الثانى فلان كونه اى كون الزوال عدميا لا ينافى حادثية ولا وصفية لان الصفات الحادثة قد تكون وجودية كالسواد والبيـاض وغيـرهـمـا وقـد تـكـون عـدمية كـالـجـهـل والـعـمى هكذا قيل ١٢ **مولوى حسين على مرحوم** .

﴿١٦﴾ **قولـه** يـقـول الـمانع إلخ فى بعض الـحـواشـى انه اجيب عن هذا المنع بوجهين احـدهـمـا ما ذكره الشارح والثانى ان الكلام فـى الاعيـان الثـابتة المقررة التى تعددت فيها الاكـوان و تجددت عليها الاعصار والازمان ١٢ **مولوى حسين على مرحوم** .

﴿١٧﴾ **قـولـه** فـى آن الـخ فان الشئ فى آن حـدوثـه ليس متصفا بكونه قبل هذا الآن فى حيز آخـر او فـى هذا الحيز لأنه لم يكن قبله لتحقق معنى الحدوث ١٢

ان يردد ويقول اما ان يكون الانحصار [١٨] ثابتا اولا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المطلوب وهو حدوث الاعيان لانه اذا لم يكنِ الشيئ مسبوقا بكون اٰخر فلا شك فى حدوثه وقيل بخلافه ايضا يعنى [١٩] انّ بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذالک بل لا [٢٠] بد له من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الىٰ دليل اٰخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا [٢١] يتحقق ذالک الا بذينک الطريقين وما اختار المص هو الاظهر لان المقصد الاصلى من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الىٰ اتمام المعلل الدليل لان [٢٢] المعلّل ربما يثبت [٢٣] المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغنى السائل عن المنع وقيل [٢٤] بخلافه لان المعلّل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلک المقدمة فيترک الدليل ويشتغل بدليل اٰخر فيا من من طول المناظرة والاول [٢٥] اولىٰ لان الظاهر من حال المعلل الاثباتُ دون النقض والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل [٢٦] ان يكون متعلّقا بالاختلاف

﴿١٨﴾ **قوله** الانحصار الخ اى انحصار الاعيان بين ان يكون قبل آن وجوده فى حيزه فى هذا الحيز او في حيز آخر ١٢

﴿١٩﴾ **قوله** يعنى ان بعضهم قالوا ليس للمعلل إلخ اورد عليه بانا لا نسلم انه اراد به ان ليس للمعلل ان يقول ذلك كيف وامكان القول بذلك لست أرى ان ينكره احد من ذوى شعور بل اراد به انه كما له ان يقول بذلك كك له ان يقول بخلافه كما ينادى عليه كلمة ايضاً الواقعة فى نسخة من هذه النسخ اقول لو اراد ما قال ذلك المورد لكان ينبغى أن يقول قيل وبخلافه ايضا بواو العطف علىٰ ما يشهد به الفطرة السليمة وكلام المصنف فى البحث الثامن في ذلك المطلب أيضا شاهد بذلك حيث قال قد ينقض المقدمة ويعارض بعد اقامة الدليل عليها قيل وقبلها ايضا انتهىٰ هكذا فى الحاشية النورية ١٢ **مولوى حسين على مرحوم** .

﴿٢٠﴾ **قوله** بل لابد له من إلخ اقول فيه بحث فانه كيف يقصد وجوب اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الىٰ دليل آخر ح اما عرفت ان امكان القول به لا ينكره احد والظاهر انه يجوز له التحرير والتغيير الىٰ مقدمة اخرى اعم من نقيض تلك المقدمة ١٢ **ابحاث باقية** .

﴿٢١﴾ **قوله** ولا يتحقق إلخ مسلم انه ادعىٰ اثبات الحكم بالدليل لكن ممنوع عدم تحققه بدون ذينك الطريقين اما يكفيه ما عرفت آنفا ١٢ **ابحاث باقيه** .

﴿٢٢﴾ **قوله** لان المعلل إلخ فيه بحث اذ لا نسلم ان المعلل يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل بدون المنع كيف وهو من قبيل الفضول فى المناظرة بل يعد ذلك عبثا لكونه من قبيل نزع الخف قبل الوصول الىٰ الماء ١٢ **ابحاث باقية** .

﴿٢٢﴾ **قوله** لان المعلل الخ : يعنى قد يستدل المعلل بتمامه ثم يرد المنع عليه فلا يقدر علىٰ الاثبات فيغيره وهذا طول المناظرة والاولى منه ان يمنع المانع قبل اتمام الدليل فلو لم يقدر علىٰ الاثبات يتغير بالتعجيل بدون بيان المقدمات الاخر ١٢ **محصل** .

﴿٢٣﴾ **قوله** يثبت إلخ اى بفرض الخصم الذى يمنع تلك المقدمة ليستغنى السائل الموجود فى الخارج عن المنع وكتب الحكمة والكلام مشحونة باثبات الصغرىٰ والكبرىٰ بعد اتمام الدليل بفرض الخصم فاندفع ما اورد عليه ١٢ **نور الدين رحمه الله**

﴿٢٤﴾ اى منهم من قال يستحسن عدم توقف المانع آداب باقية .

﴿٢٥﴾ **قوله** والاول إلخ قال الامام الرازى فى شرح عيون الحكمة ان الاول مذهب المتأخرين والثانى مذهب القدماء والأشبه عندى ان ذلك انسب بحال المناظر و هذا بحال المجادل ١٢ **آداب باقية** .

﴿٢٦﴾ **قوله** ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف إلخ قال فيما نقل عنه وعلىٰ هذا يفهم استحسان التوقف دون وجوبه انتهىٰ لا يخفىٰ علىٰ الطبع المستقيم انه اذا قيل لا اختلاف فى استحسانه يتبادر منه ان استحسانه متفق عليه لان وجوبه متفق عليه وان كان انتفاء ذلك الاختلاف كما يكون بالاتفاق علىٰ استحسان احدهما يكون بالوفاق علىٰ وجوبه والعام يدل علىٰ الخاص بالقرينة كذا فى المطول والتبادر من اقوىٰ القرينة فاندفع ما اورد عليه من انا لا نسلم انه يفهم علىٰ هذا استحسان التوقف كيف وانتفاء الاختلاف باستحسان وعدمه اعم من الاستحسان والوجوب والاعم لا دلالة له علىٰ الخاص ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه** .

المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجبٌ بالاتفاق اما فى النقض فلا نه كلامٌ على [٢٧] الدليل فما لم يتم لم يتجه واما فى المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه اى ذالك النقض الىٰ منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة [٢٨] ايض كذا فى الحاشية والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يُجعلَ من افراد النقض الحقيقى بان يقال دعوىٰ بداهة دليل على دعواه والنقضُ فى الحقيقة راجعٌ الىٰ ذالك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المُثْبِتُ للنقض معارضا لدعوى البداهة التى هى بمنزلة نصب الدليل فلا وجه[٢٩] لارجاعه الىٰ منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يُوجَّه [٣٠] النظر بوجهٍ [٣١] آخر وهو انه وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمةٍ معينةٍ ولا يُطْلَبُ على مقدمة الدعوىٰ شيئ كما لا يخفى.

ثم لما[٣٢] كان هٰهنا سوال وهو انه قد يُسْأَل السائل بالحلّ اعنى تعيين موضعٍ من الغَلَط فلا يصح حصر

﴿٢٧﴾ **قوله** على الدليل : لان المشهور ان النقض ايراد على الدليل فما لم يتم الدليل لم يتوجه الايراد الوارد عليه والتحقيق بانه ايراد علىٰ مقدمة غير معينة و لا يمكن ايضا الا بعد التمام كما لا يخفىٰ والتفصيل فى شرح العضدية ١٢ **محصل** .

﴿٢٨﴾ **قوله** لامكان ارجاعه إلخ اقول تحقيقه ان هٰذا الحكم لازم لدعوىٰ الضرورة التى هى بمنزلة الدليل الذى هو ملزوم للمدلول فانتفاء ه يدل قطعا علىٰ انتفائها و مادة النقض لما تخلف هناك الحكم فقد استلزمت بطلان ذلك الحكم وانتفاء ه فان كان فى اللحاظ بطلان تلك الدعوى وجعلت هذه المادة لاستلزامها بطلان لازمها دالة علىٰ بطلانها فيكون نقضا اجماليا وان كان فى اللحاظ بطلان الحكم وانتفاء ه وجعلت تلك المادة دالة عليه فيكون معارضة ثم اقول ان كان محصول النظر انه لا وجه ح للرجوع اليه فلا نسلم ذلك اذ امكان الرجوع الىٰ شيئ لا يستلزم ان لا يكون للرجوع إلى شيئ آخر وجه وإن كان أنه لا وجد حينئذ للتخصيص للرجوع به فهو بعد ان يكون التخصيص مسلما ممنوع ايضا بل وجه قوية اذا امكن الرجوع الىٰ القوى لا يحسن الرجوع الىٰ الضعيف كما لا يخفىٰ ١٢ **آداب باقية** .

﴿٢٩﴾ **قوله** فلا وجه لارجاعه إلخ اى لا وجه لتخصيصه بالارجاع اليه بقرينة انه قال مع صحة كونه من افراد النقض لان صحته اى امكان كونه من افراد النقض انما ينافى التخصيص لا الارجاع مطلقا فاندفع ما اورد عليه من انا لانسلم انه اراد ح انه لا وجه لارجاعه الىٰ المنع بل اراد انه لا وجه لتخصيصه بالارجاع الى المنع فان امكان الارجاع الىٰ شيئ لو أوجب فانما يوجب ان لا يكون للتخصيص بالارجاع إلى شيئ آخر وجه لا أن لا يكون للإرجاع اليه وجه اذ إمكان الارجاع الىٰ شيئ لا ينافى ان يكون للارجاع الىٰ شيئ آخر وجه كما لا يخفىٰ ١٢ **نور الدين** .

﴿٣٠﴾ فيه انه لا يمكن هذا التوجيه فان المصنف المتكلم بين وجه النظر بنفسه فكيف يتفوه ان لقوله فيه نظر وجها آخر اللهم الا ان يقال ان اللام فى قول الشارح النظر للجنس لا للعهد وهٰذا توجيه نظر وارد علىٰ ما قالوا وليس توجيها لقول المصنف فيه نظر فتأمل ١٢ **مولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده** •

﴿٣١﴾ **قوله** بوجه آخر : هذا التوجيه مبنى علىٰ ما اختاره المصنف من ان منع مقدمة التنبيه منع مجازى لا حقيقى فالدليل فى تعريف المنع يكون محمولا علىٰ الدليل الحقيقى واذا كان كذلك صار حاصل النظر انه لا يجوز ارجاع ذلك النقض المذكور الىٰ المنع ولايراد يترا أى فى بادى النظر ان تلك الدعوىٰ بمنزلة الدليل بل معناه ان دعوىٰ البداهة بمنزلة الدليل فالايراد الوارد عليها لا يكون منعا حقيقيا فاللام علىٰ لفظ الدعوىٰ للعهد الخارجى والمراد به دعوىٰ البداهة ١٢ **محصل**.

﴿٣٢﴾ **قوله** ثم لما كان الخ لما اقتصر المصنف فى هذه الابحاث الاربعة المذكورة علىٰ احوال الانواع الثلاث للبحث الذى هو موضوع هٰذا العلم ولم يتعرض لاحوال نوع آخر دل ذلك علىٰ ان البحث منحصر فى هٰذه الانواع المذكورة اذ السكوت فى محل البيان يوجب الحصر فاورد هٰذاالكلام فى آخر هٰذه الابحاث دفعا للسوال الوارد على الحصر المفهوم هٰهنا وان كان حقه ان يذكر فى التكملة الموضوعة للتعرض ونظير ذلك ان ابن الحاجب فى مختصر الاصول وضع المبادى لذكر امور تتوقف عليها مسائل العلم مع انه ذكر بعضها فى المقاصد وان كان حقه ان يذكر فى المبادى الموضوعة لهٰذا الذكر فاندفع ما اورد عليه من انا لا نسلم انه كان هناك ذلك السوال ١٢ **نور الدين** .

الاسولة فی الثلاثة المذكورة فَاَجَابَ بقوله ويندرج [٣٣] الحل فی المنع لنوع مناسبة يعنی من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذالك وان خالفه بوجه اذ يُقصد به ای بالحل تعيين موضع الغَلَط لسوء [٣٤] الفهم لا طلبُ الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحلُّ فی مقابلة المنع لهٰذه المخالفة

[البحث الخامس]

من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمةِ ومقوٍ للمنع ولو كان ملزوميتُه وتقويته بزعم المانع فلا يجوز ان يكون السندُ الصحيح اعم من المقدمةِ الممنوعة مطلقا يجوز ان يكون مطلقا متعلّقا بقوله فلا يكون فيكون المعنیٰ لا يكون اعم لا مطلقاً ولا من وجهٍ ويجوز [١] ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون [٢] المعنیٰ لا يكون اعم مطلقا لا من وجهٍ والظاهر [٣] الموافق بالسباق هو الاول لان الاعم من وجهٍ لا يكون ملزوماً ومقوياً من كل وجه ومن هٰهنا ای من اجل ان السند ملزومٌ مقوٍ قالوا ای اهلُ النظر ما من مقدمةٍ موجودة فی حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية [٤]

﴿٣٣﴾ قوله يندرج الحل إلخ نقل عنه قدس سره والمراد بالاندراج انه يندرج فی المنع من حيث انه يتعرض بالمقدمة المعينة والا فلا يقصد به طلب الدليل حيث ما وقع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشأه سوء الفهم ولو لا ذلك لما وقعت فی ذلك الغلط وقد يذكر فی مقابلة المنع انتهیٰ يعنی قد يذكر الحل فی مقابلة المنع من حيث انه لا يقصد به طلب الدليل كما فی المنع بل يقصد به تعيين موضع الغلط لسوء الفهم ١٢ قاسمية .

﴿٣٤﴾ قوله لسوء الفهم إلخ بان يقال فی هٰذا الموضع وقع الغلط لسوء الفهم يعنی منشأ ذلك الغلط سوء الفهم لانه لو لا ذلك لما وقع فی ذلك الغلط كقولك كل انسان حيوان والحيوان عام ينتج ان كل انسان عام وهو خطأ نشأ من اهمال المقدمة الثانية وقد يشترط فيه الكلية فان المحمول فی الصغریٰ غير الحيوان المحمول عليه العام فی الكبریٰ فلا يتعدی الحكم من الاكبر الی الاصغر لعدم تكرار الاوسط بالحقيقة ١٢ قاسمية .

البحث الخامس

﴿١﴾ قوله يجوز ان يكون إلخ قال المصنف فی حاشيته هذه العبارة تحتمل وجهين الاول نفی الاعمية مطلقا ومن وجه والثانی نفی الاعمية المطلقة قيل الاول مفاد كلام القوم انتهیٰ كلامه اقول علیٰ الثانی ايضا يستفاد مفاد كلام القوم لكن نفی الاعمية المطلقة من العبارة نفي الأعم من وجه من الدلالة ؛ إذ نفي الأعم المطلق يدل علیٰ نفی الاعم من وجه وسيجئ اعتراف المورد بذلك فی هذه الصفحة فاندفع ما اورد عليه من انه كيف يجوز تعلقه باعم والمستفاد من العبارة ح نفی الاعمية المطلقة لا ما هو مفاد كلام القوم من نفی مطلق الاعمية واما اذا جعل متعلقا بلايكون فلا محالة يستفاد ما هو مفاده فما امكن حمل الكلام علیٰ هذا التعلق لايكاد ان يحمل علیٰ ذلك التعلق ١٢ نورالدين .

﴿٢﴾ قوله فيكون المعنی لا يكون اعم مطلقا لامن وجه : أي فيكون المعنی لا يكون أعم مطلقا لا أن لا يكون اعم من وجه ايضا يعنی يستفاد من العبارة ذلك لا هذا بل هی ساكتة عن نفيه واثباته لكن النفی يفهم من الدلالة لان نفی الاول يدل علیٰ نفی الثانی هٰهنا كما اعترف به المورد فی الايراد فاندفع ما اورد عليه من انه لا نسلم انه ح يكون المعنی كذلك كيف ونفی احد العمومين لا يدل علیٰ اثبات عموم الآخر اذ لا علاقة تستدعی ذلك بل نفی احدهما هٰهنا يدل علیٰ نفی الآخر ١٢ نور الدين .

﴿٣﴾ قوله والظاهر إلخ انما قال والظاهر الموافق ولم يقل والموافق للسباق هو الاول بان الثانی ايضا موافق للسباق لكنه خلاف الظاهر لانه من الدلالة لا من العبارة كما مر ١٢ نور الدين .

﴿٤﴾ قوله السوفسطائية إلخ معرب سوفا اسطائية يونانية ماخوذة من سوف وهو الحكمة ومن أسطاء وهو التلبس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة ١٢ قاسمية .

النافون [٥] لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعده اى ذالك [٦] السند مكابرة غير مسموعة ويذكر فى الاكثر اى فى اكثر اوقات المنع مستندا بعده اى بعد المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرت مم لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون كما يقال هٰذا مم لم لا يكون أن يكون كذا او كيف لا وواو الحال اى مقرونا لفظُ كيف لا مع واو الحال كما يقال ذالك غير مسلّم كيف لا والامر كذا وقد يذكر [٧] كلمة انما ايضا كما يقال لا نسلّم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال فى الاكثر وقد [٨] يذكر شيئ لتقوية [٩] السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون كذالك لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه [١٠] اى فى المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا لان [١١] ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مقصودُ المعلل ولا فى السند سوى ما استُثنِى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة ولا [١٢] يلزم اثباته اى [١٣] المذكور من مقوى السند والسند [١٤]

﴿٥﴾ **قوله** النافون إلخ قال فى الآداب الباقية ما حاصله ان توجيهه انه ما من مقدمة الا وهى خفية باللحاظ اليه ولا خفاء ان بناء المنع علىٰ الخفاء فامكن منع اية مقدمة فرضت مستندا به وملاحظا اليه ضرورة حصول مبنى المنع ح ثم بيان ما ذهبوا اليه ان منهم من ينكر حقائق الاشياء ويزعم انها اوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم من ينكر ثبوتها ويزعم انها تابعة للاعتقادات حتىٰ ان اعتقدنا الشيئ جوهرا فجوهر أوعرضا فعرض او قديما فقديم اوحادثا فحادث وهم العندية ومنهم من ينكر العلم بثبوت الشيئ ولا بثبوته ويزعم انه شاك وشاك فى انه شاك وهلم جرا وهم اللا ادرية ١٢ **مولانا حسين على مرحوم .**

﴿٦﴾ **قوله** اى ذلك السند إلخ قال المصنف فى الحاشية لأنه مقو للمنع بزعم المانع ولما لم يكن ملزوما لخفاء المقدمة فى نفس الامر عده الحكيم مكابرة اقول الظاهر من تلك الحاشية ان الكناية فى يعده راجعة الىٰ السند كما اختاره الشارح وانما عده مكابرة مع ان المكابرة منازعة تسامحا **١٢ نور الدين .**

﴿٧﴾ فما حصر البعض الالفاظ فى السند فى الثلاثة حصر باعتبار الظاهر ١٢

﴿٨﴾ **قوله** وقد يذكر كلمة انما إلخ المقصود من ذكر هذا الكلام بيان فائدة قول المصنف "فى الاكثر" وهو يحصل بذكر بعض الكلمات التى تذكر بعد المنع قليلا ولا يحتاج فى بيانها الىٰ ذكر جميع هذه الكلمات وليس ذلك التخصيص للحصر ولا يدل عليه تقدم الجار والمجرور فى قوله "ولذا قال" لانه ليس للحصر بل لانه لما كان اشارة الىٰ القلة قدم ليثبت الحكم من اول الامر مثلا فيكون له فى النفس استقرار لا يكون لما يذكر تعليله بعده فاندفع ما اورد عليه من انه كما يذكر بعده هٰذه الكلمة قد يذكر ما يودى مودى تلك الكلمة بل مالايوديه ايضا فتخصيص تلك الكلمة كما ترى علىٰ ان قوله "ولذا قال" فيه مالا يخفىٰ عليك ١٢ نور الدين .

﴿٩﴾ **قوله** لتقوية الخ اراد بالتقوية التقوية فى الجملة وفى التوضيح تقوية ما ايضا فدخل فيها فاندفع ما اورد من انه لا وجه لتخصيص الكناية بالمقوى إذ كما ان البحث فيه لا يفيد المطلوب كذلك البحث فى التوضيح ١٢ **مولوى نور الدين رحمه الله .**

﴿١٠﴾ المرجع مذكور معنى كما فى قوله تعالىٰ : ﴿ اِعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ﴾

﴿١١﴾ **قوله** لان ابطال إلخ اورد عليه ان اللازم من عدم ايجاب الابطال لاثبات المقدمة الممنوعة انما هو عدم افادته وهو لا يستلزم عدم افادة البحث فانه اعم من الابطال وعدم افادة الاخص لا يوجب عدم افادة الاعم اقول ان اراد بقوله وهو لا يستلزم عدم افادة البحث انه لا يستلزم عدم افادة البحث اثبات المقدمة الممنوعة فباطل لان الابطال لما لم يفد اثبات المقدمة الممنوعة فغيره من الابحاث علىٰ ما يؤيد السند لا يفيد بالطريق الاولى وان أراد أنه لا يستلزم عدم افادته شيئا آخر سوى الاثبات فمسلم لكن لما لم يفد ما هو المقصود الاصلى وهو اثبات المقدمة الممنوعة لم يحسن ايراده وان كان يجوز ايراده بالنظر الىٰ تلك الفائدة الاخرىٰ والكلام فى عدم الحسن كما صرح به المصنف ١٢ **نور الدين .**

﴿١٢﴾ **قوله** ولا يلزم اثباته اى السند ومنه يعلم حال اثبات مقوى السند وموضحه تدبر ١٢ **آداب باقية .**

﴿١٣﴾ **قوله** اى المذكور إلخ اقول فيه بحث فانه كما لا يلزم اثبات السند ومقويه لا يلزم اثبات موضحه ايضاً فلا وجه لاهماله ١٢ **ابحاث باقية .**

﴿١٤﴾ انما ترك ذكر الموضح لما مر منا فاندفع ما اورد عليه ١٢ **نورالدين رحمه الله .**

ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثباتُ منافى المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكونُ مناقضة على سبيل المعارضة اما كونه مناقضةً فلانه كلام على المقدمة المعينة واما كونه على سبيل المعارضة [١٥] فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورةٍ لا نه لايجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الىٰ ذالك وانما لا يجوز لـلزوم الغصب من غير ضرورةٍ لوجود ما يقوم مقامه اعنى المنع بخلاف النقض والمعارضة فانه [١٦] لا بد فيهما [١٧] من الاثبات اَمَّا [١٨] فى النقض فمن اثبات التخلف او لزوم المح واما فى المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى.

تبصرةٌ [١٩] اى هٰذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر مبالغة كما يقال للمذكر تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء [٢٠] المقدمة الممنوعةِ وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل [٢١] ان يقول مدع فى دليله هٰذا انسان فيقول السائل لا نم ذالك لم لا يجوز ان يكون فرساً فالسندُ وهو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا مع عدم كونه فرساً ايضا مثل ان يكون حمارا مثلاً من غير عكسٍ وهو ان يتحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع [٢٢] العكس اعم

﴿١٥﴾ فانه اورد دليلا علىٰ ما ينافى ما اثبته المعلل بالدليل ١٢

﴿١٦﴾ قوله فانه لا بد فيهما إلخ هٰذا دليل علىٰ ان فيهما غصبا واما كون ذلك الغصب ضروريا فلعدم ما يقوم مقامه فيهما اعنى المنع وانما لم يتعرض به الشارح قدس سره لانه يفهم من تعليله من غير ضرورة بقوله لوجود ما يقوم إلخ فاندفع ما اورد عليه من ان قوله لابد فيهما من الاثبات انما يدل علىٰ ان فيهما غصبا و اما كون الغصب فيهما بالضرورة فلا يدل عليه فالتقريب غير تام ١٢ **نور الدين** .

﴿١٧﴾ قوله لابد فيهما إلخ اورد عليه ان كون الاثبات مما لا بد فيهما ممنوع ا ماساغ ان يكون بطلان الدليل او خلاف ما ادعاه بديهيا اقول قوله لابد فيهما إلخ مبنى علىٰ انهم حصروا شاهد النقض فى التخلف ولزوم المحال فلا بد من اثباتهما وان نوقش فى ذلك الحصر بان فساد الدليل قد يكون بديهيا وعلىٰ انهم عرفوا المعارضة بانها اقامة الدليل علىٰ خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم ١٢ **نور الدين رحمة الله عليه** .

﴿١٨﴾ قوله اما فى النقض إلخ اورد عليه ان مناط الاثبات فى النقض هو بطلان الدليل الذى يدعيه الناقض غاية ما فى الباب انه قد يكون بالتخلف وقد يكون بلزوم المحال ولا يلزم منه ان يكون الاثبات باحدهما مناط ذلك فالاشبه ان يقال اما فى النقض فمن اثبات بطلان الدليل اقول اثبات التخلف ولزوم المحال مستلزم لاثبات بطلان الدليل فهو كناية عنه وهى ابلغ من التصريح ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله عليه** .

﴿١٩﴾ قوله تبصرة ، قيل ان لها محلا من الاعراب مبتدء ه محذوف اى هٰذه تبصرة وقيل لا محل لها من الاعراب و كذا الالفاظ الواقعة مثل هٰذه كالتنبيه والتتمة والتكملة وغيرها ١٢ **قاسميه** .

﴿٢٠﴾ يشير الىٰ ان المراد بالمنع معناه المجازى ١٢

﴿٢١﴾ قوله مثل ان إلخ اورد عليه ان الصواب ان يورد هٰذا المثال بعد قوله من غير عكس فان مثال الشئ انما يورد بعد تمام تعريفه دون الاثناء اقول انما يكون الصواب ايراد هٰذا المثال بعد قوله من غير عكس لو قصدها بايراده توضيح كلا جزئيه الواقع فى التعريف وما قصد به الا توضيح الجزء الاول فقط ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه** .

﴿٢٢﴾ قوله ومع العكس الخ السند المقرون مع العكس اى عكس ما ذكره اعم منه يعنى هو ان يتحقق السند مع انتفاء المنع ايضا من غير عكس ومنه يعلم بالمقايسة القرينة من انطباع حال الاخص من وجه والاعم من وجه ١٢ **آداب باقية** .

مطلقا (٢٣) او من وجهٍ (٢٤) واما الاول فمثل ان يقول المعلّل فى دليله هٰذا انسان فقيل لا نم ذالک لم لا يجوز ان يكون غير ضاحک بالفعل فالسند وهو عدم الضحک بالفعل اعم من عدم كونه انسانا لانه كلّما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحک بالفعل من غير عكسٍ كليٍّ واما الثانى فكما اذا قال المعلّلُ فى دليله هٰذا انسانٌ ويقول السائل لا نم ذالک لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يُوجَدُ كونه ابيض مع كونه انسانا ايضا كما يوجد مع عدمه و كذالک عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه ولا يخفى (٢٥) عليک ان ابطال السند الاعم مطلقاً يفيد اثبات المقدمةِ الممنوعة فانه اذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس اى السند الاعم بسند فى الحقيقة لانه لا يقوى المنع فى الحقيقة وان (٢٦) كان يقوى تحقيقا (٢٧) لمعنى العموم ولعدم كونه سندا فى الحقيقة لا يدفع و الا فربّما (٢٨) يكون

﴿٢٣﴾ **قوله** مطلقا او من وجه . اورد عليه بأنه إن اراد بالعكس العكس المذكور فلا نسلم ذلك كيف والظاهر أن يراد به عكس تمام التعريف فان قوله اعم انما هو فى مقابلة الاخص المطلق اذ المذكور انما هو معناه فينبغى بان يراد به معنى يكون بذلك المعنى مقابلا له دون ما هو اعم من ذلك المقابل وهو عكس تمام التعريف دون العكس المذكور وان اراد به عكس تمام التعريف فلا يكون قوله اعم اعم من ذينك العمومين كيف وذلك العكس يصدق علىٰ العموم المطلق فقط اجيب عنه بانه اراد بالعكس العكس المذكور لان قوله ومع العكس اعم ويكون ح تعريفا للسند الاعم مطلقا والاعم من وجه ولو أريد عكس تمام التعريف يكون تعريفا للسند الاعم مطلقا ويكون تعريف السند الاعم من وجه متروكا ويلزم من ذلك خلاف وضع التبصرة لانها موضوعة لبيان تعريف اقسام السند والاعتذار بان تعريف الاعم من وجه يعلم بالمقايسة مما لا يلتفت اليه فى مقام تعاريف الاقسام والمقابلة بالاخص المطلق يحصل بذلك المعنى ايضا نعم يفوت حسن المقابلة وليس فيه شناعة ولو سلم فهٰذه الشناعة اهون من تلك الشناعة ١٢ **مولوى حسين على مرحوم.**

﴿٢٤﴾ **قوله** او من وجه . فيه بحث اذ قوله اعم انما هو فى مقابلة الاخص مطلقا كما عرفت آنفا فحسن المقابلة يستدعى ان يحمل قوله اعم علىٰ الاعم المطلق دون الاعم ١٢ **ابحاث باقية .**

﴿٢٥﴾ **قوله** لا يخفىٰ عليك إلخ اقول اراد به ان ابطال السند الاعم مطلقا فى المثال المذكور يفيد اثبات المقدمة الممنوعة والقرينة علىٰ هذا التقييد هي قوله فانه اذا بطل إلخ ولم يرد ان ابطاله مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة والسر فيه ان فى المثال المذكور عموم السند بالنسبة الىٰ تلك المقدمة من وجه وبالنسبة الىٰ نقيض تلك المقدمة مطلقاً وظاهر ان الامر اذا كان كذلك يفيد ابطاله وانما لا يفيد ابطاله اذا كان عمومه بالنسبة اليهما مطلقا فاندفع ما اورد عليه من ان ابطال هذا السند لا يفيد ذلك الاثبات كيف وهو مجامع للمقدمة الممنوعة ايضا تحقيقاً لمعنى العموم وابطاله يستلزم ابطال تلك المقدمة دون اثباتها هكذا فى الحاشية النورية ١٢ **مولوى حسين علي مرحوم .**

﴿٢٦﴾ **قوله** وان كان يقوى الخ المورد زاد نفظ بزعم المانع بعد قوله وان كان يقوى ولم يوجد فى نسخة تعتمد عليها واورد عليه بان يكون السند الاعم مقويا بزعم المانع خلاف ما صرح به فى صدر البحث ١٢ **نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه .**

﴿٢٧﴾ **قوله** تحقيقا إلخ اى ان كان يقوى فى الجملة بقرينة قوله لا يقوى المنع فى الحقيقة لان تحقق معنى العموم تستدعى ان يكون مجامعا لنقيض المقدمة الممنوعة مفيدا للتقوى فى الجملة ولا يفيد فى الحقيقة لانه انما يتحقق اذا لم يجامع المقدمة الممنوعة اصلا فاندفع ما اورد من انه كيف يكون تقويته لاجل تحقيقه وهى تستدعى ان لا يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة وهو يستدعى ان يكون مجامعا لها ايضا فبين ما يستدعى انه من المنافات ما لا يخفىٰ ١٢ **نور الدين .**

﴿٢٨﴾ **قوله** والا فربما إلخ اقول هذا الحكم ليس علىٰ الاطلاق بل انما يكون اذا كان عاما مطلقا بالنسبة الىٰ نقيض المقدمة الممنوعة وعاما من وجه بالنسبة إلى تلك المقدمة . واما إذا كان عاما مطلقا بالنسبة اليهما فلا يفيد والقرينة علىٰ ذلك التقيد عقلية وهى حكم العقل بان افادته لا يكون علىٰ التقدير الاول فاندفع ما اورد عليه من ان العام انما يكون لا زما للخاص اذا كان عاما مطلقا وقد عرفت آنفا ان السند الاعم مطلقا بالنسبة الىٰ نقيض تلك المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون اعم من وجه بالنسبة الىٰ تلك المقدمة بل قد يكون اعم مطلقا بالنسبة اليها ايضا و ح يضر المعلل فابطاله لا يفيد مطلقا بل قد يفيد وقد لا يفيد ١٢ **نور الدين رحمة الله عليه .**

الاعم لازما للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته في بيان [٢٩] حد السند والسند المساوى ان لا ينفك احدهما عن الأخر في صورتي التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلّما يوجَدُ وينعدم الانتفاء يوجَدُ وينعدم السند مثلا ان يجعل المعلّل قوله هٰذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نم ذالك لم لا يجوز ان يكون لا انساناً فكلما تحقق [٣٠] عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق كونه لا انساناً تحقق عدم كونه انسانا ومتىٰ انعدم انعدم وفي بيان المص قدس سره الاقسام الثلثة حُسْنٌ [٣١] حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف [٣٢] الثاني حيث تقويته لتحقق معنى العموم فَحَسْبُ .

[البحث السادس]

لا يسمع النقض من غير شاهد يدلّ على فساد دليل المعلل قال فيما نُقِل عنه فيل [١] فيه نظرٌ لان فساد الدليل قد يكون [٢] بديهيا فلا يحتاج الىٰ شاهد [٣] وجَعْلُه داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم

---

(٢٩) قوله في بيان إلخ قيل فيه بحث فانه ان اراد بالبيان بيان المصنف حد السند فلا نسلم ان عدم كون الاعم سندا في الحقيقة يعرف في ذلك البيان كيف وفيه ليس منه عين ولا اثر وان اراد به بيان نفسه لزم ان يكون حوالة المصنف علىٰ بيانه وفيه من الفساد ما لا يخفىٰ اجيب عنه بان المراد به بيان مرتبة السند التي بها يصلح للسندية وهو ما بينه المصنف في صدر البحث بقوله من المعلوم إلخ لا في بيان حد السند الذى ذكر في المقدمة فالحد ههنا بمعنى المرتبة لا بالمعنى المشهور والحد قد يجئ بمعنى المرتبة كما في عبارة المفتاح : حد الاعجاز بمعنى مرتبة الاعجاز ١٢ مولوى حسين على مرحوم .

(٣٠) قوله فكلما تحقق عدم كونه انسانا إلخ قيل فيه بحث فان عدم كونه انسانا اعم من كونه لا انسانا كما حقق في موضعه ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فالقول بالشرطية المذكورة كما ترىٰ اجيب عنه بان السالبة البسيطة مساوية للموجبة المعدولة اذا كان الموضوع موجودا وههنا كذلك كذا في الحاشية النورية ١٢ مولوى حسين على مرحوم .

(٣١) قوله حسن إلخ فيه بحث فانه لا حسن فيه وما ذكره في بيانه لا يفيده كما لا يخفىٰ علىٰ صادق التامل ١٢ ابحاث باقية .

(٣٢) قوله بخلاف الثاني حيث تقويته إلخ فيه ابحاث الاول ان تقويته للمنع ممنوعة كيف والاعم لا يستلزم الاخص والثاني ان بين مقتضى التقوية والتحقق ما عرفت فكيف يكون التقوية له والثالث انا لا نسلم انه ح لا يكون مقويا علىٰ التحقيق فافهم ١٢ ابحاث باقية .

البحث السادس

(١) قوله فيه نظر . قيل في هٰذا النظر نظر فانه ان أراد ان الدليل قد يكون فساده بديهيا عند المعلل فذلك ممنوع والسند ظاهر وان اراد انه قد يكون بديهيا عند الخصم فهو مسلم لكن عدم الافتقار ح الىٰ الشاهد ممنوع اذ الافتقار اليه انما هو عند المعلل فتامل اجيب عنه بان المراد انه قد يكون فساده بديهيا في نفس الامر بحيث يعقله عاقل متفطن وعدم علم المعلل بفساده لا ينافي بداهته ١٢ الحاشية النورية .

(٢) قوله قد يكون بديهيا الخ اقول لا شبهة في ان فساد الدليل من حيث هو هو بدون تعين مقدمة من مقدماته انما يكون بديهيا باعتبار بداهة التخلف او لزوم محال كما يشهد به الطبع السليم فالافتقار الىٰ شاهد يتحقق قطعاً ١٢ آداب باقية .

(٣) لما يرد ان النقض الوارد علىٰ الدليل البديهي الفساد ليس بخال ايضا عن شاهد وهو دعوىٰ البداهة اجاب عنه بان جعل دعوى البداهة شاهدا يخل الحصر ١٢

السمح ويلزم منه ابطال ان يكون المنع المتوجه بداهة منعاً مجرداً والامر بخلافه لم كلامه ولعله اشار بقوله فهل الىٰ ضعفه لان (٤) كلامنا فى الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد بداهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج فى المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهدٍ ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع مقدمة معينة يَعْلَمُ المعلل ان دخله فى اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل بدون تعين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذالك فيتحير (٥) فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يُسمع فالظاهر (٦) ان غرضه تحير المعلل وفى الحاشية وقيل الفرق ان منع المقدمة عِبارةٌ عن طلب الدليل فلا يحتاجُ الى شاهد حاصله ان هٰذه المقدمة نظرية عندى وأطلبُ بيانها وهٰذا مما لا يحتاج الىٰ شاهدٍ واما منعُ الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوىٰ فلا بد له من دليل وفيه انّه لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع لم كلامه ويمكن ان يقال اذا كان (٧) مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن (٨) كلتا مقدمتيه

---

(٤) قوله لان كلامنا فى الدليل المسموع إلخ اراد به الدليل الذى يكون فساده بديهيا بالمعنى المذكور غير مسموع فاندفع ما اورد من انه ان اراد به المسموع بتلك الحيثية عند المعلل فكون الكلام فيه مسلم لكن كون الفاسد بداهة غير مسموع عنده بتلك الحيثية ممنوع كيف وهو قد استدل به علىٰ المطلوب وبداهة فساده انما هى عند الخصم وان اراد به المسموع بتلك الحيثية عند الخصم فكون الكلام فيه ممنوع فان عدم سماع النقض من غير شاهد عند المعلل ولا اختصاص له بذلك الدليل بل الفاسد بداهة عند الخصم لا يسمع نقضه ايضاً من غير شاهد عند المعلل اذ ليس فساده بديهيا عنده كما لا يخفىٰ ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه .

(٥) قوله فيتحير. اقول اراد بيتحير بانه كيف يدفع مطالبة الخصم اذ ما لم يعلم جهة فساد الدليل مع عدم العلم بذلك لا يعلم كيفيته قطعا والتكلم بالشاهد يدفع التحير بذلك المعنى ولم يرد به تردده فى ان دخله فى اية مقدمة حتىٰ يقال عليه ان التكلم بالشاهد لا يدفع التحير كيف ومبداه عدم العلم بذلك الدليل وهو باق بعد كما لا يخفىٰ ١٢ آداب باقية .

(٦) قوله فالظاهر ان غرضه الخ ذلك الفرق بناء علىٰ ان النقض طلب صحة الدليل وبيانه دون ما عرف به فان المعلل ح لا يتحير بتة بل يطلب منه لكونه مدعياً ما يطلب منه وبعد حصوله اما يتكلم عليه او يشتغل بدليل آخر ففيه ان المختار عنده فى النقض هذا المعنىٰ كما لا يخفىٰ تدبر ١٢ آداب باقية .

(٧) قوله اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل الخ معنى طلب صحة الدليل طلب الدليل علىٰ الدليل علىٰ قياس طلب صحة المقدمة ولا معنى بطلب الدليل علىٰ الدليل الا طلب الدليل علىٰ مقدمة معينة او كلتا مقدمتيه او علىٰ استلزام المطلوب وهو ايضا مقدمة معينة من مقدمات الدليل فاندفع ما اورد عليه ان الدليل كما يستلزم الفساد باعتبار احد مقدمتيه او كلتيهما يستلزم بالنظر الىٰ المجموع من حيث هو الخ ١٢ محصل .

(٨) قوله لم يكن كلتا مقدمتيه اى الدليل معلومتين له اى السائل فيكون اى ايراد السائل منعين لا منعا واحدا ولا نقضا قلت لفظ مثلا محذوف بعد قوله كلتا مقدمتيه فاندفع ما اورد عليه ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .

(٨) قوله لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له . اقول فيه بحث فان مجهولية صحة الدليل كما يكون باعتبار مجهولية كلتا مقدمتيه يكون باعتبار مجهولية احديهما فطلب صحة الدليل الملزوم لتلك المجهولية لا يستلزم عدم معلومية كلتا مقدمتيه اذ جاز ان يكون الدليل مطلوب الصحة باعتبار مجهولية احديهما ان قيل انه لم يرد بعدم معلومية كلتا مقدمتيه السلب الكلى بل اراد رفع الايجاب الكلى وهو اعم من عدم معلوميتهما فلذلك الجواز لا يضر تلك الشرطية قلت ينافيه قوله فيكون منعين كما لا يخفىٰ ١٢ ابحاث باقية .

معلومتين له فيكون [٩] منعين ولا يكون نقضا فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء [١٠] الدليل في غيره اى غير مدلوله قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرىٰ مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا [١١] اختلف الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائلُ مرادفه او ملازمه مقامه لم يكن اجرائه بعينه [١٢] وقد [١٣] يحتاج الشاهدُ في الدلالة على فساد الدليل الىٰ دليل [١٤] اذا كان نظريا غير معلوم للمعلّل فيُطلَبُ عليه اوتنبيه ان كان بديهيا غير اولىّ وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا وذالك لان [١٥] معنى الطرد هو التلازمُ في الثبوت بمعنى كُلُّ ما صدق عليه

---

(٩) قوله فيكون منعين إلخ فيه بحث فان الدليل كما يستلزم الفساد باعتبار كلتا مقدمتيه او احديهما يستلزمه باعتبار المجموع من حيث هو مع قطع النظر عن جزء من اجزاءه فجاز ان يكون الدليل مطلوب الصحة من حيث هذا الاستلزام وكانت كلتا مقدمتيه معلومتين له ولا يكون منعين ويكون نقضا ولا يلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة كما لا يخفىٰ ١٢ **ابحاث باقية** .

(١٠) قوله إجراء الدليل في غيره الخ اى غير الحكم وهو مدلوله ويسمىٰ تخلفا كما يكون بعينه قد لا يكون بعينه بل بزبدته وخلاصته و اراد بجريانه بعينه عدم اختلافه الا باعتبار موضوع المطلوب او ما يجرى مجراه ١٢ **آداب باقية** .

(١١) قوله فاذا اختلف الدليل بحسب الحد الاوسط إلخ اورد عليه ان الدليل اذا اختلف بحسب الحد الاوسط لا يكون اجراء ه مطلقا بل اجراء دليل آخر فان الادلة تختلف باختلاف الاوسط ان قيل اراد باختلاف الدليل بحسب الحد الاوسط ان يكون مرادفه او ملازمه قائما مقامه لا ما هو الظاهر كما يدل عليه قوله بان يجعل السائل إلخ وح لا يكون ثمه اجراء دليل آخر بل اجراء ذلك الدليل لكن لا بعينه قلت لا نسلم ان السائل اذا جعل مرادفه او ملازمه قائما مقامه لم يكن اجراء ه بعينه فان الاوسط انما هو المعنى لا اللفظ وهو بعينه متحقق في هذا الجعل اما في المرادف فظاهر واما في الملازم فلان الملزوم يستدعى لازمه بعينه وتحقيق المقام ان اجراء الدليل في غيره لا يتصور بدون اجراء الاوسط فيه لكن جريانه قد يكون بعينه ولا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب أو ما يجرى مجراه وقد يكون بخلاصته وزبدته وقد ارادوا باجرائه بعينه الاول وباجرائه لا بعينه الثانى اقول المتبادر من الاجراء بعينه ان يتحد الاوسط لفظا ومعنى ولا يكون الاختلاف إلا باعتبار موضوع المطلوب او ما يجرى مجراه ومن الاجراء لا بعينه ان يتحد معنى لا لفظا بان يجعل مرادفه اوملازمه مقامه وهذا معنى اجراء خلاصته وزبدته ١٢ **مولوى نور الدين رحمه الله** .

(١٢) وقد لا يحتاج اليه بل يكون بديهيا أوليا ١٢ **آداب باقية** .

(١٣) قوله وقد يحتاج الشاهد الخ اى من حيث هو شاهد لان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالحيثية ولذا قيد الشارح بقوله في الدلالة علىٰ فساد الدليل وانما اعتبرت الحيثية لان هذا الفن يبحث عن الشاهد من حيث هو شاهد لا من احواله من حيث نفسه فاندفع ما اورد عليه فمعنى قول الشارح اذاكان نظريا اذا كان نظريا في الدلالة علىٰ فساد الدليل لا ان يكون نظريا في نفسه فاندفع ما اورد عليه ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله عليه** .

(١٤) قوله الىٰ دليل . اقول فيه بحث اذ لا وجه لتقييد الاحتياج اليه بالدلالة على الفساد كيف والشاهد انما يفتاق اليه في نفسه لا في دلالته عليه أ مايعلم ان المعلل اذا آمن بما ادعى السائل من دعوى التخلف او لزوم محال فلا يرتاب في فساد دليله ودلالته عليه كما لا يخفىٰ ثم ان حمل قوله اذا كان نظريا علىٰ الظاهر وهو ان يكون الشاهد نفسه نظريا غير معلوم لا يلائم هذا القول قوله في الدلالة علىٰ فساد الدليل فان مقتضى ذلك هو الاحتياج في نفسه الى الدليل ومقتضى هذا هو الاحتياج اليه في الدلالة فلا بد ان يضرب عنه تدبر ١٢ **ابحاث باقية** .

(١٥) قوله لان معنى الطرد إلخ اورد عليه ان معنى الطرد ليس مجرد ما حسبه من ان كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود بل لا بد فيه من ملاحظة عكس هذه القضية لما يشعر به لفظ التلازم في الثبوت بل صرح به المصنف في الحاشية في بحث التعريف كما نقلت ثمه وعليه قس العكس اقول عكس هاتين القضيتين ملحوظ لكن لم يذكر لوجود قرينة دالة عليه وهو قوله هو التلازم في الثبوت والتلازم في الانتفاء ١٢ **مولوى نور الدين رحمة الله عليه** .

الحدُّ صدق عليه المحدود ومعنىٰ العكسِ التلازم في الانتفاء بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدودُ فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا لم يكن جامعاً انتقضت الثانية فله مشابهةٌ بالنقض الاجمالي حيث يقال هٰذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخولَ فرد من افراد غير المحدود فيه او خروجَ فردٍ من افراده عنه فيطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة.

ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان [16] الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع [17] التخلف اى تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار [18] ان التخلف في تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه للمح بان يقال لا يلزم المحال اوبمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال [19] المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنوع لئلا يلزم الفصلُ بينهما لانا نقول لما كان الاظهارُ كلاما على التخلف وصله بمنع التخلف مثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارجٌ من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي رحمه الله النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث يصدق عليه انه نجسٌ خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه [20] حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بان [21] نقول لا نم انه نجس خارجٌ بل هو بادلان تحت كل جلدٍ رطوبة فاذا فارقها الجلد بَدَت ومثال الثاني [22] كما اذا ندفع ذالك التخلّف بان نقول [23] ان ذالك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذالك الموضع فانعدام الحكم

---

(١٦) **قوله** بمنع جريان إلخ بان يقال لا نسلم ان الدليل يجرى في صورة النقض حتىٰ يلزم التخلف ١٢ **قاسمية**.

(١٧) **قوله** او بمنع التخلف . اقول هذا يحتمل صورتين الاولىٰ انا لانسلم ان الدليل يوجد ولم يوجد الحكم بل الحكم ايضا موجود وهذا يخالف منع جريان الدليل حقيقة والثانية انا لا نسلم ان الدليل يوجد ولم يوجد الحكم بل الحكم معدوم بانعدام الدليل لا مع وجوده وهذا يخالف منع جريان الدليل اعتبارا فالتقابل في هذا الدفع الأول أي منع جريان الدليل صحيح لاغبار عليه تأمل ١٢ **مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده**.

(١٨) **قوله** باظهار إلخ يعنى ان التخلف هناك لمانع لا في نفس الامر فيتحقق النقض ١٢ **قاسميه**.

(١٨) **قوله** باظهار الخ اى باظهار ان التخلف ليس بموجود بل الحكم موجود مع الدليل لكن اثر الحكم لم يظهر ففهم السائل ان التخلف متحقق فهٰذا التخلف الذى فهمه السامع انما هو لمانع تدبر ١٢ **مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده**.

(١٩) **قوله** لا يقال الخ اقول اورد عليه انه يفهم منه ان دفع الشاهد باظهار ان التخلف لمانع ليس من قبيل المنع لكن يلوح بالتأمل ان مآله الىٰ منع الجريان اقول يلوح من ظاهر كلام المصنف رحمه الله ان اظهار التخلف ليس من قبيل المنع والشارح بنىٰ كلامه عليه وكون مآله الىٰ منع الجريان لا ينافى اعتبار ظاهر بناء الكلام عليه ١٢ **نور الدين رحمه الله**

(٢٠) عند الحنفية لان الدم الغير السائل ليس بحدث ١٢

(٢١) **قوله** بان نقول لا نسلم انه نجس خارج إلخ اقول قد اصاب في هذا المثال فانه مطابق للممثل له بتة كما لا يخفىٰ ١٢ ابحاث باقية.

(٢٢) اى دفع الشاهد بمنع التخلف ١٢

(٢٣) **قوله** بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس . اورد عليه ان كونه نجسا جزء من الدليل المذكور فالقول بنفيه منع لجريان الدليل اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل والمطلوب بالمثال ههنا ان يكون الدليل جاريا متحققا ويكون تخلف الحكم عنه بان لا يوجد ثمه ممنوعا ان قيل تخلف الحكم عن الدليل عبارة عن عدم وجود الحكم مع وجود الدليل فاعتبر فيه امران وجود الدليل وعدم وجود الحكم معه فمنعه يتحقق بانتفاء احدهما وقد انتفىٰ ههنا وجود الدليل قلت هب ان التخلف عبارة عماذكر لكن منعه وان كان اعم بحسب المفهوم لكنه ههنا بقرينة وقوعه مقابلا لمنع جريان الدليل مخصوص بانتفاء عدم وجود الحكم فقط اقول لما كان التخلف عبارة عما ذكر فمنعه يكون

لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا اورد على ذالك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجسٌ خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس [٢٤] الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل بل هو موجودٌ لكن لم يظهر فى الحال لوجود مانع والا لم يتمكن المكلّف من الاداء ولهٰذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذالك الحدث لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجباً للوضوء مطلقاً لا كونه موجباً له فى الحال مع وجود المانع ومثال الرابع ان يقول المدعى حقيقة الانسان موجودة لانه شيئ وحقائق الاشياء موجودة فيورد [٢٥] عليه انه على تقدير وجود حقيقةٍ من الحقائق يلزم [٢٦] محال وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون

علىٰ وجهين الاول منع عدم الحكم فى صورة حكم نقض فيه بناءً علىٰ وجود دليله فيها كما فى قول الحنفى ان القيام الىٰ الصلوٰة مع خروج النجاسة عليه يوجب الوضوء فيجب فى غير السبيلين فنوقض بالتيمم فيمنع عدم وجوب الوضوء لكن التيمم خلف عنه والثانى منع عدم الحكم مع وجود الدليل بناء علىٰ ان عدمه فيها لعدم الدليل لا مع وجوده كما فى المثال المذكور فى الشرح فمنع التخلف فى الاول يبائن منع جريان الدليل بالحقيقة وفى الثانى يباينه بالحيثية وهذا كاف فى المقابلة فلا يكون المقابلة قرينة علىٰ ان المراد بمنع التخلف هو الاول فقط ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه .

﴿٢٤﴾ قوله ليس الحكم المطلوب متخلفا إلخ اورد عليه ايرادان الاول انه لا شك ان الحكم المطلوب ههنا هو الكون حدثا موجبا للوضوء فى الحال وذا متخلف ثمه قطعا ما دام الوقت حتىٰ لا ينتقض الطهارة فيه نعم بعد انقضائه غير متخلف فالخارج السائل قد يكون حدثا موجبا للوضوء وقد لا يكون لباعث فما حسبه من عدم تخلف الحكم المطلوب عنه وكونه هو الكون حدثا موجبا للوضوء مطلقا كما ترىٰ والثانى ان معنى اظهار ان التخلف لمانع ان يكون التخلف وعدم وجود الحكم متحققا ثابتا لكن يظهر انه لمانع فالقول فى المثال بان الحكم المطلوب ليس متخلفا عن الدليل بل هو موجود لكن لم يظهر لمانع لا يطابق الممثل له كما لا يخفىٰ وبالجملة ما ذكره فى مثال منع التخلف فهو مثال لمنع جريان الدليل وما ذكره فى مثال إظهار أن التخلف لمانع فهو مثال لمنع التخلف فقد اشتبه عليه فى الموضعين احد المثالين بالأخر مع كمال وضوح الفرق بينهما اقول معنى اظهار ان التخلف لمانع ان الحكم المطلوب ليس متخلفا عن الوصف بل هو موجود لكن لم يظهر لوجود المانع لا ما ذكره المورد لانه لا يدفع النقض بهٰذا المعنى كما ذكره العلامة التفتازانى قدس سره فى التلويح من ان الناقض يدعى امرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح دفعه الا بمنع احدهما انتهىٰ كلامه وبهٰذا يظهر ان ليس الحكم ههنا هو الكون حدثا موجبا للوضوء فى الحال بل هو الكون حدثا مطلقا ولانه لو كان الحكم ذلك لا هٰذا لما وجب الوضوء بذلك الحدث بعد خروج الوقت ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه .

﴿٢٥﴾ قوله فيورد عليه إلخ تقرير هذا النقض انه لو صح هٰذا الدليل بجميع مقدماته لزم المحال لانه متى صح بجميع مقدماته صحت المقدمة القائلة بان حقائق الاشياء موجودة وهو ممنوع فقول الشارح انه علىٰ تقدير حقيقة من الحقائق يلزم محال تعيين لما فيه الفساد من المقدمة وهى حقائق الاشياء موجودة وقد صرح المصنف فى حاشية شرح حكمة العين فى مباحث الامكان ان النقض الاجمالى قد يكون بتعيين ما فيه الفساد من المقدمات وقد نقلت كلامه فى تحقيق تعريف النقض ان شئت فطالعه وانما اكتفى بذكر هٰذه المقدمة فى تقرير النقض ولم يذكر تقريره بتمامه لانها هى مناط لزوم المحال فاندفع ما اورد عليه من ان قوله حقائق الاشياء موجودة مقدمة من مقدمات الدليل فالقول بانه علىٰ تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال ابطال المقدمة بدليل لزوم المحال فلا يكون مثالا للنقض فانه ابطال الدليل دون المقدمة ١٢ نور الدين .

﴿٢٦﴾ قوله يلزم محال . فيه بحث فان ابطال المقدمة بالدليل قبل اقامة الدليل عليها من قبيل الغصب من غير ضرورة فان المنع فى وسع المسائل وانه غير مسموع الا قيل هٰذه المقدمة اما ثابتة بالبداهة التى هى بمنزلة الدليل او بالدليل المذكور فى موضعها وقد حاول ههنا الايجاز فى البيان حتىٰ لم يذكره والا فهو فى لحاظه فكانها مدللة عليها فلا يكون ابطالها قبل اقامة الدليل عليها قلت فح يكون ابطالها معارضة لانقضا للدليل المذكور ١٢ ابحاث باقية .

وجودُها موجوداً اولا فان كان الثانى فكيف يوجد بدون الوجود [٢٧] وان كان الاول يتكلم فى وجود ذالك الوجود وهكذا فاما ان ينتهى الىٰ وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما محالان وندفعه بانا لانم لزوم المحال وانما يلزم [٢٨] ان لو كان حقيقةُ الوجود وجودية ولانم ذالك ولوسلم فوجوده عينه ومثال الخامس انا نقول ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالىٰ لانه فعلُ عبدٍ وافعال العباد بخلقه تعالىٰ فيورد [٢٩] عليه النقض من قبل المعتزلى [٣٠] بالزناء بان يقول الزناء فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالىٰ لانه قبيحٌ وخلقُ القبيح قبيحٌ واتصافه تعالىٰ به محالٌ وندفعه بمنع كون خلق الزناء قبيحاً ومحالا وانما القبيحُ والمحالُ فعله [٣١] لا خلقه وبينهما بَونٌ لا يخفىٰ .

[البحث السابع]

نفى [١] المدلول اعمُّ من ان يكون قبل اقامة المدعى الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هٰذا المدلول ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تُسمعُ ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعى الدليل عليه غصب [٢] سمى [٣] قدس سره المدعى قبل اقامة المدعى الدليل مدلولا [٤] مجازاً باعتبار مايؤل اليه او لانه من شانه ان يقام الدليلُ عليه او لمناسبة [٥]

﴿٢٧﴾ الوجود لانه لما لم يوجد الوجود بنفسه كيف يتصف الحقيقة به ١٢

﴿٢٨﴾ **قوله** انما يلزم ان لو كان الخ يعنى لا نسلم ان حقيقة الوجود غير اعتبارية بل هو اعتبارية والتسلسل فى الاعتباريات ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع اعتبار العقل ولو سلمنا انها غير اعتبارية فنقول لكل وجود وجود لكن وجود الوجود عين الوجود والتسلسل وجود امور غير متناهية متباينة ١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمه الله .**

﴿٢٩﴾ **قوله** فيورد عليه النقض إلخ تقرير هٰذا النقض ان يقال لو صح هٰذا الدليل بجميع مقدماته يلزم المحال لانه متى صح بجميع مقدماته صحت المقدمة القائلة بان افعال العباد كلها بخلقه تعالىٰ وهو محال فقول الشارح بان يقول الزناء فعل من افعال العباد تعين لما فيه الفساد من المقدمة وهى افعال العباد بخلقه والنقض الاجمالى قد يكون بتعيين ما فيه الفساد من المقدمات فاندفع ما اورد عليه من ان القول بان الزناء فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالىٰ ليس من صورة النقض بل هو اما صورة منع كلية الكبرىٰ مستندا بالزناء او صورة ابطال تلك الكلية و قد عرفت ما فيه كيف وهى التعرض ببطلان مجموع الدليل من حيث هو وليس فيه منه عين ولا اثر كما لايخفىٰ علىٰ ذى مسكة ١٢ **نور الدين رحمه الله .**

﴿٣٠﴾ المعتزلى المعتقد بان خالق افعال العبد هو وانما التمكين من الله تعالىٰ ١٢

﴿٣١﴾ **قوله** فعله لا خلقه الحاصل ان خلق القبيح ليس بقبيح وانما القبيح فعله الم تر انه اذا صنع النجار العاقل السرير الناقص عمدا لا يعد النجار قبيحا فافهم ١٢ **مولوى عبد الحى رحمه الله .**

البحث السابع

﴿١﴾ **قوله** نفى المدلول الخ اقول كل نفى اعم من ان يكون نفى المدلول او نفى الدليل بل كل دعوى اعم من ان يكون نفيا او اثباتا من غيره مكابرة ١٢ **ابحاث باقية .**

﴿٢﴾ **قوله** غصب . لانه اخذ منصب الغير وهو التعليل وترك منصبه وهو المطالبة فقط ١٢ **قاسمية .**

﴿٣﴾ **قوله** سمى إلخ مع ان الدعوىٰ لا يسمى مدلولا الا بعد اقامة الدليل عليه كما يشهد عليه لفظه ١٢

﴿٤﴾ **قوله** مدلولا إلخ كما يدل عليه قول المصنف ونفيه فان ضميره راجع الى المدلول المسطور ١٢

﴿٥﴾ **قوله** او لمناسبة إلخ هذه نكتة بعد الوقوع فالمناقشة فيه بان المناسبة متعارضة مع ان رعاية قوله قبل اقامة الدليل اولى ليست بشئ ١٢ **نور الدين .**

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغصبُ (٦) ليس بمسموع عند المحققين (٧) وبعد اقامته اى المعلل الدليل عليه اى على المدلول معارضة ولا (٨) يذهبُ عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارةٌ عن النفى وتعريفها السابق دليلٌ واضحٌ على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين اطلق (٩) عليهما ثم اختلف فى اشتراط التسليم واليه اشار بقوله وهل يُشترَط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم يتعرض لدليله اصلاً لا بالنفى ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط اشهرُ والثانى وهو عدم الاشتراطِ اظهر لان (١٠) تسليم دليل المعلل يستلزمُ تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول ان مرادهم بالتسليم تسليمُ دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم (١١) من ذالك تسليم مدعاه حتىٰ يلزم تصديقُ المتنافيين لكن يلزم على الثانى حصر (١٢) وظيفة السائل فى المنع والنقض ولا يخفىٰ (١٣) عليك انه انما يلزم الحصران لو شرط عدم التسليم اما اذا لم يشترط عدم التسليم فلا لانه ح يجوز ان يوجد معارضةٌ مع التسليم غايته ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج فى النقض ومن ههنا اى (١٤) من اجل عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان (١٥) يكون معارضةً فيها مناقضة و من ان يكون

---

(٦) قولـه ثـم الغصب إلخ الغصب المذكور فى المتن فاللام فيه للعهد الخارجى فاندفع ما اورد عليه من انه كان عليه ان يقيد الغصب بغير الضرورة ثم يقول مٰ قال والا فالمطلق ليس كما ذكره كما اشار اليه المصنف تذكر ١٢ نور الدين رحمه الله.

(٧) قوله عند المحققين. اشار بذلك التقييد الىٰ ان لبعضهم خلافا فيه وهو مولانا ركن الدين العميدى وقد كان موضع ذلك التفصيل قبل كما لا يخفىٰ ١٢ ابحاث باقية.

(٨) قوله لا يذهب إلخ اورد عليه انه كما يفهم من هذا الكلام كون المعارضة عبارة عن النفى كذلك يفهم من الكلام السابق كون الغصب عبارة عنه مع ان تعريفه السابق دليل علىٰ انه اخذ منصب الغير فتخصيص المعارضة مما لا وجه له اقول وجه التخصيص هو ان بيان ما يطلق عليه المعارضة اهم عندهم لكثرة وقوعها فى المناظرة بخلاف الغصب ١٢ نور الدين.

(٩) قوله اطلق عليهما. اى على المجموع ولو لم يكن بينهما ملازمة لاطلق علىٰ الاول فقط فالاطلاق على المجموع لا يكوٰن الا لاجل الملازمة فاندفع ما اورد عليه من ان الاطلاق عليهما ليس لاجل الملازمة بينهما كيف والاطلاق علىٰ كل منهما ليس علىٰ سبيل التجوز بل الاطلاق علىٰ احدهما لاجل تلك الملازمة ١٢ مولوى نور الدين رحمه الله.

(١٠) قوله لان تسليم دليل إلخ قال فيما نقل عنه هكذا قالوا ويرد عليه ان هذا الدليل علىٰ اشتراط العدم لا علىٰ عدم الاشتراط الذى هو الظاهر من عبارة المصنف الا ان يصرف قوله ام لا عن الظاهر ويراد به اشتراط العدم انتهىٰ ١٢ نور الدين رحمه الله.

(١١) قوله ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه إلخ اقول يؤيده تقريرهم المعارضة بان دليلكم وان دل علىٰ ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل علىٰ خلافه ١٢ ابحاث باقية.

(١٢) قوله حصر وظيفة السائل الخ فح يكون حاصل المعارضة ان دليل المعلل لا يستحق ان يستدل به على الدليل اذ لنا دليل يدل علىٰ ما ينافيه فلو استدل يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم ١٢ آداب باقية.

(١٣) قوله لا يخفىٰ إلخ هذا الايراد بالنظر الىٰ تفسير قوله الثانى بعدم الاشتراط كما هو الظاهر اما اذا صرف عن الظاهر فلا يرد وقد مر اليه الاشارة فى الحاشية التى نقلت عنه ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه.

(١٤) قوله اى من اجل عدم اشتراط التسليم علىٰ ما هو التحقيق ولما كان ذلك هو منشأ التزام البعض تقريرها فسره بذلك فاندفع ما اورد عليه من انا لا نسلم انه اراد به ذلك بل اراد من انه يلزم الحصر المذكور علىٰ الثانى الاظهر او من اظهرية الثانى الملزوم لذلك الحصر كما لا يخفىٰ علىٰ سليم الفطرة ١٢ نور الدين.

(١٥) قوله اعم من ان يكون إلخ اراد بتينك المعارضتين المعارضة فى القطعيات والمعارضة فى النقليات وبالمناقضة معناه اللغوى وهو الكسر فصار المعنى اعم من ان يكون معارضة فيها كسر الدليل او معارضة خالية عنه ثم المعارضة الاولى تسمى معارضة فيها النقض فاندفع ما اورد عليه من انه ان اراد بتينك المعارضتين المعارضة فى القطعيات والمعارضة فى النقليات فقد اخطأ فى الاول فان المعارضة فى القطعيات ليست معارضة فيها مناقضة بل معارضة فيها النقض وان اريد به معنى آخر فلا بد من البيان حتىٰ ينظر فى صحته وفساده ١٢ نور الدين.

معارضةً خالصة بطريق النقض بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافى مدلوله لكن عندى دليلٌ يدل على صدقه وقيل المعارضة فى القطعيات اى الدلائل [١٦] العقلية والنقلية اليقينية راجعة الىٰ النقض لامتناع [١٧] اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى المذكور [١٨] معارضة فيها النقض وانما سمّيت معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمنى والضمنيات [١٩] لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهى فانه يجوز [٢٠] ان يكون احد القياسين خطا بحسب نفس الامر ويعارض القياس الصواب فلا حاجة الى القول برجوعه الىٰ النقض وقيل هو اى معارضةً فيه النقض وتذكير الضمير لان المعارضة مصدرٌ بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اى متشاركان فى الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمىٰ قلبا وباعتبار تضمنها معنى النقض معارضةً فيها النقضُ.

تتمةٌ اى هٰذه [٢١] تتمة البحث السابع تردد بعضهم فى جواز المعارضة على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهةِ والدليل على البديهى والمبين بداهته بالدليل هٰذه اربعةُ اقسام للمعارضة الاول المعارضةُ

---

(١٦) قولـــه اى الدلائل إلخ قال فى الحاشية النورية ما حاصله انه اورد عليه لا نسلم انه اراد بتلك الدلائل اليقينية اعم من ان تكون عقلية او نقلية بل اراد مطلق الدلائل يقينية كانت او ظنية ان قيل يدل عليه ظاهر لفظ القطعيات قلت يعارضه النقليات فالظاهران متعارضان واصل المنع باق اقول لما وقع المتعارض بين ظاهريهما لا بد من التاويل فى احدهما لدفعه فالشارح اجرى القطعيات علىٰ ظاهرها واول النقليات بان قيدها بالظنية لان المعارضة فى النقلية والعقلية بالقطعية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع المتنافيين فى نفس الامر لا فى النقلية الظنية لعدمه ١٢ مولوى حسين على مرحوم .

(١٧) قوله لامتناع إلخ قال فى الحاشية النورية ما حاصله انه اورد عليه ان المعارضة فى القطعيات لا تستلزم ان يكون دليل المعارض قطعيا حتىٰ يلزم اجتماع القطعيين المتنافيين كيف والتماثل بين دليل المعلل والمعارض فى القطعية وعدمها ليس بلازم اقول المتبادر من المعارضة فى القطعيات ان تكون بين قطعى وقطعى وهو المراد ههنا لان المعارضة لا تكون راجعة الىٰ النقض الا اذا كانت بين قطعيين اذ لو لا الرجوع لزم اجتماع المتنافيين بحسب نفس الامر بخلاف المعارضة بين قطعى وظنى لانه لا يلزم فيها ذلك الاجتماع لا الرجوع لجواز التخلف المدلول الظنى عنه فلان الاضعف ساقط فى مقابلة الاقوى ١٢ مولوى حسين على مرحوم .

(١٨) قوله المذكور إلخ حاصله ان الضمير راجع الى المعارضة بتاويل المذكور وقد سنح لبعض الاحداث و الاصحاب ذاهبا الىٰ انه انما يفتاق اليه لو كان قوله ويسمى علىٰ صيغة التذكير هو ممنوع لِمَ لا يجوز أن يكون علىٰ صيغة التانيث والعقلاء لا يتبعون ما يرون من النقاط اقول انه اصاب فيما سنح له فان الامر كذلك ١٢ ابحاث باقية :

(١٩) قوله والضمنيات إلخ اورد عليه ان الضمنيات لما لم تكن معتبرة فكما لم تسم بهذا الاسم ينبغى ان لا تسمى بذلك الاسم ايضا اذ ما لم يعتبر الضمنى لا يتيسر تلك التسمية كما لا يخفىٰ . علىٰ انه لو صح لزم ان لا يسمى نقض المعارضة مناقضة علىٰ سبيل المعارضة او علىٰ سبيل النقض فان المناقضة ثمه ضمنية والصريح انما هو النقض او المعارضة وستطلع عليه توقف اقول معنى قوله والضمنيات لا تعتبر فضلا ولكن قد تعتبر ضمنا فاما الجواب عن العلاوة فهو انه سلمنا ان تلك النكتة تقتضى ان يعكس التسمية لكن الاطراد فى النكتة غير لازم وههنا نكتة اخرى تقتضى تلك التسمية وهى ان المناقضة لما كانت عمدة الابحاث واساسها قدمها فى التسمية ١٢ نور الدين رحمه الله.

(٢٠) قوله فانه الخ دليل لقوله كالقياس الفقهى لا مطلق النقليات الظنيات فاندفع ما اورد من ان التعليل بما ذكره من قبيل تصحيح القاعدة الكلية بامر جزئى وهو كما ترىٰ ١٢ نور الدين رحمة الله تعالىٰ عليه.

تتمة

(٢١) قوله (تتمة) اى هٰذه إلخ لما كان يرد ان التتمة ليست للكتاب اذ الابحاث باقية الىٰ الآن فاجاب عنه ان هٰذه تتمة للبحث السابع لا للكتاب ١٢

بالبداهة على البديهي اى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته يقتضى خلاف بداهته العقل فهٰذه تسمىٰ معارضة باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض لدليل المدعى لكن دعوىٰ بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هٰذا الحكم ثابت لانه بديهيّ فيجوز للسائل ان يقول نقيض هٰذا الحكم ثابت لانه بديهى والثانى [۲۲] المعارضة بالبداهة على البديهى المبين بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هٰذا الحكم بديهى لانه من المحسوسات فيقول السائل خلاف هٰذا الحكم ثابت بالبداهة فدعوىٰ الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدليل و الثالث المعارضةُ بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته كما اذا قال المدعى هٰذا الحكم بديهى يقول السائل لنا دليلٌ يدلُّ على خلافه ويبين الدليل و الرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بين المدعى بداهته بالدليل كما اذا قال المدعى هٰذا الحكم بديهيّ لانه من المشاهدات يقول السائل لنا دليلٌ يدلُّ على خلاف هٰذا الحكم فهٰذه الاقسام الخمسة للمعارضة تردد [۲۳] فى جوازها بعضهم وقالوا هى غير جائزة اما الاول فلانه غير نافعٍ لانه اذا استدلّ المدعى على المطلوب بادلةٍ كثيرةٍ والخصم استدل على نقيضه بدليل واحدٍ فَسَقَطَتْ تلك الدلائل بهٰذا الدليل ولا يثبت شيئ من الطرفين واما الثانى فلانه لا دليلَ فى شئ من الجانبين وكذا الثالث [۲٤] لان الدليل الذى اقامه المدعى انما يَنْتَهِضُ على دعوى البداهة لا على

---

(۲۲) قوله والثانى إلخ استدل علىٰ عدم جواز هٰذه المعارضة بانه لا دليل فى شئ من الجانبين كما بينه الشارح فاورد عليه بحثان الاول انا لا نسلم ان منشأ تردد بعضهم فى جواز الاقسام الاربعة ان الدليل مفقود فيها اما من الجانبين او من جانب واحد ولابد منه فى كليهما فى المعارضة كما يشهد به لفظ التعريف كيف وهم قالوا بجواز نقض حكم ادعى فى البداهة لرجوعه الىٰ منع البداهة مع السند فلا محالة انهم زعموا الدليل الذى هو مناط المنع أعم مما هو الدليل وما هوبمنزلته ولما زعموا ذلك الدليل أعم فقد زعموا الدليل الذي هو مناط النقض والمعارضة ايضاً اعم فان ذينك المناطين متحدان بالذات اما تعلم ان الدليل الذى يقام علىٰ الدعوىٰ يتوجه عليه المنوع الثلاثة ومن هٰهنا قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر فى الحاشية بامكان رجوعه الىٰ النقض والمعارضة ايضاً فالقول بان وجه تردد بعضهم فى جواز تلك الاقسام فقد الدليل فيها كما ترىٰ ومبدء ه مالا يخفىٰ ان قيل جازان لايكون هٰذا البعض داخلا فى القائلين بذلك الجواز فلا يلزم من زعمهم الاعمية زعمه به قلت ظاهر ما قالوا هو الشمول والصرف عن الظاهر بارتكاب احتمال من غير ضرورة داعية اليه لا يقدم عليه من له ادنىٰ مسكة ان قيل الضرورة الداعية هى تردده فى جواز هٰذه الاقسام قلت لا نسلم ان ذلك التردد داع اليه وانما يكون كذلك لو لم يكن وجه آخر وذلك فى حيز الجهل اذ لا يلزم من عدم العلم العلم بالعدم بل الوجه مذكور فى الآداب الباقية وعليك الرجوع اليه الثانى انهم قالوا بتوجه المنوع الثلاثة علىٰ التنبيه كما عرفت غير مرة فالدليل من جانب المدعى فى المعارضة غير لازم بل يكفى فيه ما هو بمنزلته ولو نظر الىٰ حسن تناسب الجانبين بل الىٰ عدم الريبة فى صحة اقامة التنبيه علىٰ خلاف ما يقام عليه فلا يبعد ان يقال ان الدليل فى الجانب الآخر ايضا غير لازم بل يكفى فيه ما يكفى فى ذلك فالقول بان منشأ التردد فى هٰذه الصورة انتفاء الدليل فى كلا الجانبين او فى جانب كما ترىٰ وأجيب عنه فى الحاشية النورية بان كون ما هو مناط المنوع الثلاثة اعم من الدليل الحقيقى ومما هو بمنزلته مختلف فيه فمنهم من زعم ان ذلك الدليل هو الدليل الحقيقى وهو مختار المصنف رحمه الله فذلك البعض ان كان منهم فالظاهر ان منشأ ترددهم ما ذكره الشارح قدس سره ويحتمل ان يكون غير ذلك وان لم يكن منهم فالمنشأ غير ذلك البتة انتهىٰ ۱۲ مولانا حسين على مرحوم .

(۲۳) قوله تردد الخ بانهم وجدوا دليل جوازها وعدم جوازها ايضا فترددوا ۱۲

(۲٤) قوله الثالث . اى المعارضة بالبداهة علىٰ الحكم المبين بداهته بالدليل ۱۲

الحكم واما الرابع (٢٥) فلانه لا دليل في جانب المدعى وكذا الخامس (٢٦) لما ذكرنا من انتهاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا من تفصيل الاقسام الخمسة (٢٧) يظهر لك وجه جوازها اما وجه (٢٨) جواز الاول فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلّل دليلٌ من المعارض بقى دليله الاول سالما عن المعارضة فاحسن التامل ليظهر لك الحق والحق (٢٩) جوازه اى جواز ما تردد فيه البعض ومنه (٣٠) اى من اجل الجواز المذكور ادعوا اى اهل المناظرة انه اى الشان اذا عورض البديهي بالبرهان كان ذالك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اى كما ان الدليل النقلي اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في جميع الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكماً (٣١) من القرآن او الحديث المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول المعتبر في مفهومها اى المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض والمساوى له فالاول كما اذا استدل (٣٢) الحكيم على ان العالم قديمٌ واستدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم الثاني كما استدل الشافعي رحمه الله على ان الترتيب في الوضوء فرضٌ

---

(٢٥) قوله واما الرابع إلخ اقول فيه بحث فانهم قالوا يتوجه المنوع الثلاثة على التنبيه كما عرفت غير مرة فالدليل في جانب المدعى في المعارضة غير لازم بل يكفي فيه ما هو بمنزلته ولو نظر إلى حسن تناسب الجانبين بل إلى عدم الريبة في صحة إقامة التنبيه على خلاف المقام عليه فلا يبعد ان يقال ان الدليل في الجانب الآخر ايضا غير لازم بل يكفي فيه ما يكفي في ذلك فالقول بان مبدء التردد في هذه الصور انتفاء الدليل في كلا الجانبين او في جانب كما ترى فتأمل ١٢ ابحاث باقية .

(٢٦) قوله الخامس إلخ اى المعارضة بالبداهة على الحكم المبين بداهته بالدليل ١٢

(٢٧) قوله الخمسة إلخ لا بل الاربعة كما لا يخفى على ارباب الخبرة ثم هذا على ما في اكثر النسخ واما على ما في بعضها الاقسام الاربعة فالعبارة سليمة عن القدح ١٢ مولانا عبد الحليم رحمة الله عليه .

(٢٨) قوله اما وجه جواز الاول إلخ اورد عليه اما اولا فلانا لا نسلم انه يبقى ح دليله الاول سالما عن المعارضة كيف ودليل المعارضة يدل على خلاف المدلول لدليل آخر واما ثانيا فلان المعارض انما عارض الدليل الاول للمعلل وهو بعد هذه المعارضة قد استدل على ما ادعاه بدليل آخر فالقول ببقاء الاول سالما عن المعارضة دون الثاني من اعجب العجاب اذ لو فرضت السلامة ههنا فالثاني احق بها اقول انما حكم ببقاء دليله الاول سالما عن المعارضة لان اثبات المعلل المدعى بالدليل بعد معارضة الخصم يستلزم ابطال نقيض المدعى فيبطل دليل المعارض الاول لان نقيض المدعى نتيجة لازمة لدليله وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واذا بطل دليل المعارض بقى الاول سالما عن المعارضة فتأمل فان الكلام بعد محل نظر ١٢ نور الدين .

(٢٩) قوله والحق جوازه . اى جواز المعارضة على المعارضة اما عقلا فلان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر مادة وصورة من الاول او مسلما عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض المعارض بسببه عن معارضته وايضاً اذا ضم الى الدليل الاول دليل آخر كان راجحا على دليل المعارض فيكون مفيدا تأمل اما نقلا فلوقوعها في كلام المحققين مثل المحقق الطوسى ومن بعده وحذوه كما يلوح عند تصفح تصانيفهم ١٢ آداب باقية .

(٣٠) قوله ومنه إلخ اما كون هذا الادعاء منه فلانه لو لم يكن لم يصح المعارضة بالبرهان فضلا عن ان يكون احق بالاعتبار فانه من اقسام الدليل واما كون البرهان احق به فلانه مما لا ريب فيه اذ مقدماته يقينية بخلاف البديهي إذ يحتمل ان يكون الحاكم به بداهة الوهم ١٢ آداب باقية .

(٣١) قوله محكما إلخ اقول يعلم منه بحكم الاستثناء ان العقلي ح لا يكون احق به ولا يلزم منه كون النقلي احق به قال صاحب الآداب الباقية فح لا يكون العقلي احق به وهذا القدر وان يقطع به بحكم الاستثناء لكن لى تردد في انه ح ماذا هل يكون النقلي احق به او يتوقف فلا يحكم بثبوت مقتضى شي منهما بعينه وما عثرت الى اليوم بتصفح رسائل النظار على ما هو المختار عندهم في هذه الصورة ١٢ مولوى حسين على مرحوم .

(٣٢) بانه افاد الله تعالى في القرآن غسل الاعضاء والمسح في الوضوء بالواو التي للجمع مع الترتيب عند الشافعية ١٢

واستدل الحنفى (٣٣) معارِضاً على انه سنة والثالث (٣٤) كما استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولىٰ والصورة واستدل المتكلمُ معارضا على انه مركب من الاجزاء التى لاتتجزى .

[البحث الثامن]

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها (١) اوتعارض بان يستدل على خلافها وكل واحدٍ من ذالك النقض والمعارضة بعد اقامة المعلل الدليل عليها اى على تلك المقدمة ويسمىٰ المذكور الذى هو بالنسبة الىٰ تلك المقدمة نقضٌ او معارضة مناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشرٌ على خلاف ترتيب اللف اخذا (٢) من الاقرب وذالك اى تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذى هى اى تلك المقدمة مقدمته (٣) وفيه ان المنع على ما سبق طلب الدليل ولا (٤) طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل او اثبات خلاف المقدمة فالاولىٰ (٥) ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها فى كون كل واحد منهما كلاماً على المقدمة وقيل قبلها (٦) اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم بلزوم

(٣٣) قوله الحنفى إلخ اقول هذه لسيت من الامام الاعظم سراج الامة ابى حنيفة رحمه الله توسعا وقد وقع فى كتب اصول الحنفى هكذا فى اكثر المواضع فاندفع ما اورد الجاهل بها من ان مرتبة المعارضة متأخرة عن مرتبة الاستدلال علىٰ الدعوىٰ فجعل استدلال الحنفى الذى ليست مرتبته كذلك معارضة مع ظهور العكس بارد قطعا ١٢ نور الدين .

(٣٤) قوله الثالث . فيه بحث فان كون الجسم مركبا من الاجزاء التى لا تتجزى ليس بمساو لنقيض كون الجسم مركبا من الهيولىٰ والصورة كيف وعدم كونه مركبا عنهما اعم من ان يكون بسيطا كما ذهب اليه الاشراقيون وان يكون مركبا من الاجزاء الديمقراطيسية وان يكون مركبا من تلك الاجزاء بل هو أخص من النقيض ككون الترتيب سنة بالنسبة الىٰ عدم كونه فرضا كما لا يخفىٰ ١٢ ابحاث باقية .

البحث الثامن

(١) قوله علىٰ فسادها : اى فساد دليلها علىٰ حذف المضاف والقرينة قول الشارح فيما سياتى وهو قوله بل مقصود السائل ههنا افساد الدليل ١٢ نور الدين .

(٢) قوله اخذا الخ المشهور ان النشر علىٰ ترتيب اللف أولى وقيل : إن كل واحد من النشر على ترتيب اللف والنشر علىٰ غير ترتيب اللف اولىٰ من غيره باعتبار فباعتبار موافقة النشر للف النشر علىٰ ترتيب اولىٰ وبالنظر الىٰ الاخذ بالقريب النشر علىٰ غير ترتيب اللف اولىٰ والمصنف رحمه الله ههنا نظر الىٰ الامر الثانى واليه اشار الشارح بهذا القول ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله

(٣) قوله مقدمته . اى مقدمة ذلك الدليل اما فى النقض فلانه ابطال للدليل المقدمة فلا محالة يوجد ثمه طلب الدليل علىٰ تلك المقدمة ولو ضمنا اما فى المعارضة فلرجوعها اليه ان قيل هذه المعارضة لا اختصاص لها بالعقليات بل قد يجرى فى النقليات ايضا ح لا يرجع اليه كما قالوا قلت ممنوع عدم الرجوع ح اليس اللزوم معتبراً فى مطلق الدليل ولو سلم فلا شبهة ان امثال هذا الوجه لا يلزم ان يتحقق فى جميع المواد بل يكفيه التحقق فى البعض اما يكفيك فيه ما ذكروا فى وجه الحملية فانه انما يجرى فى الموجبة ثم يشبه السالبة بهذا فلا يتجه ما اورد بعض اجلتهم من ان المنع علىٰ ما سبق طلب الدليل الخ نعم ههنا شئ وهو انه لو سمى بالعكس لكان اشبه اليست صراحتهما وضمنية المناقضة تستدعيه ١٢ آداب باقية .

(٤) قوله لا طلب إلخ هذا هو التحقيق واما ما ذكره فيما نقل عنه فى تحقيق تعريف المنع بان فى النقض طلبا ههنا فمنظور فيه وقد مر بيانه ١٢ مولوى نور الدين رحمة الله عليه

(٥) قوله فالاولىٰ ان يقال الخ انما حكم باولوية العبارة المسطورة ولم يقل فالصواب لانه يمكن حمل عبارة المصنف رحمة الله عليه بحذف المضاف بعد الىٰ الجارة قبل لفظ الدليل المجرور والعبارة تكون هكذا و ذلك لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الىٰ مقدمة الدليل الذى هى مقدمته فافهم١٢ مولوى محمد عبدالحى رحمة الله تعالىٰ عليه .

(٦) قوله قبلها إلخ ان قيل كيف يصدق معناهما قبل الاقامة وابطال الدليل بعد تمامه واقامة الدليل علىٰ خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم انما يكون بعدها قلت كان الدليل الماخوذ فى تحديد النقض عند القائل اعم من ان يكون مذكورا اومنويا واقامة الدليل من قبل الخصم الماخوذ فى تحديد المعارضة بمعنى ولو فى الذهن ١٢ آداب باقية .

الفساد على اى حال اى فساد الدليل (٧) الذى يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء اقيم دليل او لم يُقم اما اذا اقيم فظاهر واماً اذا لم يقم فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بدَّ من ان يكون للمعلّل عليها دليلٌ فنقض المقدمة يرجع الىٰ ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محالٌ لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهٰذا صرحوا بان السند اذا كانت مادتُه موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض المقدمةِ الممنوعة يكون موجوداً متحققا فى نفس الامر يرجع (٨) المنع الىٰ النقض الاجمالى لانه على ذالك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزِمٌ لفساد الكل وانت (٩) تعلم انه اى الشان لا يلايم تقريره (١٠) اى ذالك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نم تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق (١١) مادة السند ح اى حين اذا كانت المقدمة متخلفة من مدلولها او معارضاً دليلُها بدليل اٰخر وكلما تحقق مادةُ السند يرجع المنع الى النقض لما مرَّ وقد وقع النقض عليها اى على المقدمة بانضمامها الىٰ مقدمةٍ اخرىٰ حقة فى نفسها يلزم من اجتماعهما المحال (١٢) وبهٰذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة (١٣) عدم استلزام المقدمة الحقة محالا و الا لم تكن حقةً فلو كانت تلك المقدمة صحيحةٌ لما لزم من اجتماعهما المحال .

---

(٧) قوله الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة الخ اى بزعم المستدل وليس قوله الذى إلخ صفة كاشفة للدليل فاندفع ما اُورد عليه من ان الدليل انما يستلزم المقدمة لا صحتها فانه قد يكون فاسدا مستلزما لفاسد آخر ومنه يقال المحال جاز ان يستلزم المحال تأمل فيه ١٢ نورالدين .

(٨) قوله يرجع المنع إلخ فيه بحث فان غاية ما ذكره وما ذكروه ان نقض المقدمة والمنع المذكور مستلزمان للنقض الاجمالى ولا يلزم منه رجوعهما اليه وكونهما فى قوته للفرق البين بين استلزام شئ شيئا والكون فى قوته ١٢ ابحاث باقية .

(٩) قوله وانت تعلم إلخ لما كان ههنا مظنة ان يقال انه لو نقض المقدمة او عورضت قبل اقامة الدليل عليها لزم الغصب من غير ضرورة فان المنع فى وسع السائل فلا بد ان يقرر بصورة المنع لئلا يلزم ذلك ، اشار الىٰ دفعه بقوله وانت تعلم ١٢ آداب باقية .

(١٠) قوله تقريره اى ذلك المذكور إلخ اقول فيه بحث فان هذا الكلام علىٰ تقدير رجوع الضمير فيه الىٰ ذلك المذكور يكون مربوطاً بصدر الكلام وهو نقض المقدمة ومعارضتها بعد اقامة الدليل عليها فان ذلك النقض وتلك المعارضة هما المسميان بذينك الاسمين لكن المقدمة بعد ان اقيم عليها الدليل لا يبقى محلا للمنع ومساغا له بالبداهة فيلزم ان لا يكون تحت هذا الكلام المربوط به طائل علىٰ ان القول بعدم ملايمة تقريره الدال علىٰ جوازه كما ترىٰ فتدبر ١٢ ابحاث باقية .

(١١) قوله لتحقق إلخ فيرجع المنع الىٰ النقض فالمنع لا يبقى فى الحقيقة منعا فلا يلايم تقريره بصورته ١٢ آداب باقية .

(١٢) قوله المحال : اذ يلزم حينئذ بطلانها المستلزم لبطلان الدليل الملزوم لها اذ لا بد للزوم المحال من منشأ وهو لا يكون تلك المقدمة الحقة والا لم تكن حقة و لا الصورة العارضة لفرض صحتها بل هذه المقدمة والا لما لزم المحال بانضمام الحقة اليها فعلم انها باطلة قطعاً ١٢ آداب باقية .

(١٣) قوله ضرورة عدم إلخ اقول فيه بحث اذ ساغ ان يكون المقدمة صحيحة ويلزم المحال من حيث الاختلال فى الصورة اذ هو كما يكون من حيث المادة يكون من حيث الصورة ايضاً فلا بد ان يلاحظ فى الانضمام صحة الصورة كما لوحظ فى الآداب الباقية ١٢ ابحاث باقية .

[البحث التاسع]

لا يحسن ايرادُ النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى[1] حقية مقاله وانما ينتفى بهما تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو اى ايقاع الشك باقٍ[2] بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان ومالا ينفع لا يحسن ذكره دون المناقضة فانه يحسنُ[3] ايرادها اذ الغرض[4] عنها ظهور تلك المقدمة ولا يلزمُ من ذالك ابطال غرضه حتىٰ ينافيها بقاؤه ولعل عدّ هذا البحث من المقاصد مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار الصواب فى الجملة ولو من جانب واما اذا اعتبر فيها ذالك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحثِ فى المقاصدِ لانه على ذالك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذالك المستدلّ مناظرةً على اى وجه كان واذا[5] اجتمع المنوع الثلاثة فالمنع احق بالتقديم على كل من الأخرين لان فى الأخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان يستفسر و لايتعرض لدليل المعلّل بالافساد لا صريحاً ولا ضمنا ويمكن ان يوجه تقديم المنع بانه قدحٌ فى جزء الدليل وقد يَتَحَقَّقُ قبل اتمام الدليل ايضا بخلاف الآخيرين والمعارضة[6] احق بالتاخير لانها[7] قدحٌ فى صحة

---

(١) قوله لانه لا يدعى الخ حتى يكون ايراده ضارا له ونافعا للمورد ١٢ آداب باقية .

(٢) قوله باق الخ فانه انما يرتفع بتعيين نوع من الغلط فيه وليس منه فيهما عين ولا أثر فلا جدوى فى ايرادهما عليه ١٢ آداب باقية

(٣) قوله فانه يحسن إلخ اذ هى تقلع ذلك الغرض عن اسّه كالحل هذا ما عرف لكن قيل بوقوعهما فى كلام بعض المحققين هذا وقد يقال الظاهر انهما لا يجريان فى الادلة الظنية ايضاً بخلاف المناقضة لجواز تخلف مدلولات الادلة الظنية عنها فلا يدلان علىٰ الخلل ثمه فلا جدوى لهما فيها واما القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولاتها عنها فيجديان نفعا فيها ١٢ آداب باقية .

(٤) قوله اذ الغرض عنها إلخ اقول فيه بحثان الاول الحل وهو انا لا نسلم ان هذا الدليل يستلزم المطلوب كيف وهو انما يدل علىٰ نقيض المطلوب دونه اذ لما كان الغرض فيها ظهور تلك المقدمة ولم يلزم من ذلك ابطال غرضه لزم ان لا يحسن ايرادها لعدم الفائدة فيها ومالا فائدة فيها لا يحسن ايراده . الثانى النقض وهو ان هذا الدليل منقوض بالنقض والمعارضة فان الغرض فيهما ظهور عدم حقية مقاله ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيهما بقاء ه هذا ١٢ ابحاث با قيه .

(٥) قوله اذا اجتمع إلخ اقول ههنا بحث وهو انهم قد اطبقوا علىٰ ان مقدمة الدليل اذا كانت على التعيين باطلة مجزومة البطلان او مجهولة من حيث الثبوت وعدمه فالمنع متعين والا فالنقض او المعارضة وقد عرفته بالتفصيل فالقول باجتماع المنوع الثلاثة مخالف لقاعدتهم فيلزم اما بطلان هذه القاعدة او بطلان هذا القول وكلاهما لا يخلو عن اشكال وغاية ما يتكلف ان يقال ان هذه القاعدة كانها ليست مختار المحققين منهم حتىٰ وقع الاجتماع بين المنوع فى كلامهم فانتفاهم فيه ١٢ آداب باقية .

(٦) قوله والمعارضة إلخ قد يستدل عليه بان النقض قريب من المنع بالنسبة الىٰ المعارضة فان كلا منهما وان كان مشتملا علىٰ الواسطة بالقياس الىٰ ما هو المقصود منهما من اثبات الخلل فى مقدمة غير معينة لكن النقض مشتمل علىٰ واسطة والمعارضة مكتنفة على الواسطتين اذ فيه يستدل علىٰ فساد الكل من حيث هو كل ليلزم فساد جزء منه لا على التعين وفيها يستدل علىٰ فساد لازم الكل من حيث هو كل ليلزم فساده كذلك فيلزم فساد جزء منه لا علىٰ التعين ١٢ آداب با قيه

(٧) قوله لانها إلخ اى المعارضة قدح فى الدليل ضمنا اذ المعارضة نفى المدلول باتيان نقيضه لكن يلزم منه نفى الدليل ايضاً كما مر غير مرة فهى قدح فى الدليل ضمنا بخلاف النقض فانه قدح فى الدليل صريحا اذ هو نفى الدليل باثبات التخلف مثلا والاليق بحال السائل المناظر ان يتعرض بالدليل المثبت للمدعى لا بالمدعى فما هو قدح صريحا احق بالتقديم مما هو قدح ضمنا ١٢ قاسمية .

الدليل ضمنا وقيل يتقدم [8] النقض على المناقضة لان النقض اقوىٰ منها لانه يقدح فى صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة [9] قال فيما نقل عنه قد يقال ان المعارضة اقوىٰ من النقض نفيا ورفعاً لان المعارضة نفى المدلول ويلزم منه نفى الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفى الدليل ولا يلزم منه نفى المدلول لان نفى الملزوم لا يستلزمُ نفى اللازم تم كلامه لا يقال نفى الملزوم قد يستلزم نفى اللازم كما اذا كان اللازمُ مساويا لانا نقول انما يستلزم نفيه نفى اللازم ح لانه لازمٌ ونفيه نفى اللازم لا من حيث هو ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملةٌ [10] اى هذه مكملة الابحاث التسعة نقض الحصر اى حصر البحث فى الثلاثة يعنى المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما لعدم استلزامه للدعوىٰ كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام اوبدونه اولاحتياجه [11] الىٰ مقدمة لم تذكر سواء بين تلك المقدمة او لم تبين اولاستدراكها اى مقدمة من الدليل او بالمصادرة [12] على المطلوب عطف [13] على قوله [14] بقدح بان يقال هذا الدليل او جزءه [15] انما يتم ويصح لو صح المدلولُ او جزءه مع شاهد او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال [16] انما

(۸) قوله يتقدم النقض الخ لا يخفىٰ عليك ان المراد بالتقدم ههنا التقدم بالذات ولهذا اعترض عليه بان كون النقض مقدما علىٰ المناقضة مم يكاد لا تصح بل يكون الامر بالعكس لان المناقضة متعلقة بجزء الدليل والنقض متعلق بنفسه ۱۲ حاشيه عصاميه بر آداب حنفيه •

(۹) قوله علىٰ المعارضة كان الوجه ان المناقضة هى المطالبة واظهار الجهل بصحة المقدمة والنقض هو الابطال واظهار العلم بالفساد وان الدليل موصل قريب والمقدمات موصلة بعيدة والداخل فى الموصل القريب اقرب الىٰ ما هو المنظور فى نظر السائل من ردّ ما ادعاه المستدل والمعارضة توهم تصديق السائل بالنقيضين بحسب الظاهر بخلاف ذينك المنصبين ۱۲ آداب باقية .

تكملة

(۱۰) قوله تكملة إلخ اعلم ان النظار حصروا كلام الخصم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض والمعارضة وقد عرفت تفصيل الكلام فيه وما عليه والمصنف حاول ان يشير ههنا الىٰ اكثر ما علىٰ الحصر والجواب عنه ۱۲ آداب باقية .

(۱۱) قوله اولاحتياجه إلخ اقول ههنا بحث اذ احتياج الدليل الىٰ مقدمة انما يكون لعدم استلزام الدعوىٰ فان الدليل لو استلزم الدعوىٰ فلا فاقة الىٰ انضياف مقدمة اليه فمال الافتياق الىٰ عدم الاستلزام فلا وجه لجعله عديلا له بل الا شبه هو الاقتصار عليه كما لا يخفىٰ ۱۲ آداب باقية .

(۱۲) قوله بالمصادرة الخ وهى الرجوع الىٰ المطلوب وهو قد يكون بجعله عين الدليل او جزءه وقد يكون بكونه موقوفا عليه لصحة احدهما ۱۲ آداب باقية .

(۱۳) قوله عطف إلخ اقول كيف يعطف عليه والكل وجه من وجوهه وسبب من اسبابه ان قيل لو لم يعطف عليه يكون خلوا عن المعطوف عليه قلت مم والسند هو السند ۱۲ ابحاث باقية .

(۱٤) قوله على قوله الخ انما اختاره الشارح لدلالة عنوان المتن عليه فانه صدر كلامه بالباء كما صدر المعطوف عليه بالباء ولم يقل اوللمصادرة الخ باللام كما قال فيما سبق فتأمل ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله فى دار النعيم .

(۱٥) قوله او جزءه الخ فيه بحث فان المصادرة لا تكون بتوقف الدليل او جزءه علىٰ جزء المدلول كيف والموقوف علىٰ جزء الشئ لا يلزم ان يكون موقوفا علىٰ ذلك الشئ فتوقف الدليل او جزءه علىٰ جزء المدلول لا يوجب ان يكون المدلول موقوفا عليه فلا مصادرة ۱۲ ابحاث باقية .

(۱٦) قوله بان يقال انما يصح إلخ قيل لازم الصحة قد يكون موقوفا عليه لها وقد لا يكون ومنع اللازم المقدوح به اعم منهما فتصويره بما ذكره الظاهر منه الاول ليس كما ينبغى اقول اللازم المقدوح به انما هو اللازم الموقوف عليه لا الاعم لان القدح انما يتحقق باللازم الموقوف عليه لا باللازم المطلق فان من اللازم المطلق لصحة الدليل المدعى ايضا ولا يقدح فى الدليل بمنع المدعى فافهم ۱۲ مولوى حسين على مرحوم .

يصح هذا الدليل ان لو كان كذا وذا مم فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شيئ منها من الممنوع الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع (١٧) وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهدٍ اى مع شاهد يدلُّ على ذالك فنقض (١٨) اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهدٍ من غير تعرض لمدلوله والا اى وان لم يكن مع شاهد يدل عليه فمكابرة غير مسموعةٍ وكلامنا فى الابحاث المسموعة ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدحِ الدليل لاستدراک مقدمة من مقدماته بانه لا ينافى غرض المناظر اذ غرضُ المعلل اثباتُ مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض مقدماته مستدرَكة غايته انه ترک الاولىٰ وتعرَّضَ لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوالُ (١٩) عليه بترک الاولىٰ فى التكلم ليس من البحث فى شيئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة الدليل بتفسير المقدمة الماخوذة فى حدّ المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءه او لا كما سبق او تفسيرها بقوله مالا يمكن صحةُ الدليل وتمامه بدونه فذالک (٢٠) المنع داخل فى المنع فلمّا تقرر ما ذكر لم يوجد بحثٌ مسموع من السائل الا وان يكون داخلا فى واحدٍ من الثلاثة واما الغصب اذا كان بطريق البحث كما اذا تصدّى السائلُ بنفى المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها اصلاً فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضاً . ثم لما فرغ من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال

خاتمة

قد علمت ان المناظرة كلها سواءٌ (١) كانت بطريق طلب التصحيح او بطلب (٢) الدليل او المنع او

---

(١٧) قوله وعن الرابع . قد يجاب عن الرابع بانه دخل فى المغالطة وهو ليس من باب المناظرة والكلام فيها وقد يناقش فيه بان كون كل مصادرة مغالطة محل حدشة إذ لابد فى المغالطة ان يكون الغرض منها تغليط الخصم ولا يلزم ان يكون كل مصادرة كذلك اذ ربما يقع بعدم الاطلاع عليها او علىٰ فسادها ١٢ آداب باقية .

(١٨) قوله فنقض . اقول ههنا بحث اذ القدح الاول اما يكون بمنع الاستلزام او دعوى بطلانه وظاهر انه علىٰ ذلك لا يكون مع الشاهد نقضا وبدونه مكابرة واما على هذا فان لم يكن معه فلا خفاء فى كونه مكابرة وان كان معه فلا نسلم أنه نقض كيف وهو اما قبل اقامة الدليل علىٰ ذلك الاستلزام فيكون غصبا من غير ضرورة لا نقضا او بعدها فيكون من قبيل اقامة الدليل علىٰ خلاف المقدمة التى اقيم عليها الدليل فيكون معارضة لا نقضا ١٢ آداب باقية .

(١٩) قوله فالسوال عليه إلخ اقول قد سبق منه فى بحث التعريف فى بيان قوله فيجاب بما علم طريقه انه كان الاولىٰ ان يقول بطريق علم وهل ذلك الا بحث بترك الاولى ومثل ذلك فى كتب القوم اكثر من ان يحصى والقول بانه ما قصد به البحث عليه خلاف ما يحكم به سليم الطبع كما لا يخفىٰ ١٢ ابحاث باقية .

(٢٠) قوله فذلك المنع إلخ قيل فيه بحث اذ لا نسلم ان ذلك المنع يدخل فى المنع كيف ولزوم شئ لشئ لا يقتضى ان يكون ذلك الشئ موقوفا عليه اما تعلم ان التوقف علىٰ الشئ يستدعى تقدمه واما لزوم شئ فلا يستلزم التقدم فتأمل اقول قد مر ان المنع انما يتعلق باللازم الموقوف عليه لا باللازم المطلق فالمنع داخل فى المنع قطعاً ١٢ مولوى حسين علی مرحوم

خاتمة

(١) قوله سواء كانت إلخ اقول المناظرة لا انحصار لها فيما ذكر بل هى اعم منه فان اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند المساوى لاجله وغير ذلك من المناظرة قطعا ١٢ ابحاث باقية .

(٢) قوله او بطلب الدليل إلخ الترديدات الواقعة فى هذا الكلام ليست علىٰ سبيل منع الخلو بل علىٰ سبيل التمثيل تدبر فاندفع ما اورد عليه ١٢ مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله فى دار النعيم .

النقض اوالمعارضة تتعلق[٣] بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام كما فى الدعاوى اوضمنية كما فى التعريفات يعنى ما لم يعتبر فى التعريف حكمٌ ضمنى على المحدود بكون[٤] ذالك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه وما يقال يتصورُ المناظرة فى التعريف بلا اعتبار[٥] حكم ضمني كما نبهناك على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل فى الكلام الا نشاءى كما اذا قال احدٌ قال النبى صلى الله عليه واله وسلم كن[٦] فى الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وفى[٧] المفرد كما اذا[٨] نقل تعريف شيئ بمفرد لو تم اشارة الىٰ عدم تمامه فانه لا فسادَ فى صدق الحَيَوان الابيض على فرس مثلا مع[٩] عدم اعتبار كونه تعريفا للانسانِ وكذا انما يطلب فى قوله قال النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كن فى الدنيا الحديث تصحيحُ كونه قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو خبر لا تصحيح الانشاء كما يشهد به الوجدانُ اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى البيان فهدمٌ اى فهو هدمٌ لحد المناظرة المشهور بين الجمهور والمنقول من واضع هٰذا الفن وهو توجهُ[١٠] المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه يجوز ان يحد

﴿٣﴾ قوله تتعلق بالاحكام إلخ الايجابية او السلبية فكان السرفيه ان المناظرة انما تكون لاظهار الصواب الذى هو مطابقة الحكم للواقع فمناطها بتة انما هو الاحكام لا غيرُ ١٢ آداب باقية .

﴿٤﴾ قوله بكون ذلك التعريف إلخ اقول فيه بحث اذ لا نسلم ان التعريف ما لم يعتبر فيه حكم ضمنى على المحدود بذلك لا يتصور المناظرة فيه فانه اذا اعتبر فيه الحكم بالطرد والعكس مثلا يتصور فيه المناظرة قطعا مع انهما ليسا بحكمين ضمنين عليه بذلك تامل ١٢ ابحاث باقية .

﴿٤﴾ قوله بكون ذلك الخ هٰذا الحكم يتضمن احكاما كثيرة فانه لما كان ذلك تعريفا له يكون جامعا ومانعا واجلى ومساويا الىٰ غير ذلك مما اعتبر فى التعريف المعتبر فاندفع ما اورد عليه ١٢ مولوى محمد عبدالحى رحمة الله تعالىٰ عليه .

﴿٥﴾ قوله بلا إعتبار حكم ضمنى . فانه يمكن ان يبحث فيه بانه يصدق علىٰ ما لا يصدق عليه ما عرف به وبالعكس مثلا بدون اعتبار ذلك الحكم ١٢ آداب باقية .

﴿٦﴾ قوله كن ايها المقيم فى الدنيا اى فى الدنيا الفانية كانك غريب مسافر يعنى كما ان المسافر لا يتعلق بمنزله تعلقا عشقيا بل يستريح ويروح كذلك كن فى الدنيا الفانية او بمعنى بل كعابرسبيل اى مارها يعنى بل ينبغى لك ان تكون ادنى حالا فى التعلق من تعلق المسافر بمنزله ١٢ مولوى عبد الحى رحمه الله تعالىٰ.

﴿٧﴾ قوله وفى المفرد إلخ فانه اذا قيل فى القاموس حركته محركة بالفتحات الثلاث فله طلب التصحيح ١٢ آداب باقية .

﴿٨﴾ قوله كما اذا نقل الخ اقول فيه بحث بوجهين الاول ان المناظرة المتصورة فى التعريف اعم من ان يكون بطلب تصحيح النقل فيه اولا واعم من ان يكون التعريف بمفرد او بغيره فطلب تصحيح النقل فيما نقل من تعريف شئ بمفرد داخل فى تلك المناظرة فكيف بمثل طلب تصحيح النقل فى المفرد بذلك، الثانى انه اذا نقل تعريف شئ بمفرد يكون طلب تصحيح النقل ح فى المركب دون المفرد مثلاً اذا قيل قال الشيخ النقطة طرف الخط فطلب تصحيح النقل ح يكون فى المركب وهو مجموع النقطة طرف الخط دون المفرد وهو طرف الخط ١٢ ابحاث باقية .

﴿٩﴾ قوله مع عدم اعتبار كونه إلخ اقول فيه بحث فانه لو اعتبر كونه تعريفا للانسان فلا فساد ايضاً فى صدقه علىٰ الفرس بل الفساد فيه اذا اعتبر كونه مانعا فان اعتبار كونه تعريفا له لا يستدعى عدم صدقه عليه بل المستدعى له اعتبار كونه مانعا فالحكم الضمنى المعتبر فى التعاريف فى مثل هٰذا الفساد ليس ما حسبه هٰذا القائل بل ما لوحت اليه آنفا ١٢ ابحاث باقية .

﴿١٠﴾ قوله هو توجه المتخاصمين فى النسبة إلخ اقول فى بحث فان التعريف المشهور بينهم والمنقول منه انما هو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب دون توجه المتخاصمين فى تلك النسبة لاجل ذلك الاظهار كما يلوح بالرجوع الىٰ آدابه تأمل ١.٢ ابحاث باقية .

المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذالک التقدير مثل (١١) ان يقال المناظرة توجه المتخاصمين فی شیئ اعم من ان يكون نسبة اولا وتكثير (١٢) لقواعد البحث فان ما يرد على التعريف لا يدخُلُ فی شيئ من الممنوع الثلاثة من غير ضرورة فانه يمكن اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة فی الابحاث المذكورة والتقليل فی القواعد اليق بالضبط والحفظ.

وصيّةٌ (١٣)

ای هٰذه وصيةٌ من الكتاب لناظره او من (١٤) المصنف للمتعلمين سماها وصيةً لانه فی آخر الكتاب كما يكون الوصية فی آخر العمر.

لا يحسن الاستعجال (١٥) فی البحث قبل (١٦) الفهم بتمامه وفی عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب المعلل فلانه ربما يغير الدليل او يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيئ او يحذف شيئا، او يذكر دليل مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية ليسلم كلامه عن مناقشةِ الخصم وايضا ربما يقتضی المناظرةُ (١٧) وسعةً فی الوقت ولا (١٨) وسعة فی ذالک لفوات امرٍ مهم دينی او دنيوی وايضاً ربما يقع فی البحث تقريباً كلامٌ من علم اٰخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس وايضا ربما يحصُلُ من المناظرة دوران (١٩) الراس واما كونه فائدة لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال فی البحث فيظهر

(١١) قوله مثل ان يقال إلخ فيه بحث فانه لا يجوز ان يحد المناظرة بتوجه المتخاصمين فی شیٔ ويراد بالشیٔ اعم كيف وهو يصدق علیٰ المجادلة بل علیٰ المكابرة ايضاً ان قيل قيد اظهارا للصواب ملحوظ بتةً طوی اعتمادا علیٰ ما عرف قلت يشكل فی تعميم الشیٔ فان اظهارا للصواب انما يكون فيما فيه الحكم كما لا يخفیٰ ولو لوحظ قيد لا لالتزام الخصم يدخل المكابرة بتةً ١٢ ابحاث باقية .

(١٢) قوله تكثير لقواعد البحث إلخ ما ذكر كان طرق المناظرة المتعلقة بالاحكام وقواعدها فلو ثبت مناظرات لا تعلق لها بالاحكام وجب بيان طرقها والتعيين لاجلها من غير ضرورة ١٢ آداب باقية .

(١٣) قوله وصية إلخ اقول يمكن ان يكون وصية من هٰذا الفن لطالبه ١٢ ابحاث باقية .

(١٤) قوله او من المصنف الخ قلت يمكن ان يقال ان هٰذه وصية الی الجهلاء من العلماء ١٢ مولوی محمد عبد الحی رحمة الله تعالیٰ عليه .

(١٥) قوله الاستعجال فی البحث . ای السرعة فيه هی قصد الاسكات فی زمان قليل ولا يلزم من الدخل فی المقدمة قبل تمام الدليل الاستعجال فيه كيف اما يجوز ان يقصد به الافحام فی زمان طويل ومنه استحسن القدماء عدم توقف المانع الی اتمام الدليل ١٢ آداب باقية .

(١٦) قوله قبل الفهم إلخ فيه بحث فان قوله وفی عدمه فوائد للجانبين جانب المعلل وجانب السائل يدل علیٰ عدم حسنه مطلقا فان الفوائد كما تترتب علیٰ عدمه قبله يترتب عليه بعده ايضاً ١٢ آداب باقية .

(١٧) قوله المناظرة وسعة إلخ فيه بحث فان ما ذكره من الاقتضاء وعدم الوسعة للفوات مسلم لكنه يفضی الیٰ وجوب الاستعجال فی البحث لعدم فوات ذلك الامر لا الیٰ حصول الفائدة فی عدمه كما لا يخفیٰ ١٢ ابحاث باقية .

(١٨) قوله ولا وسعة إلخ فيتمهل لعله يظهر الصواب باشارة او صراحة بادنی مهلة فلا يفوت له ذلك الامر المهم ١٢ مولانا محمد عبد الحكيم نور الله مرقده .

(١٩) قوله دوران إلخ فيه بحث فانا لا نسلم ان دوران الراس يحصل من نفس المناظرة بل من وفور الشغب فيها و بينهما بون لا يخفیٰ و كانه اراد بها المناظرة علیٰ سبيل الاستعجال والا فلو سلم لا يلوح منه الفائدة فی عدم الاستعجال فيه بل اللائح عدم نفسها ١٢ ابحاث باقية .

سماجة بحثه ولا نه لعله يذكر المعلّلُ بعد ذالك الكلام كلاماً يظهر به ما يخفىٰ عليه من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليلِ دليلا على مقدمةٍ نظرية او تنبيها على خفيَّةٍ فلا يحتاج الىٰ اظهار جهله الذى مما يخفُّ به الناس وربما يؤذنُ الاستعجال فى البحث بالفساد خصوصا فى ايامنا لكثرته وكثرة العنادِ اما الوجوه الثلاثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح [٢٠] ان تكون وجوهاً لكونه فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى.

ومن جملة الواجب التكلم فى كل كلام بما هووظيفته [٢١] كالكلام فى علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفى فى الاعتقاد الامارة فلا يتكلم فى اليقينى بوظائف [٢٢] الظنى كان يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اى لا يتكلم فى الظنى بوظائف اليقينى ايضا كاَنْ يتكلم فى الدليل الظنى بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا لان غرض المعلّل ح اثباتُ الظن بذالك الشيئ وكونُ الدليل محتملا لغيره لا ينافى ذالك كما اذا قال الطبيب السقمونيا [٢٣] مسهلٌ للصفراء لانا تتبعْنا فلم نجد فردا منه الا مُسهلاً فيقول السائل يجوز ان يكون فردٌ من افراد السقمونيا غير مسهل لكن ما وجدت [٢٤] فى تتبعك فان مثل هذا السوال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن [٢٥] بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه.

ثم هٰهنا [٢٦] امورٌ [٢٧] لابد للمناظر منها ذكر فخر الدين الرازى فَلْنُعِدْها [٢٨]

﴿٢٠﴾ **قوله** فتصلح ان تكون وجوها إلخ فيه بحث فانا لا نسلم ان الوجه الاول من تلك الوجوه يصلح ان يكون وجها لذلك كيف وهو مما لا يظهر منه لما ذكر بعينه تذكر، وما ذكره فى الوجه الثالث لو تم فالامر كما ذكره لكن فيه ما عرفت تذكر ثم اقول الوجه الاول لكونه فائدة لجانب السائل يصلح ان يكون وجها لكونه فائدة لجانب المعلل فانه كما يخطأ بالاستعجال كذلك المعلل فكانه ذهب عليه والا لذكره ايضا كما لا يخفىٰ ١٢ **ابحاث باقية**.

﴿٢١﴾ **قوله** بما هو وظيفته. والا لما افاد ذلك التكلم ما يتعلق به القصد ثمه وذلك كالتكلم فى العلم الاعلى بالبرهان فانه وظيفة ذلك العلم الذى المطلوب فيه هو اليقين ١٢ **آداب باقية**.

﴿٢٢﴾ **قوله** بوظائف إلخ كالتكلم فى اصول الفقه بالقياس المفيد للظن فانه ليس من وظائف ذلك العلم الذى المطلوب فيه هو اليقين بل من وظائف العلوم الظنية كالفقه ومنه ترى الفضلاء الناظرين فى كتب الاصول يعترضون بان هذا الاستدلال بالقياس فلا يفيد ما هو المطلوب ١٢ **آداب باقية**.

﴿٢٣﴾ **قوله** سقمونيا الخ قال فى المخزن سقمونيا بفتح سين وسكون قاف وضم ميم وسكون واو وكسر نون وفتح ياى مثناة تحتانية والف، بعربي محموده نامند ماهيت آن شير نباتى است كه در كوهستان وزمينهاى سنگلاخ ميرويد ١٢ **مولوى محمد حسين على مرحوم**.

﴿٢٤﴾ **قوله** وجدت إلخ فلا يلزم من عدم وجدانك عدم الوجود الواقعى ١٢

﴿٢٥﴾ **قوله** اثبات الظن الخ لا اثبات الحكم القطعى بكونه مسهلا فلا يضر الايراد ١٢

﴿٢٦﴾ **قوله** ههنا امور لابد للمناظر منها ذكرها إلخ اقول يمكن ان يراد ويقال ينبغى له ان لا يجعل قلبه متوجها الىٰ سماع كلام احد وان كان نافعا فى الجملة فى الامور الدينية والدنيوية والىٰ روية حسن احد من حضار مجلس المناظرة بل يجعله متوجها بحذافيره الىٰ مايقول به الخصم ويقلع العلائق القلبية وان لا يكون مريضا بل لم يكن واقعا فى ايام النقاهة وان يكون مساويا للخصم فى الاعوان والانصار ولا سيما فى ايامنا الفاسدة وان يكون مماثلا فى رتبة الجلوس ومرتبة الاعزاز من أنيس المجلس والكل ظاهر عند صادق التامل ١٢ **ابحاث باقية**.

﴿٢٧﴾ **قوله** امور إلخ لما كان هذه الامور سوى الامور المذكورة فى المتن بينها صاحب الآداب الباقية واورد وجه اختيار الماتن كلمة من بقوله كانه منه قال ومن الواجب ولم يقل والواجب انتهىٰ وعلله زين العابدين بقوله فانه لو قال والواجب يفهم ان تمام الوصية فى رعاية محاسن المناظرة هذا القدر وليس كذلك فاشار بكلمة من التبعيضية الىٰ ان المذكور ههنا بعضها بل الىٰ ان المذكور اقل من المتروك انتهىٰ ١٢ **مولوى حسين على مرحوم**.

﴿٢٨﴾ **قوله** فلنعدها: اقول استعمال لفظ الاعادة ههنا وقع فى غير محله لانه يستعمل فيما يذكر شيئ ثم يراد ذكره ثانيا وههنا ذكر الامور المسطورة معدوم من الشارح فكيف لفظ الاعادة فافهم واستقم ١٢ **مولوى محمد عبد الحى رحمة الله تعالىٰ عليه**.

الاول(٢٩) انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار فى الكلام عند المناظرة كيلا يخل بالفهم(٣٠) **و الثانى** ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدّىَ الى الاملال.

و الثالث ان لايستعمل الالفاظ الغريبة.

و الرابع ان لا يستعمل الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد.

و الخامس ان يحترز عما لا دخل له فى المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب.

و السادس ان لا يَضْحَكَ ولا يرفع الصوت (٣١) ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم.

و السابع ان يحترز عمن كان مهيباً محترما اذهيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة ذهنه

و الثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلامٌ ضعيفٌ وبذالك يغلب عليه الخصم الضعيف.

واقول مستعينا به تعالىٰ انه ينبغى (٣٢) للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم فى زمان قليل لانه قد يصدر بالسرعة مقدماتٌ واهيةٌ توجب غلبةَ الخصم و ان لا يجلس حين المناظرة متكياً جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هٰذه مما يوجبُ اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عطشاً بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة وخمود شعلة القريحة .

لقد تم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية والحق بها الرسالة العضدية

التى حوت المطالب العلية ٥

﴿٢٩﴾ قوله الاول الخ اعلم ان ليس غرض الامام حصر الامور المندوبة وقت البحث فى الامور المرقومة ولا غرض الشارح الرشيد رحمه الله الحصر فيما ذكره بل هذا البيان بطريق التمثيل فلا يرد عليه ما يرد ١٢ مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم

﴿٣٠﴾ قوله بالفهم . فقد يفهم الخصم من اجماله مالا يريده ويورد عليه فيطول البحث من غير فائدة ويظهر جهالة الخصم فيما بين الناس بعد ١٢

﴿٣١﴾ قوله الصوت إلخ وكذا لا يخفضه كثيرا الخفض ١٢ م ولانا محمد عبد الحى رحمة الله تعالىٰ عليه .

﴿٣٢﴾ قوله ينبغى للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم إلخ اقول فيه بحث لان الاستعجال فى البحث هى السرعة فيه وما هى الا قصد الاسكات فى زمان قليل فماسنح له من عدم حسن ذاك القصد هو بعينه ما ذكره المصنف فى الوصية ١٢ ابحاث باقية تمت التعليقات على الرشيدية .

الرسالة العضدية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

لك[1] الحمد والمنة [2] وعلىٰ[3] نبيك[4] الصلوٰة [5] والتحية[6] اذا قلت [7] بكلام ان كنت ناقلا [8] فيطلب منك [9] الصحة [10] او مدعيا فالدليل [11] ولا يمنع [12] النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته [13] فاذا[14] اشتغلت به منع [15] مجردا او مع [16] السند ولا[17] يدفع السند الا اذا كان مساويا[18] للمنع او نقض [19] بالتخلف[20] او عورض [21] بدليل [22] الخلاف ففى الصورتين صرت مانعاً[23] بان تقول [24] الله متكلم بكلام ازلى ناقلاً عن المقاصد [25] او مدعيا بدليل [26] انه اسند الىٰ ذاته و كلم [27] الله موسىٰ تكليما فيمنع [28] لجواز المجاز فيدفع [29] بالاصل [30] او ينقض [31] بالخلق فقيل [32] انه اضافة [33] القدرة الىٰ المقدور فيمنع [34] مستندا بانه حقيقى او يعارض [35] بانه تادية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف

ان الكلام[36] لفى الفواد وانما جعل [37] الكلام على الفواد دليلا

تمت الرسالة العضدية

(۱) قوله لك الحمد جعل الله تعالىٰ مخاطبا تنبيها علىٰ القرب ولان اللائق بحال المحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده فاستبان منه وجه تقديم قوله لك وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى تقديمه ويصح ان يكون تقديمه للتعظيم والشرف وان يكون تاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص ۱۲ آداب حنفى .

(۱) قوله لك الحمد انما خاطب المصنف رحمه الله ذاته المقدسة رعاية براعة الإستهلال فان مدار البحث المخاطبة تنبيها علىٰ مضمون الكلام المجيد "ونحن اقرب اليه من حبل الوريد" واشارة الىٰ انه تعالىٰ عالم ردا لما ذهب اليه جماعة من الفلاسفة من عدم علمه تعالىٰ شانه عما يصف به الجاهلون ومتابعة لما ورد فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم "الاحسان ان تعبد الله كانك تراه" فان الحمد ايضا عبادة ۱۲ من شرح العضدية للمولوى محمد عبد الحى رحمه الله .

(۲) قوله والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية بقوله تعالىٰ "ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذىٰ "مدفوع بان المنهى عنه منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالىٰ بدل عليه قوله "ولكن الله يمن علىٰ من يشاء من عباده " ۱۲ آداب حنفى .

(۲) قوله والمنة قد فسرت فى المشهور بتعداد المنعم ما انعمه علىٰ المنعم عليه بطريق الاستعلاء وهو لا يتناول المن التوبيخي الواقع علىٰ النبهة الواحدة وقد تفسر باظهار المنعم ما انعمه علىٰ المنعم عليه وقد جاء ت بمعنى الانعام ايضا علىٰ ما صرح به فى الاصطلاح وقد تقرء بضم الميم وح معناها القوة ۱۲ مولانا صادق حلوالى رحمه الله •

(۳) قوله وعلىٰ الخ لما فرغ المصنف رحمه الله عن حمد الله الوكيل التفت الىٰ ما يرضىٰ عنه الرب الجليل وهو الصلوٰة علىٰ الرسول الخليل صلى الله عليه واله وسلم مقتديا بالاجماع من العلماء فمتثلا بامره تعالىٰ جلاله متبعا بما قال النبى صلى الله عليه واله وسلم "كل كلام لايبدء فيه بالصلوٰة فهو اقطع وممحوق من كل بركة" فقال وعلىٰ نبيك الصلوٰة والتحية ۱۲ مولانا محمد عبد الحى رحمه الله •

(٤) قوله نبيك : النبى انسان بعثه الله تعالىٰ بشريعة متجددة او تقرير شرع سابق والرسول يختص بالاول وقيل الرسول انسان بعثه الله تعالىٰ لتبليغ ما اوحى اليه فان كان صاحب كتاب او ناسخ شريعة سابقة فهو نبى وزعم البعض اتحادهما لكن من حيث ارسله تعالىٰ الى العباد يسمى رسولا ومن حيث اخبرهم بالاحكام والمغيبات يسمى نبيا ۱۲ عبد العلى بن محمد رحمه الله تعالىٰ .

﴿٤﴾ **قوله** نبيك : فى ابدال صفة الرسالة بالنبوة وان كان اولى اقتداء بكلامها العزيز العلام فى امر الصلوٰة علىٰ النبى صلى الله عليه وعلىٰ آله وسلم واشارة الىٰ مساواة صفة الرسالة و النبوة ما قال الفاضل على البرجندى او لعمومه كما قيل ثم قال او لأن الاستحقاق بواسطة النبوة يستلزم الاستحقاق بواسطة الرسالة انتهىٰ فغير معقول لان العموم يقتضى ذكره صفة الرسالة وحديث الاستحقاق بالعكس هذا ما يخطر فى بال الفقير الى الملك القدير ١٢ من شرح العضديه للمولوى **محمد عبد الحى رحمه الله .**

﴿٥﴾ **قوله** الصلوٰة : فى اللغة العطف مطلقا فاذا نسبت اليه تعالىٰ يراد الرحمة الكاملة والىٰ الملائكة هى الاستغفار والى المومنين دعاء بعضهم لبعض كذا فى مغنى اللبيب ١٢

﴿٦﴾ **قوله** والتحية : مصدر حياك الله وهو دعاء بالتعمير ثم استعمل فى الدعاء مطلقا والمراد ههنا السلام اى الدعاء بالسلامة بقرينة المقام ١٢ **عبد العلى بن محمد رحمة الله تعالىٰ عليه .**

﴿٧﴾ **قوله** اذا قلت إلخ استعمل القول علىٰ طريقة التكلم فعداه بالباء واراد بالكلام معناه المشهور ولا حاجة الىٰ تقييده بالتام نعم يحتاج الىٰ تقييده بالخبرى ١٢ **عبدالعلى بن محمد رحمه الله .**

﴿٨﴾ **قوله** ناقلا إلخ والنقل هو ان ياتى بقول الغير علىٰ ما هو عليه بحسب المعنىٰ مظهرا انه قول الغير سواء وقع التعبير بحسب اللفظ اولا ١٢ **عبد العلى بن محمد رحمة الله تعالىٰ عليه .**

﴿٩﴾ **قوله** منك : قد يقال لا حاجة الىٰ قوله منك لان الواجب علىٰ الخصم فى مقابل الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان برجوعه الىٰ ما نقل عنه بنفسه او بطلب بيان الصحة من الناقل و كذا الكلام فى قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت بملافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب علىٰ ما حققه بعض المحققين فالتقييد اولىٰ وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد ليس علىٰ ما ينبغى ١٢ **حاشية ابو الفتح بر آداب حنفيه .**

﴿١٠﴾ **قوله** الصحة : اى صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة وطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر ١٢ **آداب حنفى .**

﴿١١﴾ **قوله** فالدليل : اى يطلب منك الدليل علىٰ تلك الدعوىٰ وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الىٰ مجهول نظرى ١٢ **آداب حنفى .**

﴿١٢﴾ **قوله** ولا يمنع النقل : اى المنقول ويؤيده قوله والمدعى والمراد ان النقل والمدعى من حيث انه نقل ومدعى لا يمنع الا مجازا باستعمال لفظ المنع فى مطلق الطلب وطلب الدليل فى النظرى والتنبيه فى البديهى الخفى ١٢ **مولانا على برجندى .**

﴿١٣﴾ **قوله** مقدمته اى مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل الذى يطلب علىٰ تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا علىٰ ما قيل هى ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزأ منه او لا ١٢ **آداب حنفى .**

﴿١٤﴾ **قوله** فاذا إلخ قيل الفاء للعطف علىٰ فالدليل وفى ايراد فاء التعقيب اشارة الىٰ ان المنع واخويه انما يكونان بعد طلب الدليل وقيل تقديره اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه إذا اشتغلت بالدليل منع والاحسن ان يكون التقدير هكذا اذا طلب الدليل فاذا اشتغلت به منع والضمير فى منع راجع الىٰ الدليل لتناسب اخويه ١٢ **مولانا عبد العلى بن محمد رحمه الله .**

﴿١٥﴾ **قوله** منع : انما اضاف الىٰ الدليل تنبيها علىٰ ان الاحسن للمانع بتوقف الىٰ اتمام المعلل الدليل كما سيجي ١٢ **شرح العضديه** مولوى محمد عبد الحى رحمة الله تعالىٰ عليه .

﴿١٦﴾ **قوله** مع السند إلخ ويقال له مستندا ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا فى الواقع علىٰ ما قيل ١٢ آداب حنفى .

﴿١٧﴾ **قوله** لا يندفع إلخ اعلم ان الكلام من المعلل علىٰ سند المنع علىٰ وجهين الاول علىٰ سبيل المنع ولا يفيد سواء كان السند مساويا اولا لان منع المنع ومنع ما يويده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب اثباتها علىٰ المعلل عند منع المانع والثانى علىٰ سبيل النفى بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ١٢ **آداب حنفى .**

﴿١٨﴾ **قوله** مساويا الخ السند الاخص هو ان يتحقق المنع مع انتفائه ايضا من غير عكس ومع العكس اعم وليس بسند فى الحقيقة والمساوى هو ان لا ينفك احدهما عن الآخر فى صورتى التحقق والانتفاء ١٢ **شريفية .**

﴿١٩﴾ **قوله** او نقض الخ المشهور ان النقض اذا اطلق يراد به النقض الاجمالى ١٢ **شرح حلوالي رحمه الله .**

﴿٢٠﴾ **قوله** بالتخلف : والمراد بالتخلف فى قول المصنف رحمه الله اعم من التخلف المذكور و من لزوم المحال اى تخلف لازم من لوازم الدليل عنه ويمكن ان يقال تخصيصه بالتخلف باعتبار الاغلب ١٢ **شرح العضدية للمولوى عبد الحى رحمه الله .**

﴿٢٠﴾ **قوله** بالتخلف : اى تخلف الحكم عن الدليل وههنا سوال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن المنع بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اى وجه كان من المخصوصيات ١٢ **آداب حنفى .**

﴿٢١﴾ **قوله** او عورض الخ المعارضة هى اقامة الدليل علىٰ خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل وقيل المعارضة ايضا ايراد علىٰ مقدمة غير معينة من الدليل كما ان النقض فى

الحقيقة منع مقدمة غير مبهمة وان كان بحسب الظاهر اعتراضا على الدليل واذا كان النقض والمعارضة إيرادين على الدليل فاسناد قول المصنف عورض وكذا قوله نقض الى الدليل ظاهر واذا كانا ايرادين الى مقدمة غير معينة فالاسناد غير بين لكن لما لم يكن الايراد على المقدمة المبهمة الا بعد تمام الدليل اسندهما اليه ١٢ **محصل الحواشي** .

(٢٢) قوله بدليل الخلاف . اى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل الاول مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود فيسمى معارضة بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل اولا فمعارضة بالغير ١٢ **آداب حنفي** .

(٢٣) قوله مانعا : اى سائلا فكما ان للمسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعى في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان الممنوع الثلاثة تجرى في التنبيهات كما لا يخفى على من تتبع واقتصر على الدليل ههنا اما لاكتفائه على الاصل او لجعله الدليل اعم مسامحة ١٢ **آداب حنفي** .

(٢٤) قوله بان تقول إلخ الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام إلخ ١٢ **آداب حنفي** .

(٢٥) قوله عن المقاصد إلخ الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمصنف مقدم عليه ١٢ **آداب حنفي** .

(٢٥) قوله عن المقاصد: قلت المراد بالمقاصد كتاب الله الحميد واحاديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والنقل عن الانبياء السابقين صلى الله على نبينا وعليهم واجماع الامة بمعنى مقاصد ديننا واسلامنا ١٢ **شرح عضديه از: مولوى محمد عبد الحي** .

(٢٦) قوله بدليل إلخ تحرير أن الدليل التكلم امر أسند الى ذاته وكل امر اسند الى ذاته فهو صفة له ازلية اما الصغرى فلقوله "وكلم الله موسى تكليما" واما الكبرى فلانها لو كانت حادثة يلزم قيام الحادث بذاته وهو محال كما تبين في موضعه والمصنف لم يتعرض إلا بالصغرى لظهور الكبرى وشهرتها ١٢ **عبد العلى بن محمد** .

(٢٧) قوله "وكلم الله موسى تكليما" : اذ كلم وتكلم بمعنى واحد فالتكلم بسند الى الله تعالى لانه فاعل وقد قرء بالنصب ايضا فالتكلم على هذا في موسى فلا يطابق المقصود ١٢ **شرح آداب حنفيه از: مولانا عصام الدين رحمه الله** .

(٢٨) قوله فيمنع . بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الظرف ١٢ **آداب حنفي** .

(٢٩) قوله فيدفع إلخ تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرعه فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم ارادة الغير المعنى الأصلي .

(٣٠) قوله بالاصل: يجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل ولايعدل عنه بلاصارف ومالهما واحد ١٢ **حاشية آداب حنفيه از سيد ابو الفتح** .

(٣١) قوله اذ ينقض إلخ بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموٰت الآية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة با المقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل الخ ١٢ **آداب حنف** .

(٣٢) قوله فقيل : الفاء للتعليل اى لانه قيل ان الخلق اضافة القدرة التي هي صفة حقيقية ازلية لا تحتاج في وجودها الى المتعلقات والاضافات الى المقدورات لا انه صفة حقيقية لا تحتاج في وجوده الى الحوادثات فتكون ازلية ١٢ **شرح عضديه از: مولوى محمد عبد الحي رحمة الله عليه**

(٣٣) قوله انه اضافة الخ صفات الواجب تعالى على صنفين الاول ما لا تحتاج في وجوده الى وجود المخلوقات كالعلم وهو حقيقية والثاني خلافه كالخلق ويسمى اضافية ١٢ **محصل الكتب** .

(٣٤) قوله فيمنع مستندا إلخ بان يقال لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة ١٢ **آداب حنفي** .

(٣٥) قوله او يعارض إلخ تقريره ان يقال ان دليلكم هذا وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ولكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة المترتبة المتقدم بعضها على البعض المنقطعة بانقطاع الازمنة الحادثة وكل ما يكون كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس تادية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا ١٢ **آداب حنفي** .

(٣٦) قوله ان الكلام : الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ١٢ **آداب حنفي** .

(٣٧) قوله جعل الكلام إلخ اورد المصنف السند على المنع لاثبات الكلام النفسي بشعر الاخطل الشاعر والمراد بالكلام الاول في الشعر الكلام النفسي الذي نجعله صفة للبارى تعالى بالكلام الثاني الكلام اللفظي والفواد القلب معناه فإن الكلام النفسي لفي القلب وإنما جعل الكلام اللفظي على ما في الفواد وهو الكلام النفسي دالا دليلا و بهذا التقرير عرفت ان قوله على الفواد بمعنى على ما في الفواد ووجد في بعض الكتب الكلامية لفظ اللسان في الشعر مقام الكلام الثاني والمفاد واحد ١٢ **مولوى محمد عبد الحي رحمة الله تعالى عليه** .

☆☆☆